

# أحكام الطلاق قبل الدخول

إعداد

نازك سالم محمد حنني

إشراف

د. جمال حشاش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2011

# أحكام الطلاق قبل الدخول

إعداد

نازك سالم محمد حنني

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 6 / 12 / 2011م، وأجيزت .

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

1. د. جمال حشاش / مشرفاً رئيساً

2. د. محمد مطلق عساف / ممتحناً خارجياً

3. د. ناصر الدين الشاعر / ممتحناً داخلياً

## إهداء

إلى الرحمة المهداة سيدي وقدوتي محمد بن عبد الله، الذي أخرج الناس من الظلمات إلى النور  
بإذن ربهم .

إلى الصحابة الكرام، الذين نشروا أنوار هذا الدين في مشارق الأرض ومغاربها.

إلى روح والدي الطاهرة

إلى من أرتني نور الحياة بعينيها فبقيت أستظل بدعائها

الحنونة أُمي

إلى زوجي رفيق دربي في الحياة بخلوها ومرّها..

إلى مهجة القلب وثمره الفؤاد أبنائي الأحباء

أنس وميمونة

إلى إخوتي و أختي الحبيبة

إليهم جميعا أهدي رسالتي هذه

نازك

## شكر وتقدير

الحمد لله الذي من علي بإتمام هذه الرسالة، فله الحمد و له الشكر كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه.

وانطلاقاً من قوله تعالى : " وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ<sup>1</sup>".

أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان إلى الدكتور و المربي الفاضل : جمال حشاش لقبوله الإشراف على هذه الرسالة ولما قدمه من النصح و الإرشاد و المتابعة، والذي كان خير عون لي في إتمام رسالتي هذه فله الشكر و الاحترام، وجزاه الله كل خير في الدنيا و الآخرة و أمد الله في عمره و نفع به.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء هيئة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة رسالتي:

فضيلة الدكتور مناقشا خارجيا.

فضيلة الدكتور مناقشا داخليا.

لما قدموه لي من الملاحظات و التوجيهات القيمة لإثراء البحث.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية. وإلى كل من ساعدني في إتمام بحثي هذا سائلة المولى عز وجل أن يجزيهم عني خير جزاء و يتقبل منهم انه سميع مجيب.

<sup>1</sup> سورة إبراهيم ، آية 7.

## إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

# أحكام الطلاق قبل الدخول

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

## Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

**Student's name:**

اسم الطالب: نازك سالم حنني

**Signature:**

التوقيع:

**Date:**

التاريخ:

## فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
ت	إهداء
ث	شكر وتقدير
ج	إقرار
ح	مسرد المحتويات
ذ	ملخص
1	المقدمة
5	<b>الفصل الأول: الطلاق وأنواعه</b>
6	المبحث الأول: تعريف الطلاق وبيان مشروعيته.
6	المطلب أول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً.
8	المطلب ثاني: مشروعية الطلاق
11	المبحث الثاني: شروط الطلاق وبيان حكمه.
11	المطلب الأول: شروط المطلق.
18	المطلب الثاني: شروط المطلقة
19	المطلب الثالث: شروط الصيغة
20	المطلب الرابع: حكم الطلاق
22	المبحث الثالث: أنواع الطلاق.
22	المطلب الأول: أنواع الطلاق من حيث الصيغة. الطلاق الصريح والطلاق الكنائي
24	المطلب الثاني: أنواع الطلاق من حيث صفته. الطلاق السني والطلاق البدعي
26	المطلب الثالث: أنواع الطلاق من حيث الأثر الناتج عنه. الطلاق الرجعي: الطلاق البائن بينونة صغرى والطلاق البائن بينونة كبرى.
30	المطلب الرابع: أنواع الطلاق من حيث وقت وقوع الأثر الناتج عنه. طلاق منجز وطلاق معلق على شرط وطلاق مضاف إلى زمن في المستقبل

33	المبحث الرابع: من أحكام الطلاق.
33	المطلب الأول: ميراث المطلقة.
35	المطلب الثاني: رجوع الزوجة المطلقة.
41	<b>الفصل الثاني: الطلاق قبل الدخول.</b>
42	المبحث الأول: تعريف الطلاق قبل الدخول والأدلة على مشروعيته وبيان حكمه الشرعي.
42	المطلب الأول: تعريف الطلاق قبل الدخول.
43	المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية الطلاق قبل الدخول
45	المطلب الثالث: حكم الطلاق قبل الدخول ونوعه.
49	المبحث الثاني: أحكام وآثار الطلاق قبل الدخول.
49	المطلب الأول: متعة المطلقة قبل الدخول.
55	المطلب الثاني: مهر المطلقة قبل الدخول.
60	المطلب الثالث: رجعة المطلقة قبل الدخول
62	المطلب الرابع: عدة المطلقة قبل الدخول
66	المطلب الخامس: ميراث المطلقة قبل الدخول.
68	المبحث الثالث: أسباب انتشار الطلاق قبل الدخول وطرق معالجة ذلك.
68	المطلب الأول: أسباب انتشار الطلاق قبل الدخول.
71	المطلب الثاني: طرق معالجة هذه الأسباب.
72	المطلب الثالث: أمثلة وإحصائيات على حالات الطلاق قبل الدخول في المحاكم الشرعية.
76	<b>الفصل الثالث: آثار الخلوة قبل الدخول.</b>
83	المبحث الأول: أثر الخلوة الصحيحة على الميراث.
86	المبحث الثاني: أثر الخلوة الصحيحة على العدة.
90	المبحث الثالث: أثر الخلوة الصحيحة على الرجعة وكيفية الرجعة.
94	المبحث الرابع: أثر الخلوة الصحيحة على نشر الحرمة.

99	المبحث الخامس: أثر الخلوة الصحيحة على المتعة.
101	المبحث السادس: أثر الخلوة الصحيحة على المهر .
103	<b>الفصل الرابع: أنواع التفريق قبل الدخول</b>
104	المبحث الأول: التفريق من قبل الزوجة
104	المطلب الأول: الخلع قبل الدخول.
109	المطلب الثاني: تفويض المرأة بالطلاق .
112	المبحث الثاني: التفريق من قبل القاضي
112	المطلب الأول: التفريق للعيب قبل الدخول
117	المطلب الثاني: التفريق لعسر الزوج قبل الدخول.
117	فرع أول: عسر الزوج عن دفع المهر
118	فرع ثان: عسر الزوج عن النفقه
121	المطلب الثالث: التفريق للشقاق والضرر قبل الدخول.
126	المطلب الرابع: التفريق بسبب الغيبة أو الحبس
130	المبحث الثالث: التفريق من قبل الشرع.
130	المطلب الأول: التفريق لردة أحد الزوجين
131	المطلب الثاني: فعل الزوج أو الزوجة بأصول أو فروع الطرف الآخر ما يوجب حرمة المصاهرة.
134	الخاتمة
138	الفهارس العامة
139	مسرد الآيات القرآنية
145	مسرد الأحاديث النبوية
148	مسرد الأعلام
150	المصادر والمراجع
b	<b>Abstract</b>



## أحكام الطلاق قبل الدخول

إعداد

نازك سالم محمد حنني

إشراف

د. جمال حشاش

### الملخص

الحمد لله حمداً يوافي نعمه والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد جاء البحث لبيان أحكام الطلاق قبل الدخول، ناقشت في فصله الأول تعريف الطلاق بشكل عام، والآيات والأحاديث الدالة على مشروعيته، والشروط الواجب توافرها في أطراف عقد الطلاق من مطلق ومطلقة وصيغة، وذكرت حكم الطلاق، ثم ذكرت أنواع الطلاق من صريح وكنائي، أو سني وبدعي، والطلاق الرجعي والبائن بنوعيه بينونة صغرى أو كبرى، ومن أنواع الطلاق أيضاً الطلاق المنجز والمعلق على شرط و الطلاق المضاف إلى زمن في المستقبل. ثم تناولت أحكام الطلاق من ميراث للمطلقة وكيفية رجوع الزوجة المطلقة إلى زوجها.

وفي الفصل الثاني تكلمت عن الطلاق قبل الدخول و بينت أحكامه وآثاره من متعة للمطلقة أو مهر أو رجعة أو عدة أو ميراث للمطلقة قبل الدخول. وقد بحثت أسباب انتشار الطلاق قبل الدخول من خلال مقابلات مع بعض القضاة في المحاكم الشرعية وعرضت بعض القضايا التي تناولتها هذه المحاكم، وبعد رصد إحصائيات الطلاق والوقوف على حجم مشكلة الطلاق قبل الدخول اقترحت بعض الحلول.

أما الفصل الثالث فقد تحدثت فيه عن الخلوة قبل الدخول، والفرق بين الخلوة الصحيحة والخلوة الفاسدة، وبينت أثر الخلوة الصحيحة على الميراث و العدة والرجعة إذا طلق قبل الدخول وبعد الخلوة، وأثر الخلوة أيضاً على نشر الحرمة ومتعة المطلقة بعد الخلوة، وأثر الخلوة الصحيحة على المهر .

وفي الفصل الرابع تحدثت فيه عن أنواع التفريق قبل الدخول فقد يكون تفريقاً من الزوجة بالخلع أو تختار نفسها إذا فوضت بالطلاق والتفريق بحكم من القاضي بسبب العيب أو عسر

الزوج عن النفقة أو المهر أو الشقاق بين الزوجين أو بسبب غيبة الزوج وحبسه. وقد يكون التفريق بين الزوجين قبل الدخول بحكم الشرع لردة أحد الزوجين أو فعل الزوج أو الزوجة بأصول أو فروع الطرف الآخر ما يوجب حرمة المصاهرة.

ثم أنهيت البحث بخاتمة بينت فيها النتائج التي خلصت إليها من هذا البحث مع أهم التوصيات. وألحقت الخاتمة بأهم مصادر البحث التي اعتمدت عليها في البحث.

## المقدمة

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإن مكانة الأسرة في الشريعة الإسلامية وعظم شأنها، دفعتها لأن تحيطها بالرعاية والعناية وتوثيق عرى الرابطة الزوجية، وحمايتها من جميع المؤثرات التي قد توهن هذه الرابطة القدسية وجعل أساس هذه الرابطة السكن والمودة بين الزوجين.

ولما كانت الأسرة هي أساس وحدة المجتمع الإسلامي وتماسكه كان تنظيم الأسرة واستقرارها من أهم مبادئ الدين الحنيف، فقد أوصى الله تعالى بالعلاقة الزوجية وسمى العهد بين الزوجين بالميثاق الغليظ فقال الله تعالى :- " وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا"<sup>1</sup>.

فالعلاقة الزوجية موصى بها من الله تعالى ورسوله، فلا ينبغي الإخلال بها ولا التهوين من شأنها.

ولكن قد تحدث أمور من شأنها أن تحل هذا الميثاق فإذا تفاقمت المشاكل بين الزوجين وأصبح دوام العشرة الزوجية أمراً صعباً لا يطاق، فقد جعلت الشريعة الإسلامية مخرجا لهذه العلاقة دون البحث عن طرق الحرام، فأحلت الطلاق لإنهاء الرابطة الزوجية، ووصفه الإسلام بأنه أبغض الحلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق"<sup>2</sup>.

وتعدد المشاكل قد يحل الرابطة الزوجية قبل الدخول أي قبل البناء الأسري بين الزوجين.

فموضوع البحث إذن أحكام الطلاق قبل الدخول.

<sup>1</sup> سورة النساء آية 21.

<sup>2</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود ج 2 ص 254 حديث 2177 دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . حديث ضعيف انظر الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج 6 ص 106.

## أسباب اختيار الموضوع

استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، وبتوفيق الله تعالى رأيت أن أكتب في أحكام الطلاق قبل الدخول ومما بث في الهمة وحملني على ذلك:

- 1 تغاقم حالات الطلاق قبل الدخول فقد تعدت 50% من حالات الطلاق بشكل عام.
  - 2 الجهل المفرط بين الناس بطرق الوقاية من الوقوع في هذه الحالة والتخفيف منها في مجتمعنا.
  - 3 لم أجد - فيما اطلعت عليه مصنفاً قديماً أو حديثاً أفرد هذه المشكلة ببحث واف مستقل يجمع أطرافه ويمثل المنهجية التي اتبعتها في تحديد أسباب المشكلة وتحليلها للخروج بالحلول المناسبة.
- ولعل من كتب في موضوع الطلاق من المعاصرين لا تعدو كتابته أن تكون أجزاء وتفارق في ثنايا موضوعات كلية. مع الإشارة إلى جهودهم المباركة وكتاباتهم نفعنا الله بعلمهم جميعاً.
- ومن هنا جاء هذا البحث ليلم شتات الجزئيات والبحث عن حلول لهذه المشكلة والاجتهاد فيما لم يتطرق إليه السابقون في ذلك.

### تنبعث أهمية الموضوع من حيث:

- أولاً: بيان معنى الطلاق ومشروعيته والشروط المتعلقة به حتى يترتب عليه حكمه.
- ثانياً: ذكر أنواع الطلاق وبيان مفهوم كل منها وبيان الآثار المترتبة على الطلاق.
- ثالثاً: بيان معنى الطلاق قبل الدخول وأدلته الشرعية وذكر بعض أنواعه.
- رابعاً: بيان حكم الطلاق قبل الدخول والآثار المترتبة عليه، وطرح بعض القضايا التي تناولتها المحاكم الشرعية في الطلاق قبل الدخول وبيان أسبابها وأثارها.

- خامساً: بيان الأثر المترتب على الطلاق بعد الخلوة الصحيحة وقبل الدخول والتفريق بين الخلوة الصحيحة والخلوة الفاسدة.
- سادساً: بيان ما يترتب على التفريق قبل الدخول فإذا لم يكن التفريق قبل الدخول طلاقاً فقد يكون تفريقاً من الزوجة أو بحكم من القاضي أو من الشرع .

### منهج البحث:

سيقوم هذا البحث على منهجين :

- (1) المنهج الوصفي: حيث سأعرض لفرعيات البحث من خلال عرض المعلومات وطرح أقوال الفقهاء وعرض أدلتهم والخروج بالرأي الراجح.
- (2) المنهج التحليلي: من خلاله اعرض أدلة الفقهاء وبيان الرأي الراجح منها في مسائل البحث.

### أسلوب البحث:

سأسير في بحثي على النحو الآتي:

1. بيان المعاني اللغوية والاصطلاحية الواردة في البحث.
2. سأرجع في بحثي هذا إلى المصادر القديمة والحديثة.
3. سأعتمد في بحثي على المذاهب الفقهية الأربعة وسأوازن بين الآراء وسأعمل على ترجيحها إن احتج الأمر إلى ذلك.
4. توثيق آراء الفقهاء والعلماء حسب الأصول.
5. عزو كل آية إلى سورتها ورقمها في الهامش.
6. ترجمة العلامة الوارد في سياق البحث.

7. تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث مع بيان الحكم عليها ما أمكن.

#### الدراسات السابقة:

وفي عام 1997 قامت الأستاذة سمر محمد أبو يحيى بتأليف كتاب أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي تحدثت فيه عن الخلوة وما يترتب عليها من أحكام وآثار فكتابها ألم بموضوع الخلوة فقط دون التعرض إلى الطلاق قبل الدخول وأحكامه.

وفي عام 2011 صدر كتاب بعنوان (أحكام المعقود عليها قبل الدخول في الفقه الإسلامي) لعثمان محمد عبد الحق إدريس، فرسالته و إن بدت شبيهة من رسالتي إلا أنه لم يظهر حجم مشكلة الطلاق قبل الدخول، وارتفاع نسبتها في المحاكم الشرعية، وكذلك لم يعرض موضوع الخلع قبل الدخول، وتفويض الطلاق قبل الدخول إلى الزوجة، ولم يتعرض إلى تفريق الشرع بين الزوجين قبل الدخول إذا فعل أحد الزوجين ما يوجب حرمة المصاهرة، علما بأنني لم اطلع على رسالته وطريقة بحثه إلا بعد أن أنهيت رسالتي.

ولم أجد أياً من الباحثين تحدث عن الطلاق قبل الدخول مع دراسة ميدانية للوقوف على الإحصائيات والقضايا التي تناولتها المحاكم الشرعية، لبيان الأسباب وطرق حلها للحد من هذه الظاهرة، وهو ما حققته هذه الرسالة، مع الاستعانة برأي القضاة الشرعيين، والأخصائيين المرشدين للوقوف على حجم هذه الظاهرة وكيفية حلها بإذن الله تعالى.

#### خطة البحث

جاء البحث بعد المقدمة في أربعة فصول وخاتمة على النحو التالي:

الفصل الأول بعنوان الطلاق وأنواعه فيه أربعة مباحث والفصل الثاني الطلاق قبل الدخول وما يتعلق به من أحكام وفيه ثلاثة مباحث وبينما جاء الفصل الثالث لبيان آثار الخلوة قبل الدخول وفيه ستة مباحث ثم جاء الفصل الرابع بعنوان أنواع التفريق قبل الدخول وفيه ثلاثة مباحث.

## الفصل الأول

### الطلاق وأنواعه

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: تعريف الطلاق وبيان مشروعيته

المبحث الثاني: شروط الطلاق وبيان حكمه

المبحث الثالث: أنواع الطلاق

المبحث الرابع: أحكام الطلاق

## المبحث الأول

### تعريف الطلاق وبيان مشروعيته

#### المطلب الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً

الطلاق لغة من الطلق والطلق<sup>1</sup>. وأطلق الشيء حله وحرره ومنها أطلق الأسير وأطلق له التصرف أباحه. وأطلق الكلام لم يقيد بشرط أطلق المدفع جعله يقذف ما فيه.

طلق : طلقاً وطلاقاً تحرر من قيده، والمرأة من زوجها طلاقاً : تحللت من قيد الزواج وخرجت من عصمته<sup>2</sup>. ورجلٌ مطلقٌ و مطلق كثير التطبيق للنساء. والأجود أن يقال مطلق ومطلق<sup>3</sup>.

#### الطلاق اصطلاحاً :

أما الحنفية فقد قالوا : حل عقد النكاح بلفظ مخصوص<sup>4</sup>.

وأما المالكية فقالوا: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته<sup>5</sup>.

وعرفه الشافعية بأنه: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق<sup>6</sup>.

وعند الحنابلة قالوا بأن الطلاق هو حل قيد النكاح<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري لسان العرب ج10 ص225، مادة طلق دار صادر - بيروت ، ط1.

<sup>2</sup> إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار، المعجم الوسيط ج2 ص563 مادة طلق ، طبعة دار الدعوة 1972 الناشر: مجمع اللغة العربية

<sup>3</sup> ابن منظور لسان العرب ج10 ص226 مادة طلق.

<sup>4</sup> ابن همام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي شرح فتح القدير، ج 4 ص 55 دار الفكر - بيروت ، ط2.

<sup>5</sup> عليش، أبو عبد الله الشيخ محمد أحمد فتح العلي المالك في فتوى على مذهب الإمام مالك، ج2، ص2، ط الأخيرة 1958-1378 مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر.

<sup>6</sup> الشربيني محمد الخطيب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج 3 ص 279 ، دار الفكر بيروت.

<sup>7</sup> ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ج 7 ص 277 دار الفكر - بيروت - 1405 ط1.



وهو أيضا: رفع قيد النكاح الصحيح بلفظ مخصوص في الحال أو المآل بلفظ يفيد ذلك صراحة أو بما يقوم مقام ذلك من الكتابة أو الإشارة.<sup>1</sup>

وبعد النظر في التعاريف اللغوية و تعاريف الفقهاء أميل إلى تعريف احمد محمود الشافعي السابق الذكر لأنه جمع حيثيات تعاريف الفقهاء من كل جانب.

- و رفع قيد النكاح: أي رفع أحكام عقد الزواج بين الزوجين.

- والمقصود برفع قيد النكاح في الحال، هذا ما يكون في الطلاق البائن لأن الرجل لا يحل له أن يسترد مطلقته إلا برضاها وبعقد ومهر جديدين كما سيظهر في أحكام الطلاق البائن.

- أما ( رفع قيد النكاح في المآل ) فهذا ما يكون بالطلاق الرجعي لأن الزوجية قائمة بين الزوجين ما دامت المطلقة رجعيا في العدة ففي هذه الحالة يصح للرجل أن يراجع زوجته إلى عصمته دون أن يتوقف الأمر على رضاها ودون حاجة إلى عقد ومهر جديدين.

- ( بلفظ أو ما يقوم مقامه من الكتابة أو الإشارة ) اللفظ الصريح منه الذي يدل على الطلاق ولا يحتمل غيره فيقع الطلاق دون حاجة إلى نية، على عكس اللفظ الكنائي المحتمل معنى الطلاق وغيره فهو بحاجة إلى نية فإذا لم ينو المتلفظ باللفظ الكنائي للطلاق لا يقع طلاق كما لو قال الرجل لزوجته الحقني بأهلك أو قد وهبتك لأهلك.<sup>2</sup>

فإذا تعذر استخدام اللفظ فيما يقوم مقامه من الكتابة أو الإشارة الدالة على إرادة الطلاق.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الشافعي أحمد، محمود، الطلاق وحقوق الأولاد والأقارب دراسة مقارنة بين المذاهب في الفقه الإسلامي ص7 الدار الجامعية للطباعة والنشر .

<sup>2</sup> ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج 1 ص 265 دار الكتب العلمية - بيروت - 1407 ط 1.

<sup>3</sup> السريتي عبد الودود أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية ص 207 ط 1 1992 الدار الجامعية- بيروت

## المطلب الثاني : مشروعية الطلاق

ثبتت مشروعية الطلاق في الكتاب الكريم والسنة الشريفة والإجماع والمعقول.

### • ففي الكتاب:

1. قال تعالى: " لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ

أَوْ تَفَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى

الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ<sup>ط</sup> حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ"<sup>1</sup>

2- قال تعالى : " وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهِ<sup>ج</sup> وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا

حَكِيمًا"<sup>2</sup>

3 - قال تعالى : " يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا

الْعِدَّةَ<sup>ط</sup> وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ<sup>ط</sup> لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ

يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ<sup>ج</sup> وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ<sup>ج</sup> وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ

نَفْسَهُ<sup>ج</sup> لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا"<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سورة البقرة آية 236

<sup>2</sup> سورة النساء آية 130

<sup>3</sup> سورة الطلاق آية 1

## • السنة الشريفة :

- عن عمر - رضي الله عنه قال : طلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم حفصة<sup>1</sup> ثم راجعها.<sup>2</sup>

- قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أبغض الحلال إلى الله الطلاق".<sup>3</sup>

- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "كل طلاق جائز إلا طلاق المَعْتُوهُ"<sup>5</sup>

## الإجماع:

اتفق الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة<sup>6</sup> على مشروعية الطلاق ولم ينكر أحد فكان إجماعاً.

<sup>1</sup> حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية أم المؤمنين ولدت قبل البعثة بخمسة أعوام تزوجت النبي عليه الصلاة والسلام سنة ثلاث وقيل سنة اثنتين للهجرة، بعد خنيس بن حذافة، ماتت سنة خمس وأربعين. الذهبي حمد بن أحمد أبو عبد الله الدمشقي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ج2 ص505 دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو- جدة 1992 ط1 ، تحقيق : محمد عوامة.

ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي تقريب التهذيب، ج1 ص745 دار الرشيد - سوريا - 1986 ط1 ، تحقيق : محمد عوامة.

ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تهذيب التهذيب ، ج12 ص439 دار الفكر - بيروت - 1984 ط1.

<sup>2</sup> الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي سنن الدارمي ج2 ص214 حديث 2264 دار الكتاب العربي - بيروت - 1407 ، ط الأولى ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.حديث صحيح، الالباني إرواء الغليل ج7 ص157.

<sup>3</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود ج2 ص254 حديث 2177، دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.حديث ضعيف الالباني إرواء الغليل ج7 ص106.

<sup>4</sup> المَعْتُوهُ: هو من نقص عقله أو دهش من غير مس جنون، وقيل المَعْتُوهُ هو المجنون.ابن منظور لسان العرب، ج13 ص512 مادة عته . الزبيدي محمد مرتضى الحسيني تاج العروس من جواهر القاموس ، ج36 ص432 دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين.

<sup>5</sup> البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي سنن البيهقي الكبرى ج7 ص359 حديث 14887 مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414 - 1994 ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.حديث ضعيف الالباني إرواء الغليل ج7 ص106.

<sup>6</sup> الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج2 ص188 ، دار الكتب الإسلامي . - القاهرة1313هـ.

ابن الحاجب الكردي المالكي جامع الأمهات ، ج1 ص291 الشربيني محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ج2 ص435 دار الفكر - بيروت - 1415 ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.

ابن قدامة عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل ، ج3 ص84 المكتب الإسلامي بيروت.

## المعقول:

الزواج شرع لحكم وأهداف وغايات نبيلة ومصالح يعم أثرها على الفرد والمجتمع يسعى الزوجان لتحقيقها، فالزواج باق ما دامت هذه الغايات والأهداف متوافرة فإذا استحکم الخلاف وتعذر الصلح وصار من الصعب استمرار الحياة الزوجية، فإن المصلحة تنقلب إلى مفسدة فكان الطلاق جائزاً شرعاً لدفع هذه المفسدة.<sup>1</sup>

## حكمة مشروعية الطلاق:

الزواج من نعم الله تعالى علينا التي لا تحصى فقد شرعه الله تعالى - لإحصان الفرج وحفظ النوع الإنساني وهو قائم على المودة والرحمة والإحسان. إلا أن النفوس قد تتنافر فتحول دون تحقق هذه المودة والرحمة<sup>2</sup> فإذا فقدت هذه النعم التي من أجلها شرع الزواج بأن أصبح بيت الزوجية قائماً على الغش والخداع وتحول الحب إلى كره ومنازعات لا تنتهي وتعذر الإصلاح بين الزوجين فقد شرع الطلاق وإزالة الضرر سواء كان من جانب الزوجة أو ضرر من جانب الزوج، فقد تكون الزوجة ناشراً لا تقوم بواجبات زوجها قد يتضرر من تمرداها عليه وعدم طاعته. وقد يكون الزوج ضاراً بزوجته بسوء عشرته لها وكثير مخاصمته لها واعتدائه عليها بالشتيم والضرب<sup>3</sup> من أجل ذلك وغيره شرع الله تعالى الطلاق للتخلص من رابطة الزواج ويغن الله تعالى كلا من سعته ورحمته.<sup>4</sup>

ونظراً لما للزواج من آثار على الفرد والمجتمع وما يحققه من مصالح بهما، فهو باق مادامت هذه المصلحة متوافرة أما إذا استحکم الخلاف وتعذر استمرار العلاقة الزوجية، فإن المصلحة المتحققة تنقلب إلى مفسدة فيكون الطلاق ضروريً دفعا للمفسدة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار ج3، ص136، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط3 2005 م تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

<sup>2</sup> الشافعي احمد الطلاق وحقوق الأولاد في الإسلام ص14-15

<sup>3</sup> السعدي عبد الملك عبد الرحمن الطلاق وألفاظه المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي ص14-15 ط الأولى، مطبعة العني بغداد-1986.

<sup>4</sup> محمد عوض الهزايمة ومحمد عقلة إبراهيم ومصطفى احمد نجيب دراسات في نظام الأسرة في الإسلام ص121 ط1 ط1 1411-1990 مكتبة الرسالة الحديثة عمان-الأردن.

<sup>5</sup> الموصلي الاختيار لتعليل المختار ج3 ص121.

## المبحث الثاني

### شروط الطلاق وبيان حكمه

من شروط الطلاق ما يعود إلى المطلق ومنها ما يعود إلى المطلقة، ومنها ما يعود إلى الصيغة التي يتم بها لفظ الطلاق وتفصيل ذلك في المطالب التالية:

#### المطلب الأول: شروط المطلق

يشترط في المطلق أن يكون زوجاً بالغاً عاقلاً مختاراً واعياً لما يقول. وإذا توافرت هذه الشروط كاملة في الزوج فيصح طلاقه لأنه حينئذ يكون أهلاً لإيقاع الطلاق. أما إذا فقد شرطاً من هذه الشروط فلا يصح طلاقه وتفصيل ذلك فيما يلي:

#### أولاً: أن يكون المطلق زوجاً<sup>1</sup>.

لا يصح طلاق غير الزوج كالوكيل في الزواج ليس له أن يطلق لأن آثار عقد الزواج والطلاق تعود إلى الزوجين ليس لمن أنشأ عقد الزواج أي أن الطلاق بيد الزوج لا بيد الأجنبي.

فلا يقع طلاق الأجنبي من امرأة لا تربطه بها علاقة الزوجية قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك"<sup>2</sup>

أما إذا علق الأجنبي الطلاق بأن قال: إذا تزوجت فلانة فهي طالق ففي هذه المسألة أقوال مختلفة:

يرى أبو حنيفة أن تعليق الأجنبي للطلاق يقع سواء عمم أو خصص فيقع طلاقه على أي امرأة يتزوجها حال إتمام العقد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق التنبيه في الفقه الشافعي ، ج 1 ص 173 عالم الكتب - بيروت 1403 ط 1 ، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر.

<sup>2</sup> البيهقي سنن البيهقي الكبرى ج 7 ص 319 حديث 14657. حديث صحيح الالباني إرواء الغليل ج 7 ص 152.

<sup>3</sup> المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ج 1 ص 74 مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.

أما المالكية<sup>1</sup> فعندهم تفصيل، بأن الأجنبي إذا علق الطلاق من امرأة وخصص امرأة معينة يقع طلاقه أما إذا عمم فلا يقع طلاقه.

ويرى الشافعية<sup>2</sup> والحنبلية<sup>3</sup>: أنه لا يقع الطلاق سواء عمم أو خصص بامرأة معينة بدليل قول الرسول عليه السلام: "لا نذرَ لابن آدم فيما لا يملك ولا عتقَ له فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك"<sup>4</sup> لو أنجز الطلاق أو علقه من غير إضافة إلى ملك فهو لغو.<sup>5</sup>

وأميل من هذه الأقوال إلى رأي الشافعية وموافقهم بعدم وقوع الطلاق سواء عمم أو خصص الأجنبي في تعليق الطلاق وذلك حرصاً على عقد الزواج الذي سيتم في المستقبل وما يقتضيه من الجد والاستمرار والبعد عن الظنون والهزل.

والقول بعدم وقوع طلاق الأجنبي لا يتنافى مع وقوع طلاق القاضي لأن القاضي إذا طلق امرأة فإن تطبيقه لها يكون قائماً على الولاية الممنوحة وبمسوِّغ شرعي يقتضي ذلك.

**ثانياً: أن يكون المطلق عاقلاً واعياً لما يقول:**

وعليه فلا يقع طلاق المجنون<sup>6</sup> والمعتوه<sup>7</sup>، والغضبان<sup>8</sup>، والمدهوش<sup>9</sup>، لأن كلا من هؤلاء لا يدري ما يقول، فعن عائشة رضي الله عنها - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ"<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> ابن الحاجب جامع الأمهات ج1 ص294 .

<sup>2</sup> الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ج 2 ص 77 دار الفكر بيروت د.ت

<sup>3</sup> ابن قدامة المغني ج 7 ص 275.

<sup>4</sup> أبو عبدالله الشيباني، احمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني مسند أحمد بن حنبل ج2 ص190 حديث6780 مؤسسة قرطبة مصر.حديث صحيح انظر الألباني إرواء الغليل ج7 ص173.

<sup>5</sup> البغوي الحسين بن مسعود ، شرح السنة ج 9 ص 199 ط2 المكتب الإسلامي - دمشق \_ بيروت - 1403هـ - 1983م ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش

<sup>6</sup> المرغيناني متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ج1 ص68

<sup>7</sup> الكاساني علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج 3 ص 100 دار الكتاب العربي - بيروت - 1982 ط2.

<sup>8</sup> أبو النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي، زاد المستقنع ج 1 ص 181 مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، تحقيق : علي الهندي

<sup>9</sup> الماوردي الإقناع في الفقه الشافعي، ج 1 ص 146.

<sup>10</sup> سنن البيهقي الكبرى ج10 ص317، حديث21389.حديث صحيح.انظر الالباني،ارواء الغليل،ج7،ص110.

## طلاق الهازل والغضبان والسكران والمكره :

### الهازل بالطلاق :

هَزَلَ : الهَزَلُ : نقيض الجَدِّ<sup>1</sup>. الهازلُ : هو من يتلفظ بالطلاق فاهما معناه واعيا ما يقول، ولكنه يلهو ويلعب لا يريد من اللفظ حقيقته ولا مجازه<sup>2</sup>.

- وحكم طلاق الهازل الوقوع ذهب إليه الجمهور من حنفية<sup>3</sup> ومالكية<sup>4</sup> وشافعية<sup>5</sup> وحنابلة<sup>6</sup> فعن  
فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ثلاث جدهن  
جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة"<sup>7</sup>.

والهزل ليس من الأعذار التي تختلف بوجودها الأحكام فمن يتلفظ بكلمة الكفر هازلا يكفر

قال تعالى - : " **وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ**

**أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ**"<sup>8</sup>

وبهذا جعل الفقهاء التلفظ بالطلاق ولو مع الهزل سببا لوقوعه فالجد والهزل أمر باطن فيحمل  
الهزل على أنه جد مصاحب للقصد فيقع مدلوله لهذا يبطل حكم الهزل ويأخذ حكم الجد<sup>9</sup> وبهذا  
فهو يحمل الناس على احترام العلاقة الزوجية وعدم العبث بها في معرض الهزل واللعب<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور لسان العرب ، ج 11 ص 696.

<sup>2</sup> علي حسب الله الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسب ص 69 ط 1968 دار الفكر.

<sup>3</sup> الكاساني بدائع الصنائع ج 3 ص 100.

<sup>4</sup> العدوي، علي الصعدي المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج 2 ص 110 دار الفكر بيروت - 1412، تحقيق : يوسف البقاعي

<sup>5</sup> النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 8 ص 54 المكتب الإسلامي بيروت - 1405 ط 2.

ابن السيد، أبو بكر محمد شطا الدمياطي حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، ج 4 ص 5 دار الفكر بيروت.

<sup>6</sup> البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، ج 5 ص 246 دار الفكر بيروت - 1402  
1402، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال.

<sup>7</sup> ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه ، ج 1 ص 658، حديث 2039 دار الفكر - بيروت ،  
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. قال الشيخ الألباني : حديث حسن إرواء الغليل ج 6 ص 224.

<sup>8</sup> سورة التوبة آية 65.

<sup>9</sup> الشاطبي إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي اللخمي الموافقات في أصول الفقه، ج 2 ص 330 دار المعرفة -  
بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز

<sup>10</sup> حسب الله الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسب ص 69-70.

- وذهب بعض المالكية<sup>1</sup>، وبعض الحنابلة<sup>2</sup> إلى عدم وقوع طلاق الهازل وعللوا ذلك بأن الهزل لا عزم له على الطلاق، ولا قصد لمن تلفظ به بإيقاعه فلا بد في الطلاق من عزم وإرادة سابقة<sup>3</sup> قال الله تعالى - : "وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"<sup>4</sup> والعزم ما عزم العازم على فعله ويتطلب إرادة جازمة بفعل المعزوم عليه أو تركه.<sup>5</sup>

والهازل لم ينو إيقاع الطلاق قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إنما الأعمال بالنيات"<sup>6</sup>. وبعد الاطلاع على أدلة كل فريق أميل إلى رأي الجمهور في إيقاع طلاق الهازل لقوة أدلتهم واستنادهم إلى حديث واضح الدلالة، "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة"<sup>7</sup>. وحتى لا تكون حل الرابطة الزوجية بسبب مزاح وهزل.

### طلاق الغضبان :

الغضبان هو الذي لا يدري ما يصدر عنه، ولا يتصور ما يقول فإذا صدر لفظ الطلاق ممن يكون في حالة من الغضب لا يقع طلاقه ولا ينفذ لأنه مسلوب الإرادة والتفكير<sup>8</sup> عن عائشة -

<sup>1</sup> الدسوقي، محمد عرفه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2 ص 351 دار الفكر - بيروت، تحقيق : محمد عليش.

<sup>2</sup> أبو النجا زاد المستقنع ج 1 ص 181- 182.

<sup>3</sup> حسن خالد وعدنان نجا أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص 169 ط 2 دار الفكر بيروت.

<sup>4</sup> سورة البقرة، آية 227.

<sup>5</sup> ابن منظور لسان العرب ج 12 ص 399.

<sup>6</sup> البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي الجامع الصحيح المختصر، ج 1 ص 30 حديث 54 باب ان الاعمال الاعمال بالنية والحسبة لكل امرء ما نوى دار ابن كثير اليمامة بيروت - 1407 - 1987 ، ط 3 ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.

<sup>7</sup> ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه ، ج 1، ص 658، حديث 2039 دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. قال الشيخ الألباني : حديث حسن، إرواء الغليل ج 6 ص 224.

<sup>8</sup> الكاساني بدائع الصنائع ج 3 ص 102 . المليباري زين الدين بن عبد العزيز فتح المعين بشرح قره العين، ج 4

ج 4 ص 5، دار الفكر بيروت . أبو عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي زاد المعاد في هدي خير العباد، ج 3

ص 566، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - 1407 - 1986 ، ط 14 ، تحقيق : شعيب

الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط



- رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"<sup>1</sup>  
وحقيقة الإغلاق أن يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وإرادته.<sup>2</sup>

يراد بلفظ الإغلاق الغضب، وقد يطلق الإغلاق على الإكراه، لأن المغلق مكره عليه في أمره ومضيق عليه في تصرفه كأنه يغلق عليه الباب ويحبس حتى يطلق.<sup>3</sup>

والغضب عند ابن القيم ينقسم إلى:<sup>4</sup>

1. غضب يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما يقول وهذا لا يقع طلاقه.

2. غضب يزيل العقل جزئياً بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول فهذا يقع طلاقه.

3. غضب يستحكم بالزوج دون أن يزيل عقله، ولكن يحول بينه وبين نيته فيندم على ما

بدر منه إذا زال الغضب، فطلاقه محل جدل ونزاع بين من يوقعه ومن لا يوقعه

والأغلب عدم وقوع طلاقه.

### طلاق السكران :

السكران إما أن يكون سُكره من مباح، كالذي يتناول شيئاً للتداوي فيسكر أو يشربه وهو لا يعلم

أنه مسكر فهذا لا يقع طلاقه.<sup>5</sup>

وإما أن يكون سكر من محرّم كالخمر بإختياره عامداً متعمداً، فهذا عند الحنفية<sup>6</sup> ورواية عن

مالك<sup>1</sup> وقول للشافعية<sup>2</sup> وأحمد<sup>3</sup>، إذا طلق امرأته، يقع طلاقه. في حين ذهب فريق آخر من

<sup>1</sup> الحاكم محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المستدرک علی الصحیحین، ج 2 ص 217 دار الكتب العلمية بيروت - 1411هـ، ط 1، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. حديث حسن الالباني إرواء الغليل ج 7 ص 113.

<sup>2</sup> الزرعي زاد المعاد ج 5 ص 215.

<sup>3</sup> ابن منظور لسان العرب ج 10 ص 291-292. إبراهيم مصطفى ورفاقه المعجم الوسيط ج 2 ص 659.

<sup>4</sup> ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ج 3 ص 244، دار الفكر بيروت 1421هـ - 2000م. الزرعي زاد المعاد ج 5 ص 215.

<sup>5</sup> الكاساني بدائع الصنائع ج 3 ص 99. الدسوقي حاشية الدسوقي ج 2 ص 365. الزهري، العلامة محمد الغمراوي السراج الوهاج على متن المنهاج ج 1 ص 408 دار المعرفة بيروت.

<sup>6</sup> الكاساني بدائع الصنائع ج 3 ص 100. المرغيناني بداية المبتدي ج 1 ص 68.

الفقهاء وهم الكرخي<sup>4</sup> ورواية عن مالك<sup>6</sup> والشافعية في أحد قوليه<sup>7</sup> ورأي للإمام أحمد<sup>8</sup> الى ان هذا الطلاق لا يقع لأن السكران لا يعي ما يقول لزوال عقله ولا بد للطلاق من إرادة وقصد وعقاب السكران مقدر من الشرع فلا يزداد عليه بإيقاع الطلاق إضافة إلى أن العقوبة ينبغي ألا تتجاوز من ارتكبتها، فإذا حكمنا بإيقاع الطلاق يكون عقابا لامرأته وأولاده ثم إن الطلاق شرع للحاجة كاستحالة دوام العشرة والسكران لا يستطيع تقدير الحاجة.<sup>9</sup>

بعد الاطلاع على أقوال العلماء ، أميل إلى رأي الفريق الثاني بعدم إيقاع طلاق السكران للأسباب التي ذكروها ولأن السكران قد زال عقله فلا أرى حل الرابطة الزوجية من شخص زال عقله حتى لو كان طلاق السكران قبل الدخول لأن أقوال العلماء في طلاق السكران متحدة سواء قبل الدخول أو بعده.

رابعاً : أن يكون المطلق مختاراً غير مكره:<sup>10</sup>

- 
- <sup>1</sup> مالك ابن أنس المدونة الكبرى ، ج 5 ص 24 دار صادر بيروت.
- <sup>2</sup> الزهري السراج الوهاج على متن المنهاج ج 1 ص 408.
- <sup>3</sup> ابن قدامة الكافي في فقه ابن حنبل، ج 3 ص 164. ابن يوسف مرعي الحنبلي دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ج 1 ص 256 المكتب الإسلامي - بيروت - 1389 ط.
- <sup>4</sup> عبيد الله بن الحسين الكرخي أبو الحسن الفقيه الحنفي المشهور ، كان أديبا خيرا فاضلا، رماه أبو الحسن بن الفرات بالاعتزال ، مات سنة خمس وأربعين وثلاث مائة عن سنة ثمانين . انظر العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي ، لسان الميزان ج 4 ص 98 مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - 1406 - 1986 ط 3، تحقيق : دائرة المعارف النظامية - الهند -
- <sup>5</sup> الكاساني بدائع الصنائع ج 3 ص 99 .
- <sup>6</sup> الدسوقي حاشية الدسوقي ج 2 ص 365.
- <sup>7</sup> الغزالي محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الوسيط في المذهب ، ج 5 ص 391 دار السلام - القاهرة - 1417 ط 1 ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم محمد محمد تامر .
- <sup>8</sup> ابن قدامة الكافي في فقه ابن حنبل ج 3 ص 164.
- <sup>9</sup> السيد سابق فقه السنة، ص 212، دار الفكر. حسن خالد وعدنان نجا، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص 169.
- <sup>10</sup> الدمياطي حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين ، ج 4 ص 6.
- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق المبدع في شرح المقنع ج 10 ص 297 المكتب الإسلامي - بيروت 1400.
- ابن نجيم زين الدين ابن نجيم الحنفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 3 ص 266 دار المعرفة - بيروت ، ط 2.

أن يكون مختاراً ذا حرية كاملة وإرادة تامة في إيقاع الطلاق، ولذلك لا يقع طلاق المكره، إذا هُددَ بقتل أو ضرب مؤلم بحيث لا يقوى المكره على إزالة هذا الإكراه، ويغلب على ظنه أن المكره قادر على تنفيذ ما هدد به.

عن أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"<sup>1</sup>

### طلاق المكره

الكره بمعنى الإباء والرفض<sup>2</sup> أكرهته: أي حملته على أمر هو له كاره والمكروه ضد المحبوب.<sup>3</sup>

المكروه هو من انعدمت عنده الإرادة والاختيار فهو مسلوب الإرادة ينفذ إرادة المكره. فالإرادة والاختيار أساس التكليف فإذا فقدوا اعتبر الشخص المكره غير مسؤول عن تصرفاته. لذا يعد كافراً من أكره على النطق بكلمة الكفر. لقوله تعالى: "مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ"<sup>4</sup> ومن أكره على الإسلام لا يكون مسلماً " وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا<sup>5</sup> أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ<sup>6</sup> ".<sup>5</sup>

و بالتالي من أكره على طلاق امرأته لا يقع طلاقه وإلى هذا ذهب مالك<sup>6</sup> والشافعية<sup>7</sup> وأحمد<sup>8</sup>

<sup>1</sup> ابن ماجه سنن ابن ماجه ، ج 1 ص 659 حديث 2043. حديث صحيح

<sup>2</sup> الزبيدي تاج العروس ج 36 ص 484 مادة كره.

<sup>3</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج 13، ص 535، مادة كره.

<sup>4</sup> سورة النحل آية 106.

<sup>5</sup> سورة يونس آية 99.

<sup>6</sup> ابن أنس المدونة الكبرى ج 5 ص 24. ابن يوسف الحنبلي دليل الطالب ج 1 ص 256 .

<sup>7</sup> محمد الحسيني تقي الدين أبي بكر بن الدمشقي الشافعي كفاية الأخيار في حل غايه الاختصار، ج 1، ص 405، دار

الخير - دمشق - 1994 ط 1، تحقيق: علي بلطجي ومحمد سليمان.

<sup>8</sup> ابن قدامه المغني ج 7 ص 291.

فعن ابن عباس رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"<sup>1</sup>. لأن المكره مسلوب الإرادة غير راض عما يقول.

وذهب الحنفية<sup>2</sup> إلى وقوع طلاق المكره لأنه بالغ عاقلٌ يعلم ما يقول وقد تلفظ بالطلاق مفضلاً له على ما هدد ما يدل على اختياره. سواء وقع الطلاق قبل الدخول أو بعده.

بعد النظر في أقوال العلماء، أميل إلى رأي الجمهور بعدم وقوع طلاق المكره، لقوة أدلتهم ورجاحة رأيهم ولأن المكره مسلوب الإرادة لا يقصد ما يقول ولضعف أدلة الحنفية.

### المطلب الثاني: شروط المطلقة

1. يُشترط في المطلقة أن تكون زوجة<sup>3</sup> حقيقيةً، بحيث يكون زواجها قائماً بينها وبين زوجها أو حكماً أي معتدة من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى<sup>4</sup>.

2. ويقع الطلاق على المعتدة من فرقة تعتبر طلاقاً كالتي طلقت بسبب إباء زوجها الدخول في الإسلام وأيضاً المعتدة من فرقة بسبب الإيلاء<sup>5</sup>.<sup>6</sup>

3. وتكون المرأة محلاً لإيقاع الطلاق عليها، إذا كانت معتدة من فرقة اعتبرت فسحاً لم ينقض العقد من أصله ولم يزل الحل كالفرقة بسبب العنة والجب والفرقة لردة الزوجة إذا طلقها الزوج وهي في العدة يقع عليها الطلاق.

<sup>1</sup> ابن حبان، محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ج 16 ص 202، حديث 7219 مؤسسة الرسالة - بيروت 1993 ط 2، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

<sup>2</sup> الكاساني بدائع الصنائع ج 3 ص 100.

<sup>3</sup> الشافعي محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله الأم ج 5 ص 71 دار المعرفة - بيروت - 1393 ط 2

<sup>4</sup> الشافعي أحمد الطلاق وحقوق الأولاد في الإسلام ص 25.

<sup>5</sup> الإيلاء: هو أن يحلف الزوج ألا يقرب زوجته أربعة أشهر.

<sup>6</sup> حسن خالد وعدنان نجا أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص 170-171.

- أما إذا كان الفسخ بسبب عدم الكفاءة أو يفعل أحد الزوجين بأصول أو فروع الطرف الآخر ما يوجب حرمة المصاهرة، فإن هذا الفسخ يزيل الحل بينهما، فلا يقع عليها طلاق آخر وهي في العدة لأنها لم تعد زوجة أصلاً.<sup>1</sup>

- المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها لذلك لا تقع عليها طلاق ثانية و ثالثة لأنها تبين بينونة صغرى من الطلقة الاولى و تصبح ليست بزوجة له فالطالقة الثانية و الثالثة تقع لغواً.

- المرأة الأجنبية غير المعقود عليها، أو التي طلقت وانتهت عدتها تعتبر أجنبية لا يقع عليها طلاق.<sup>2</sup>

- لا يقع طلاق آخر على المعتدة من الطلاق البائن بينونة كبرى لأن الطلاق الثالث أزال الحل بينها وبين زوجها.<sup>3</sup>

### المطلب الثالث: شروط الصيغة

يقع الطلاق بأي صيغة تدل عليه سواء كانت بالكلام صريحاً أم كنايةً.

فالطلاق بالألفاظ الصريحة، يكون بكل لفظ يدل دلالة صريحة على حل الرابطة الزوجية كقول الزوج لزوجته أنت طالق أو طلقتك أو أنت مطلقة أو حرمتك. فإذا قال الزوج لزوجته أنت طالق ثم قال لم أقصد إيقاع الطلاق لا يلتفت لقوله.

ويقع الطلاق باللفظ الكنائي الذي يحتمل معنى الطلاق ويحتمل معنى آخر ولا يصرف لإرادة الطلاق إلا باقتران ما يدل عليه بقرائن أو بنية واضحة من المطلق. ومما يعد من ألفاظ الكناية أنت حرة أمرك بيدك اذهبي إلى بيت أبيك.<sup>4</sup>

وحتى يقع الطلاق بألفاظ الكناية كان للفقهاء آراء وشروط مختلفة:

<sup>1</sup> المرجع السابق ص 170-171.

<sup>2</sup> ابن جزى محمد بن أحمد الغرناطي الكلي القوانين الفقهية ، ج 1 ص 152.

<sup>3</sup> الشافعي احمد الطلاق وحقوق الأولاد في الإسلام ص26.

<sup>4</sup> الشافعي احمد، الطلاق وحقوق الأولاد في الإسلام، ص26-30 . السعدي الطلاق وألفاظه المعاصرة في ضوء الفقه

الإسلامي ص 21-22.

الحنفية<sup>1</sup> والحنبلية<sup>2</sup> يرون: أنه لا يقع الطلاق بألفاظ الكناية إلا بالنية أو بدلالة الحال كحال خصومة بين الزوجين.

أما الشافعية<sup>3</sup> والمالكية<sup>4</sup> فقد ذهبوا إلى أنه لا يقع الطلاق بألفاظ الكناية إلا بالنية، ولا عبرة عندهم لدلالة الحال.

وحسب ما أرى فإن إيقاع الطلاق بألفاظ الكناية يحتاج إلى نية ودلالة الحال معاً، لان النية أمر خفي ودلالة الحال تعبر عنه.

### المطلب الرابع: حكم الطلاق

الطلاق في أصله محظور<sup>5</sup> لأنه كفر بنعمة الزواج وحل الرابطة الزوجية إلا أن الناس بحاجة إليه قد يعتره الأحكام الشرعية المختلفة، فقد يكون حراماً أو مكروهاً أو واجباً أو مندوباً أو مباحاً<sup>6</sup>.

- فيكون الطلاق مباحاً إذا كان الباعث عليه ضعيفاً كمجرد النفور الطبيعي بين الزوجين<sup>7</sup> ولسوء عشرة المرأة والتضرر بها<sup>8</sup>.

- وقد يكون مستحباً (مندوباً)، إذا كان سببه سوء أخلاق الزوجة بحيث تكون قدوة سيئة لأولادها فإذا كانت مؤذية لزوجها أو أقاربه أو جيرانه بالقول أو الفعل أو كانت تاركة لحقوق

<sup>1</sup> الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج 3 ص 106 .

<sup>2</sup> أبو النجا زاد المستقنع ج 1 ص 183 .

<sup>3</sup> التنبيه في الفقه الشافعي ، ج 1 ص 174 .

<sup>4</sup> الدردير سيدي أحمد أبو البركات، الشرح الكبير، ج 2 ص 380 دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد عlish .

<sup>5</sup> الزبيدي أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الجوهرة النيرة ، ج 4 ص 104 .

<sup>6</sup> الشلبي محمد مصطفى أحكام الأسرة في الإسلام 475 ط2 1977 دار النهضة العربية بيروت

<sup>7</sup> السيوطي شمس الدين جواهر العقود ج 2 ص 100 دار الكتب العلمية - بيروت

<sup>8</sup> ابن قدامه المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ج 7 ص 277 .

الله من صيام أو صلاة<sup>1</sup> فإنها حينئذ تكون سيئة في حق زوجها وحق أبنائها فيكون طلاقها مندوبا.<sup>2</sup>

- ويكون الطلاق واجبا إذا استحکم الخلاف بينهما وعجز الحكمان عن الإصلاح بينهما أو أن تكون مستهينة في عرضها وشرفها.<sup>3</sup>

- ويكون الطلاق حراما إذا كان على غير الوجوه المشروعة، وهو طلاق البدعة الذي يأتى فاعله وسيتم إيضاحه في المبحث الثاني. ويكون الطلاق محرما إذا كان بدون سبب يسوغه بقصد الإضرار بالزوجة ويكون حراما إذا كان يؤدي إلى فساد أحد الزوجين أو كلاهما أو وقوعهما في الزنا أو تعرضهما للخطر كعجز الرجل عن الزواج مرة أخرى.<sup>4</sup>

- وقد يكون الطلاق مكروها إذا كان في غير حاجة.<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup> المصدر السابق ج 7 ص 277 .

<sup>2</sup> السيوطي جواهر العقود ج 2 ص 100 .

<sup>3</sup> الشلبي محمد مصطفى أحكام الأسرة في الإسلام ص 476.

<sup>4</sup> المليجي يعقوب أحكام الأحوال الشخصية ص 115 ط 1 1990 المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية.

<sup>5</sup> السيوطي جواهر العقود ج 2 ص 100.

## المبحث الثاني أنواع الطلاق

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب

### المطلب الأول: أنواع الطلاق من حيث الصيغة

#### الطلاق الصريح والطلاق الكنائي

الطلاق لا يقع إلا باللفظ أو ما يقوم مقامه من إشارة للأخرس أو كتابة، فلو نوى الطلاق ولم يتلفظ به لا يقع طلاق عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به"<sup>1</sup>.

فالطلاق الصريح: هو الطلاق الذي يكون بالألفاظ الصريحة واللفظ الصريح هو الذي لا يستعمل إلا في حل الرابطة الزوجية كلفظ الطلاق أو ما يشتق منه أنت طالق أو طلقناك أو مطلقة ويدخل في الصريح ما نطق به القرآن من الطلاق والسراح والفراق<sup>2</sup> قال الله تعالى:

<sup>1</sup> الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد المعجم الأوسط ج4 ص74 حديث 3648، دار الحرمين - القاهرة 1415 تحقيق: طارق محمد عبد المحسن الحسيني. حديث صحيح صححه الترمذي إرواء الغليل ج7 ص139 .

<sup>2</sup> ابن عبد البر الكافي في فقه أهل المدينة ج 1 ص 264.



فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ<sup>1</sup> " وقال الله تعالى :- " فَأَمَّا سَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهنَّ

بِمَعْرُوفٍ<sup>ع</sup> " قال الله تعالى - : " أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ " ولا يختلف استعمال هذه الألفاظ

للمدخول بها أو غير المدخول بها ولو قال إني لم أقصد الطلاق لا يصدق<sup>2</sup> .

ولو قال لها يا مطلقة يقع عليها طلاق ولو قال أمام القاضي قصدت الشتم لا يصدق كذلك ولا تصدقه الزوجة أيضا لأنه خلاف الظاهر<sup>3</sup>. لو قال لزوجته أنت طالق ثم قال أردت طلاقاً من وثاق أو قال سرحتك ثم قال أردت تسريحا من اليد أو قال فارقتك ثم قال فراقا بالجسم، لم يقبل منه كل ذلك ويقع الطلاق، لأنه يدعي خلاف ما يقتضيه اللفظ فإذا علمت المرأة صدق ما يدعيه جاز لها أن تقيم معه.

ولو قال لامرأته أنت طالق من وثاق أو سرحتك من اليد أو فارقتك بجسمي لا يقع الطلاق لأنه اتصل باللفظ ما يصرفه عن حقيقته<sup>4</sup>. وإذا أضاف الطلاق إلى جملتها أو ما يعبر عن جملتها يقع الطلاق فمن قال لزوجته رقبتك طالق أو روحك طالق أو بدنك طالق أو وجهك طالق، أو نصفك أو ثلثك طالق أما لو قال يدك طالق لا يقع طلاق، ولو قال أنت طالق من هنا إلى الشام فهي طلقة واحدة<sup>5</sup>.

قال بعض العلماء إن اللفظ الصريح في الشيء ما كان ناصا فيه لا يحتمل غيره إلا احتمالا بعيدا ولفظ الفراق ورد في القرآن بمعنى الفرقة بين الزوجين، وورد أيضا بمعنى آخر قال الله تعالى :- " وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا<sup>ع</sup> " لذا كان بعض العلماء ومنهم

الحنابلة<sup>6</sup> يرون بفارقتك أو سرحتك ألفاظاً كناية تحتاج إلى نية لإيقاع الطلاق بها<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> سورة الطلاق، آية 1.

<sup>2</sup> المرغيناني متن بداية المبتدي ج 1 ص 69. الشافعي الأم ج 5 ص 197.

<sup>3</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج 3، ص 101.

<sup>4</sup> الشيرازي المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج 2 ص 81.

<sup>5</sup> المرغيناني متن بداية المبتدي ج 1 ص 69-70.

<sup>6</sup> البهوتي كشف القناع ج 5 ص 246.

<sup>7</sup> ابن قدامة المغني ج 7 ص 294.

**الطلاق الكنائي:** هو الطلاق الذي يكون بالألفاظ الكنائية واللفظ الكنائي في الطلاق هو اللفظ الذي يحتمل معنى الطلاق وغيره كقول الرجل لزوجته أمرك بيدك اذهبي إلى أهلك فإن نوى بهذه الألفاظ طلاقاً<sup>1</sup> أو كانت هناك قرينة تدل على إرادة الطلاق يقع طلاقاً رجعيًا<sup>2</sup>.

وانفرد الحنفية بالقول إن الطلاق بالألفاظ (اعتدي استبرئي رحمك أنت واحدة) يقع طلاقاً واحدة رجعية. وبقية الألفاظ الكنائية يقع بها طلاقاً واحدة بائنة وإذا نوى الثلاث يكون ثلاثاً<sup>3</sup>.

#### الألفاظ الكنائية عند الحنابلة نوعان:<sup>4</sup>

أ - ألفاظ يكون معنى الطلاق فيها ظاهراً فهي موضوعة للبينونة. كأن يقول لزوجته بائن أو أنت حرة أو تزوجي من شئت أو لا سبيل لي عليك.

ب - ألفاظ خفية لأنها أخفى في الدلالة على الطلاق وهي ألفاظ موضوعة لإرادة الطلاق الواحدة ما لم ينو أكثر. نحو اخرجي لست لي بامرأة.

عند الحنفية<sup>5</sup> والحنابلة<sup>6</sup> إيقاع الطلاق باللفظ الكنائي يحتاج إلى نية أو دلالة الحال.

وعند المالكية<sup>7</sup> والشافعية<sup>8</sup> لا عبرة لدلالة الحال فيقع الطلاق باللفظ الكنائي إذا اقترن بنية تدل عليه.

#### المطلب الثاني: أنواع الطلاق من حيث صفته

<sup>1</sup> الشربيني مغني المحتاج ج 3 ص 280.

<sup>2</sup> السعدي الطلاق وألفاظه المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي ص 22.

<sup>3</sup> الزيلعي تبيين الحقائق ج 2 ص 214.

<sup>4</sup> البهوتي كشف القناع ج 5 ص 250.

<sup>5</sup> السرخسي المبسوط ج 6 ص 80.

<sup>6</sup> البهوتي كشف القناع ج 5 ص 251.

<sup>7</sup> الدردير الشرح الكبير ج 2 ص 365.

<sup>8</sup> الشافعي الأم ج 5 ص 198.

## الطلاق السني والطلاق البدعي

1-الطلاق السني:هو ما يكون في الحدود التي وضعها الشرع، وهي الطريقة التي أمر الله بها في إيقاع الطلاق.

يكون الطلاق السني في الحالات التالية:

1. أن يطلق الرجل زوجته في طهر لم يجامعها فيه. ذلك أن طلاق الرجل لزوجته في هذا الطهر ولم يجامعها مع وجود الرغبة والشهوة عادةً دليل على كراهية الرجل لزوجته. ولكن إذا طلقها في طهر جامعها فيه فإن رغبته فيها تفتر بسبب الجماع أو يطلقها في الحيض فإن رغبة الرجل في جماع زوجته معدومة بسبب الحيض المنفر.

2. أن يطلق الرجل زوجته الحامل ولو بعد الجماع، لأن الحمل يدعو إلى إبقاء الحياة الزوجية قائمة، ولكن الزوج إذا طلق زوجته وهي حامل وينتظر مولوداً منها، دليل على كراهيته لها وإن طلقه لها للضرورة.

3. طلاق الرجل زوجته غير المدخول بها سواء كانت في طهر أم في حيض لأن الرغبة كاملة بالزوجة غير المدخول بها فإذا حصل طلاق فإنه لا بد وأن يكون هناك ما يستدعيه.<sup>1</sup>

4. ألا يطلق الرجل زوجته ثلاث طلاقات في كلمة واحدة.

ولو طلق الزوج زوجته غير المدخول بها وكانت ممن تحيض أولاً تحيض فلا سنة في طلاقها فيقع عليها الطلاق متى طلقت. ولو تزوج شخص امرأة ودخل بها، وحملت ثم طلقها فيقع عليها الطلاق ولا يكون فيه سنة ولا بدعة، ولو تزوج امرأة ودخل بها وكانت ممن لا تحيض ثم طلقها فهي أيضاً لا سنة في طلاقها ولا بدعة.<sup>2</sup>

### 1 الطلاق البدعي:

<sup>1</sup> الشافعي احمد الطلاق وحقوق الأولاد في الإسلام ص 11.

<sup>2</sup> الشافعي الأم ج 5 ص 181.

هو الطلاق المخالف للمشروع أي المخالف لما جاء به رسول الله - صلى الله عليه وسلم<sup>1</sup> قال عليه السلام: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"<sup>2</sup>.

يكون طلاق البدعة في الأحوال المعاكسة لطلاق السنة كأن يطلق الرجل زوجته ثلاث طلاقات بكلمة واحدة أو يطلقها ثلاث طلاقات متفرقات في مجلس واحد أي في طهر واحد أو يطلقها في حيض أو نفاس أو يطلقها في طهر جامعها فيه بحيث تخف الرغبة فيها<sup>3</sup> أو يوقعه عليها في عدة الطلاق الرجعي.<sup>4</sup>

وطلاق البدعة كما ذهب إليه جمهور العلماء يقع ويأثم الزوج لمخالفته السنة<sup>5</sup> واحتجوا بأن طلاق البدعة يقع بما يلي:

- أ - إن طلاق البدعة مندرج في عمومات الطلاق فلم يستثن بحكم خاص.
- ب - أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر بإرجاع زوجته والرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق وبأنها حسبت طلقة.<sup>6</sup>

### المطلب الثالث: أنواع الطلاق من حيث الأثر الناتج عنه

الطلاق الرجعي والطلاق البائن بينونة صغرى والطلاق البائن بينونة كبرى

#### الطلاق الرجعي :

هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته المدخول بها للمرة الأولى أو كانت مسبوقة بطلقة واحدة ولم يكن في مقابل مال لأنه إذا كان مقابل مال كان خلعاً فالخلع يكون طلاقاً بائناً.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> ابن قدامة المغني ج7 ص277 . السيد سابق فقه السنة ص 227.

<sup>2</sup> الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج6، ص180. حديث صحيح انظر، الالباني، إرواء الغليل ج1، ص128.

<sup>3</sup> المرغيناني متن بداية المبتدي ج 1 ص 68.

<sup>4</sup> الدردير الشرح الكبير ج 2 ص 361.

<sup>5</sup> الكاساني، بدائع الصنائع ج 3 ص 96. ابن عبد البر، المدونة الكبرى ج 5 ص 422. الشيرازي ، المهذب

ج 2 ص 79. ابن قدامة المغني ج 7 ص 279.

<sup>6</sup> السيد سابق فقه السنة ص227 مجلد 2.

<sup>7</sup> السيد سابق فقه السنة، ص233. أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي التلقين في الفقه

المالكي، ج 1 ص 314 المكتبة التجارية - مكة المكرمة 1415 ط1 ، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني

الطلاق الرجعي يستطيع الزوج إعادة زوجته إلى عصمته دون توقف على رضاها، ودون حاجة إلى مهر وعقد جديدين مادامت في العدة.<sup>1</sup>

قال تعالى: "وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا"<sup>2</sup>

وحاصل الطلاق الرجعي ما كان دون الثلاث في المدخول بها وبدون عوض.<sup>3</sup>

ما يترتب على الطلاق الرجعي من أحكام:

(1) بقاء الزوجية قائمة بين الزوجين، فيمارس كل من الزوجين حياتهما الطبيعية مادامت الزوجة في العدة فإذا انقضت العدة ولم يراجعها تنتهي العلاقة بينهما.

(2) الطلاق الرجعي ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته فإذا لم يكن مسبقاً بطلقة بقي له طلقتان وإذا كان مسبقاً بطلقة بقي له طلقة واحدة فقط فإذا أوقع هذه الطلقة الأخيرة، تحرم عليه زوجته تحريماً مؤقتاً، فلا تحل له إلا بعد أن تتكح زوجا غيره، يدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يفارقها بموت أو طلاق، وبعدما تعتد من الثاني تحل للأول بمهر وعقد جديدين.

(3) المطلقة رجعياً حكمها كحكم الزوجة لها النفقة والسكنى ويكون التوارث بينهما إذا مات أحدهما قبل انتهاء العدة، ولا يحل للزوج أن يتزوج بمحارم الزوجة، كأختها أو غيرها ممن لا يحل له أن يجمع بينها وبين زوجته وكذلك ما دامت الزوجة في العدة لا يحل

<sup>1</sup> السريتي عبد الودود أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية ص238.

<sup>2</sup> سورة البقرة آية 228.

<sup>3</sup> الجزائري ابو بكر منهاج المسلم ص423 ط2 1990.

لها مؤجل الصداق، لأن أجله أي وقت استحقاق قبض المؤجل الطلاق، وهو لم يتم إلا بانتهاء العدة.<sup>1</sup>

## الطلاق البائن بينونة صغرى

وهو الطلاق الذي لا يستطيع الزوج إعادة مطلقته إلى عصمته إلا بعقد ومهر جديدين بحيث يصبح الزوج كغيره من الخاطبين، إن شاءت الزوجة رضيت به بعقد جديد فالطلاق البائن بينونة صغرى يرفع قيد الزواج في الحال.<sup>2</sup>

الحالات التي يكون فيها الطلاق بائنا بينونة صغرى:<sup>3</sup>

1. الطلاق قبل الدخول الحقيقي، سواء اختلى بها الزوج قبل أن يطلقها خلوة صحيحة أو لم يختل.<sup>4</sup>

2. الطلاق على مال تدفعه الزوجة في مقابل خلاصها من زوجها، وهو ما يعرف بالخلع لأنه بطلب من الزوجة فيكون بائناً ولأن الهدف منه التخلص من الزوج وعدم عودتها له إلا برضاها.<sup>5</sup>

3. تطليق القاضي الزوجة وذلك لتضررها من هذا الزواج، وبناءً على طلبها، إذ رفع الضرر لا يكون إلا بالطلاق البائن حتى لا تعود إلى زوجها إلا برضاها. وقد يكون تطليق القاضي بسبب عيب في الزوج أو غيبته عن زوجته أو حبسه أو تعذر حسم الشقاق الحاصل بينهما.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> إمام ، محمد كمال، الطلاق عند المسلمين دراسة فقهية وقانونية، ص72، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1997.

<sup>2</sup> ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، المحلى ، ج 10 ص 217 دار الآفاق الجديدة - بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي. إمام الطلاق عند المسلمين دراسة فقهية وقانونية ص78.

<sup>3</sup> عبد الوهاب المالكي التلقين في الفقه المالكي ، ج 1 ص 314.

<sup>4</sup> المرغيناني متن بداية المبتدي ج 1 ص 85.

<sup>5</sup> المرغيناني متن بداية المبتدي ج 1 ص 79.

<sup>6</sup> الشافعي احمد الطلاق وحقوق الأولاد في الإسلام ص31-32.

4. إذا طلق الرجل زوجته طلقة رجعية ويتركها حتى تنقضي عدتها دون أن يراجعها فيصير الطلاق عند انقضاء العدة بائناً بينونةً صغرى.<sup>1</sup>

### حكم الطلاق البائن بينونة صغرى

هذا الطلاق يزيل العلاقة بين الزوجين في الحال ولا يبقى لها أثراً بحيث تصبح الزوجة أجنبية على زوجها ولا يجوز له الاستمتاع بها ولا يرث أحدهما الآخر ويحل للزوجة مؤخر الصداق بهذا الطلاق وإذا أراد أن يراجع زوجته فله ذلك بعقد ومهر جديدين وبرضاها وتعود له بما بقي له عليها من الطلقات فإذا طلقها واحدة بقي له بعد إعادتها إلى عصمته طلقتان وإذا طلقها طلقتين بقي له طلقة واحدة حتى تبين منه بينونة كبرى.<sup>2</sup>

### الطلاق البائن بينونة كبرى

هو الطلاق المكمل للثلاث فإذا طلق الرجل زوجته المدخول بها طلقة واحدة ثم راجعها قبل انتهاء العدة ثم طلقها طلقة ثانية ثم راجعها ثم طلقة ثالثة هنا تبين منه فلا يحل للزوج إعادة زوجته إلى عصمته، إلا بعد أن تتكح زوجا غيره، ويدخل بها دون إرادة التحليل فإذا فارقها الزوج الثاني بطلاق أو وفاة وانتهت عدتها من الزوج الثاني يحل للزوج الأول أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين وبرضاها.<sup>3</sup>

ومن هنا يتبين لنا أن الطلاق البائن بينونة كبرى يزيل الملك والحل في الحال وتثبت به حرمة مؤقتة للزوجة من زوجها.

<sup>1</sup> الجزائري منهاج المسلم ص 423.

<sup>2</sup> الكاساني بدائع الصنائع ج 3 ص 187. السيد سابق فقه السنة ص 237.

<sup>3</sup> ابن كثير إسماعيل بن عمر دمشقي أبو الفداء تفسير القرآن العظيم ج 1 ص 278 دار الفكر - بيروت 1401.

الكاساني بدائع الصنائع ج 3 ص 187.

قال تعالى: " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ " <sup>1</sup>.

آثار الطلاق البائن بينونة كبرى:

أ - يترتب على الطلاق البائن بينونة كبرى جميع الأحكام التي سبق ذكرها في الطلاق البائن بينونة صغرى.

ب - تحرم المطلقة في البائن بينونة كبرى من زوجها تحريماً مؤقتاً حتى تتزوج من زوج ثانٍ ويدخل بها ثم يفارقها وتعتد منه .

ت - في الطلاق البائن بينونة كبرى يستنفذ الزوج ما له من الطلقات فلا محل لوقوع طلاق آخر .

المطلب الرابع: أنواع الطلاق من حيث وقت وقوع الأثر الناتج عنه

طلاق منجز وطلاق معلق على شرط وطلاق مضاف إلى زمن في المستقبل

### (1) الطلاق المنجز

هو ما يقصد فيه الزوج إيقاع الطلاق في الحال وتكون صيغته خالية من التعليق على شرط أو إضافة إلى المستقبل كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق أو طلقتك <sup>2</sup>.

يقع الطلاق المنجز فوراً بمجرد التلفظ به <sup>3</sup> إذا أوقعه زوج يتمتع بأهلية إيقاع الطلاق وإذا صادف محلاً له <sup>1</sup> في نكاح صحيح حقيقة أو حكماً <sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سورة البقرة آية 230 .

<sup>2</sup> السيد سابق فقه السنة ص 222.

<sup>3</sup> البري زكريا الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون ص 157 منشأة المعارف الإسكندرية.



## 2) الطلاق المعلق على شرط

يصح تعليق الطلاق على شرط أو إضافته إلى زمن في المستقبل، لأنه إسقاط ملك يصح فيه الإنجاز والتعليق والإضافة وليس في هذا الأمر توقيت للنكاح، وإنما هو توقيت للطلاق.<sup>3</sup> وإذا علق الطلاق على شرط ممكن الحصول كدخول الدار أو مجيء الشهر، فإذا تحقق الشرط وقع الطلاق وإذا لم يتحقق لم يقع والألفاظ التي تستعمل في التعليق والإضافة هي :

إن وإذا ومتى وأي ووقت وكلما وليس في هذه الألفاظ ما يقتضي التكرار إلا كلما.<sup>4</sup>

الطلاق المعلق: هو الطلاق الذي رتب أمر وقوعه على حدوث أمر في المستقبل، بأداة من أدوات الشرط: إن، إذا، متى . كقول الرجل لزوجته: إن خرجت من البيت فأنت طالق إذا فعلت كذا فأنت طالق.<sup>5</sup> أي إن وقع الطلاق يكون جزاءً لحصول الشرط كقوله: إن خرجت من الدار فأنت طالق فإذا تحقق شرط الخروج وقع الطلاق جزاءً لتحقيق الشرط.<sup>6</sup>

وحتى يقع الطلاق المعلق لابد من توافر شروط معينة منها:

1) أن يكون التعليق على أمر معدوم عند إطلاقه الطلاق، ويمكن وجوده في المستقبل، أما إذا علق على أمر موجود كغروب الشمس فإن قال لزوجته: إن غربت الشمس فأنت طالق والواقع إن الشمس قد غربت لحظة التلفظ فيكون الطلاق منجز في صيغة المعلق.

وإذا علق على أمر مستحيل فهو لغو كقول الرجل لزوجته: أنت طالق إذا دخل الجمل في سم الخياط أو إذا صعدت إلى السماء.<sup>7</sup> لأن تعليقه على المستحيل دليل على المبالغة في نفي الطلاق.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> السيد سابق فقه السنة ص 222.

<sup>2</sup> سمارة محمد أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية ص 276 ط 1 1987.

<sup>3</sup> ابن قدامة المغني ج 7 ص 324.

<sup>4</sup> الشيرازي المذهب في فقه الإمام الشافعي ص 88.

<sup>5</sup> الكاساني بدائع الصنائع ج 3 ص 126. الشافعي الطلاق وحقوق الأولاد في الإسلام ص 53.

<sup>6</sup> سمارة أحكام وآثار الزوجية ص 278.

<sup>7</sup> أبو النجا زاد المستقنع ج 1 ص 186.

<sup>8</sup> سمارة أحكام وآثار الزوجية ص 278.

وكذلك التعليق على مشيئة الله، كقول الرجل لزوجته: أنت طالق إن شاء الله لا يقع الطلاق لأن الوقوف على مشيئة الله غير ممكن<sup>1</sup>. ويقع الطلاق بالتعليق على مشيئة الله عند مالك<sup>2</sup>.  
(2) أن تكون المرأة وقت صدور الطلاق محلاً للطلاق بأن تكون في عصمته.

(3) وكذلك أن تكون المرأة في عصمته وقت حصول المعلق عليه<sup>3</sup> وزواجها باق حقيقة أو حكماً. فإذا قال لزوجته أنت طالق إن عدت من الحج ثم طلقها وانتهت عدتها قبل حلول أيام الحج فلا يقع عليها طلاق عند عودته من الحج لأنها ليست محلاً له<sup>4</sup>.

(4) ألا يكون المقصود من التعليق هو المجازاة على سبيل العقوبة، فإذا حدث نزاع بين الزوجين. فشتتت الزوجة زوجها بقولها: يا خسيس. فقال الزوج: إن كنت كما تقولين فأنت طالق فهذا طلاق منجز يقع في الحال، لأن قصده إيقاع العقوبة على زوجته سواء تحققت الصفة أم لم تتحقق.

بعد النظر والتصفح وجدت أن جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة<sup>5</sup> يقولون بوقوع الطلاق المعلق على شيء عند حصول الأمر المعلق عليه مطلقاً.

ولكني أرى عدم إيقاع الطلاق فور تحقق الشرط المعلق عليه بل يجب أن يسأل الزوج مرة أخرى عن نيته وإرادته، في إيقاع الطلاق لأنه ربما غير رأيه وندم على ما علقه، فيتم إدامة الزواج بينهما ونحفظ بذلك أسرة كادت أن تتحطم.

### (3) الطلاق المضاف إلى المستقبل

<sup>1</sup> السيد سابق فقه السنة 223.

<sup>2</sup> ابن عبد البر الكافي في فقه أهل المدينة ج 1 ص 268.

<sup>3</sup> ابن عبد البر الكافي في فقه أهل المدينة ج 1 ص 266.

<sup>4</sup> سمارة أحكام وأثار الزوجية ص 278.

<sup>5</sup> الكاساني بدائع الصنائع ج 3 ص 126. ابن عبد البر. ابن عبد البر الكافي في فقه أهل المدينة ج 1 ص 266.

266. الماوردي، الإقناع في فقه الإمام الشافعي ج 1 ص 150. ابن قدامه الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن

حنبل، ج 3 ص 77.

هو حل عقد النكاح بصيغة لا توقع الطلاق في الحال بل في زمن في المستقبل أضيف إليه. كقول الرجل لزوجته أنت طالق غدا أو أنت طالق أول الشهر.<sup>1</sup> وبهذا فهو يضيف الطلاق إلى قدوم الزمن فإذا جاء الوقت الذي حدده لإيقاع الطلاق فإنه يقع في أول جزء منه إذا جاء العيد فأنت طالق فتكون طالق مع بزوغ فجر أول أيام العيد.<sup>2</sup> ويقع الطلاق إذا جاء هذا الزمان المضاف إليه الطلاق وكانت المرأة في عصمة زوجها.<sup>3</sup> ولكن لا يشترط أن يكون الزوج أهلا لإيقاع الطلاق عند مجيء الوقت إلا أن الأهلية لإيقاع الطلاق تشترط عند صدور الطلاق وتعليقه.<sup>4</sup> فلو قال لها أنت طالق في أول شهر رمضان، ثم طلقها وانقضت عدتها قبل قدوم شهر رمضان فلا يقع الطلاق لأنه لم يصادف محلا له عند حلول الأجل.

### المبحث الرابع

#### أحكام الطلاق الميراث و الرجعة

وتناولت فيه بيان ميراث المطلقة وتفصيل الحالات التي ترث فيها المرأة ومتى لا ترث من مطلقها. وتناولت في المطلب الثاني أحكام رجوع الزوجة المطلقة ومتى تحل لزوجها.

#### المطلب الأول: ميراث المطلقة

النكاح الصحيح يثبت حق الزوجة من ميراث زوجها وحق الزوج من ميراث زوجته. ولكن إذا طلق الزوج زوجته ثم توفي احدهما هل يبقى حق التوارث بينهما؟

<sup>1</sup> الأنصاري. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا ابو يحيى ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، ج 2 ص 141 دار الكتب العلمية - بيروت - 1418 ط1 . سمارة أحكام وآثار الزوجية ص 277.

النووي يحيى بن شرف أبو زكريا ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، ج 1 ص 109 دار المعرفة - بيروت

<sup>2</sup> سمارة، أحكام و آثار الزوجية ص 277.

<sup>3</sup> الماوردي الإقناع في الفقه الشافعي ، ج 1 ص 152 . السيد سابق، فقه السنة 224. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة ج 1 ص 266 .

المرغيناني متن بداية المبتدي ج 1 ص 70 .

<sup>4</sup> الانصاري فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ج 2 ص 141. الشافعي احمد الطلاق وحقوق الأولاد في الإسلام ص53.

ففي الطلاق الرجعي لا تنقطع الزوجية ويبقى أثرها في أثناء العدة فالزوجة ترث من زوجها إذا كان الطلاق رجعياً.<sup>1</sup>

وفي الطلاق البائن تنقطع العلاقة الزوجية إلا أن الحديث عن ميراث المطلقين، كل منهما من الآخر يحتاج إلى معرفة ظروف الطلاق والقصد منه:

- فإذا حصل الطلاق البائن حال صحة الزوج، ولم يكن به مرض يشعره بدنو أجله فلا حق للزوجة في ميراث زوجها لأنها لا تعتبر زوجة.
- أما إذا طلق الزوج زوجته حال المرض ففيه تفصيل:

أ - إذا لم يظهر منه قصد حرمانها من الميراث بأن يتم الطلاق بطلبها أو بسببها كأن يكون الزوج علق طلاقها على فعل لها منه بد، أي يمكنها الامتناع عنه دون ضرر ولا إثم ففعلته في مرضه أو كان التطبيق بسبب من الزوجة كارتدادها أو ارتكابها الزنا مع أحد محارمه فلا ترث لأنها تسببت في الطلاق بل من حق الزوج أن يرثها إذا توفيت قبله لأنها تسببت في حل العصمة الزوجية ومعاملة لها بنقيض مقصودها.<sup>2</sup>

ب - أما إذا ظهر منه قصد حرمانها من الميراث، فيعلق طلاقها على فعل لا بد لها منه شرعاً كالصلاة والصيام أو بر والديها ففعلته أو على فعل لا بد لها منه عقلاً كالأكل والشرب ففعلته ترث من زوجها لأن هذه الأفعال لا يمكنها الامتناع عنها.<sup>3</sup>

أما بيان آراء الفقهاء والوقوف على أقوالهم:

<sup>1</sup> مالك ابن انس المدونة الكبرى ج 5 ص 34 . ابن قدامه الكافي في فقه ابن حنبل ج 2 ص 560.

<sup>2</sup> محمد محدة التركات والمواريث ص 71-73 ط 1 2004 دار الفجر للنشر والتوزيع.

<sup>3</sup> محمد محدة التركات والمواريث ص 71-73.

فعند الحنفية إذا أبانها في حال مرضه باختياره دون علمها ورضاهما، ترثه إذا توفي أثناء العدة معاملة له بنقيض قصده وإذا توفيت هي لا يرثها لأنه أنهى العلاقة الزوجية باختياره.

أما المالكية<sup>1</sup> فيورثونها حتى لو انقضت عدتها وتزوجت بأزواج آخرين غيره ما لم يصح من مرضه الذي طلقها فيه.

• ولا فرق عند الشافعية<sup>2</sup> سواء طلقها حال الصحة أم حال المرض طلاقاً بائناً لا ترث من زوجها لانقطاع الزوجية فالله تعالى - فرض الميراث للزوجة وهذه لا تعتبر زوجة له:

- أ - لأنه لا يملك رجعتها حتى تكون في معاني الأزواج.
- ب - والزوجة تعتد من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً وهذه لا تعتد.
- ت - إذا كانت وارثة من زوجها فلا بد أن يرث منها زوجها إذا ماتت قبله وهذه لا يرث منها زوجها.
- ث - ولانقطاع الزوجية يجوز للزوج أن ينكح أربعاً سواها، أو ينكح أختها ولا يجوز لها أن تغسله لأنها ليست بزوجة.

- وقال الحنابلة في أحد قوليهما إذا طلقها طلاقاً بائناً في مرض موته وكان متهما بقصد حرمانها من الميراث ترثه ما لم تتزوج حتى لو انقضت عدتها أوفي الطلاق قبل الدخول<sup>3</sup>.  
وعندهم إذا أكره الابن امرأة أبيه في مرض موته على فعل ما يفسخ نكاحها لم ينقطع ميراثها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> مالك ابن انس المدونة الكبرى ج 5 ص 34-35.

<sup>2</sup> الشافعي الأم ج 5 ص 254.

<sup>3</sup> ابن قدامة الكافي في فقه ابن حنبل ج 2 ص 561. ابن قدامة المغني ج 6 ص 268.

ابن تيمية عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني المحرر في الفقه ج 1 ص 411، 2 مكتبة المعارف - الرياض 1404.

<sup>4</sup> ابن تيمية المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج 1 ص 411.

وإذا طلق في مرض موته أربعة نسوة، وانقضت عدتهن وتزوج أربعاً سواهن فالميراث للمتزوجات ما لم يظهر منه قصد حرمانهن من الميراث فإذا قصد حرمانهن من الميراث يرثن ما لم يتزوجن.<sup>1</sup>

- وفي رأي آخر للحنابلة أنها لا ترثه بعد العدة حتى لو قصد حرمانها من الميراث لأن أثر الزوجية زال كما لو تزوجت ولأن ذلك يفضي إلى توريث أكثر من أربع زوجات.

واری من الأحسن أن نأخذ برأي الحنفية، لأنه حصر حق المرأة في الميراث ما دامت العدة وبعد انتهاء العدة لا توارث لانتهاء العلاقة الزوجية.

### المطلب الثاني: رجوع الزوجة المطلقة

تعرضت في هذا المطلب إلى بيان أحكام رجعة المطلقة طلاقاً رجعيّاً وكيف تعود لزوجها. وبيان الطرق التي شرعها الله تعالى - حتى تحل المطلقة بائن من زوجها وتعود له.

### الرجعة وأحكامها

هي لغة المرة من الرجوع. وشرعاً رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة<sup>2</sup>

الرجعة هي استدامة الملك القائم ومنعه من الزوال في أثناء عدة الطلاق الرجعي والرجعة حق ثابت للزوج، لا يقبل الإسقاط مادامت العدة باقية دون توقف على إرادة الزوجة<sup>3</sup> لأن فيه حقاً لله تعالى - أي مصلحة النظام العام من أسرة وزوجة وأولاد<sup>4</sup> ومن هنا فالشهادة على الرجعة ليست بشرط لجواز الرجعة لأن الرجعة هي استيفاء لعقد قائم ولكن يستحب الإشهاد لأنه قد تنقضي العدة ولا تصدقه المرأة على الرجعة فيكون القول قولها بعد انقضاء العدة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المرادوي علي بن سليمان أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج7 ص360. دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي.

<sup>2</sup> المليباري فتح المعين بشرح قرّة العين ، ج4 ص 29. البري الأحكام الأساسية في الفقه الإسلامي ص169.

<sup>3</sup> الشافعي احمد الطلاق وحقوق الأولاد ص43.

<sup>4</sup> البري الأحكام الأساسية للأسرة في الفقه والقانون ص169.

<sup>5</sup> الكاساني بدائع الصنائع ج3 ص181. الشافعي احمد الطلاق وحقوق الأولاد ص44.

ولذا لا مهر في الرجعة ولا يشترط رضاها، ولا يشترط إعلامها لأن الرجعة حقه فهو يتصرف في ملكه بالاستيفاء والاستدامة ولكن يندب ويستحب له أن يعلمها بالرجعة حتى لا تتزوج غيره. لأنه إذا راجعها إلى عصمته ولم يخبرها فربما تزوجت من شخص آخر وهي لا تزال زوجة للأول، لأنه أرجعها إلى عصمته فيفرق بينها وبين الزوج الثاني سواء دخل بها الثاني أم لم يدخل لأن الرجعة صحت فهي مازالت زوجة للأول.

### مشروعية الرجعة:

من الكتاب:

قوله تعالى: " وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا"<sup>1</sup>

قال الله تعالى - : " وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ"<sup>2</sup>

قال الله تعالى - : " أَلطَّلِقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"<sup>3</sup>

فالإمساك بالمعروف هو الرجعة على قصد الإمساك والتسريح بالإحسان هو يتركها حتى تتقضي عدتها.<sup>4</sup>

### السنة الشريفة:

- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - لما طلق امرأته في حال الحيض قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمر - رضي الله عنه - : "مر ابنك يراجعها..... الحديث"<sup>5</sup>

<sup>1</sup> سورة البقرة آية 228

<sup>2</sup> سورة البقرة آية 231

<sup>3</sup> سورة البقرة آية 229

<sup>4</sup> الكاساني بدائع الصنائع ج 2 ص 230.

<sup>5</sup> البخاري الجامع الصحيح المختصر ج 4 ص 1864 حديث 4625. باب تفسير سورة الطلاق كتاب الطلاق.

- إن الرسول عليه السلام لما طلق امرأته حفصة جاءه جبريل فقال له راجع حفصة فإنها صوامة قوامة فراجعها.<sup>1</sup>

## المعقول

لأن الحاجة قد تمس إلى الرجعة لوقوع الزوج في الندم. قال تعالى: "لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا"<sup>2</sup> فربما احتاج الزوج إلى تدارك أمره، فلو لم تبح الرجعة، يقع الزوج في الزنا لعدم موافقة المرأة على تجديد النكاح وقد لا يمكنه الصبر عنها.

## ما يشترط لصحة الرجعة

1. يشترط في الرجعة أن يكون الزوج عاقلاً وتصح أيضاً الرجعة من المحرم والمريض والمفلس والعبد والسفيه.
2. كما يشترط أن يكون الطلاق قد تم في نكاح صحيح غير فاسد لأن الفاسد يفسخ ولا رجعة له في العدة وذلك كزواج الخامسة أو الزواج الذي يتم فيه الجمع بين الأختين.
3. إذا وطئ الزوج زوجته في حال الإحرام أوفي الحيض لا رجعة له عليها لبيئونها منه لأنه بمنزلة الطلاق قبل الدخول فالمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً.<sup>3</sup>
4. أن تكون الرجعة منجزة<sup>4</sup> والقول فيها صريح وإذا أرجعها بالقول الكنائي لا بد من اقترانه بالنية فإن لم ينو إرجاعها بالقول الكنائي لا تتم الرجعة.<sup>5</sup> ويلحق

<sup>1</sup> الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي سنن الدارمي ج 2 ص 214 حديث 2264 دار الكتاب العربي - بيروت - 1407 ، ط الأولى ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.حديث صحيح، الالباني إرواء الغليل ج 7 ص 157.

<sup>2</sup> سورة الطلاق آية 1.

<sup>3</sup> الدسوقي حاشية الدسوقي ج 2 ص 416.

<sup>4</sup> الشافعي الطلاق وحقوق الأولاد ص 43.

<sup>5</sup> الدسوقي حاشية الدسوقي ج 2 ص 417.



بذلك إذا وطئها من غير نية إرجاعها فيكون فعله حراماً ولا يثبت به النسب و يستبرئها من ذلك الوطء ولا يعيدها إلا بعد انقضاء العدة.

5. ويشترط لصحة الرجعة أن يكون الطلاق رجعياً<sup>1</sup> أي أن يقع الطلاق بعد وطء فإذا طلقها قبل الوطء أي قبل الدخول كان الطلاق بائناً<sup>2</sup> فلو راجع زوجته بعد هذا الطلاق لأدى إلى نكاح بلا عقد ولا صداق ولا ولي<sup>3</sup> ألا يكون الطلاق بعوض منها أو من غيرها لأنه يكون طلاقاً بائناً<sup>4</sup>.

6. لا تصح الرجعة بعد الطلاق الثالث.

ولا بد أن تتم الرجعة في أثناء العدة فإذا انقضت العدة انتهت الزوجية فلا يتصور استدامتها<sup>5</sup>.

### ما تحصل به الرجعة:

عند الحنفية تحصل الرجعة بالقول الصريح كقول الرجل لزوجته راجعتك أو رددت زوجتي إلى عصمتي وكذلك بالقول الكنائي إذا اقتترنت به النية أو دلالة الحال كقول الرجل لا أتركك أنت امرأتي.

وقد تتم بالفعل الموجب لحرمة المصاهرة والذي يدل على رغبة الزوج في البقاء على زوجته وذلك كالاتصال الجنسي أو التقبيل أو اللمس بشهوة. ويستوي الفعل سواء كان من الزوج أم الزوجة فإذا قبلت الزوجة زوجها أو لمستته وكان يعلم ولم يمنعها كان الفعل رجعة<sup>6</sup>.

إذا فعلت ما يوجب حرمة المصاهرة خلسة دون علم الزوج كأن يكون نائماً فيرى أبو حنيفة أنه رجعة أما أبو يوسف ومحمد فلا يعدون ذلك رجعة لأنه لو كان كذلك لترتب عليه أن تكون الرجعة بيد الزوجة والرجعة إنما هي بيد الزوج<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> الشافعي احمد الطلاق وحقوق الأولاد ص43 .

<sup>2</sup> الشربيني الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج 2 ص 448.

<sup>3</sup> الدسوقي حاشية الدسوقي ج2 ص415.

<sup>4</sup> الشربيني الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج 2 ص 448 .

<sup>5</sup> الشافعي احمد الطلاق وحقوق الأولاد ص43. الشربيني الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج 2 ص 448.

<sup>6</sup> الموصلي الاختيار لتعليل المختار ج3 ص162.

<sup>7</sup> الزيلعي تبيين الحقائق ج 2 ص 251 .

ويرى المالكية أن الرجعة تتم بالقول والفعل وإن كان الفعل يحتاج إلى نية لتحديد قصد الزوج فقد يكون بقصد المتعة فقط دون الإرجاع.<sup>1</sup>

أما الشافعية فالرجعة لا تتم عندهم بالفعل ويعد هذا الفعل محرماً قبل الرجعة فالرجعة تتم بالقول لأن الرجعة إعادة بعد زوال والإعادة لا تكون إلا بالقول فالرجعة نعمة والفعل حرام والنعمة لا تتال بالمحذور.<sup>2</sup>

وعند الحنابلة روايتان الأولى إن الرجعة تتم بالقول، ورواية الثانية للحنابلة أنها تحصل بالوطء سواء نوى به الرجعة أو لم ينو.<sup>3</sup>

و أرى أن الرجعة تتم بالفعل و القول معاً.

### كيف تعود الزوجة البائنة إلى زوجها؟

أما عودة الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً فلا يسمى رجعة وإنما يسمى مراجعة وذلك لتوقفه على رضا الزوجين.<sup>4</sup>

- ففي الطلاق البائن بينونة صغرى، تحل الزوجة لزوجها بعقد ومهر جديدين وبرضاها، دون حاجة إلى تدخل زوج آخر وتعود إليه بما بقي له عليها من الطلاقات.<sup>5</sup>

- و في الطلاق البائن بينونة كبرى

رفع الحل والملك في الحال فلا ترجع المرأة إلى زوجها إلا بعد أن تتكح زوجاً آخر دون نية التحلل ويدخل بها فإذا فارقتها بموت أو وفاة، وانقضت عدتها منه فيصبح الزوج الأول كغيره

<sup>1</sup> أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ج 2 ص 106 دار الفكر - بيروت 1412 تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي

<sup>2</sup> النووي منهاج الطالبين ج 1 ص 111.

<sup>3</sup> ابن قدامة المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج 7 ص 403 .

<sup>4</sup> الدسوقي حاشية الدسوقي ج2 ص415.

<sup>5</sup> السيد سابق فقه السنة ص237.

من الخاطبين إن شأنت رضيت به بعقد ومهر جديدين.<sup>1</sup> ويجدر بي في هذا المقام أن أبين حكم نكاح المحلل.

## نكاح المحلل

كما أسلفت إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً بينونة كبرى فإنها تبين منه ولا تعود إليه إلا إذا تزوجت بآخر ودخل بها فإذا اتفق الزوج الأول مع الزوج الثاني، على أن يعقد عليها، بشرط أن يطلقها بعد أن يدخل بها فهنا يكون الزوج الثاني تزوج ليحلل المرأة لزوجها الأول فيطلق عليه المحلل والزوج الأول يكون المحلل له.

لا يجوز نكاح المحلل<sup>2</sup> لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لعن المحلل والمحلل له<sup>3</sup>.

ولأنه نكاح شرط فهو ينقطع دون غايته فشابه نكاح المتعة.<sup>4</sup> ولأنه عقد عليها ليدخل بها فإذا دخل بها فلا نكاح بينهما مثل قوله أتزوجك لمدة عشرة أيام.<sup>5</sup>

## الفصل الثاني

<sup>1</sup> البري، الأحكام الأساسية للأسرة في الفقه والقانون ص 169. عبد الوهاب المالكي، التلقين في الفقه المالكي ج 1 ص 314.

<sup>2</sup> الشافعي الأم ج 5 ص 79. ابن قدامة المغني ج 7 ص 137. الكاساني، بدائع الصنائع ج 3 ص 188. ابن عبد البر الكافي في فقه أهل المدينة، ج 1 ص 236.

<sup>3</sup> ابن ماجه سنن ابن ماجه ، ج 1 ص 622 حديث صحيح الالباني إرواء الغليل ج 6 ص 307.

<sup>4</sup> الشيرازي المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج 2 ص 46-47 .

<sup>5</sup> الشافعي الأم ج 5 ص 79.

## الطلاق قبل الدخول

المبحث الأول : تعريف الطلاق قبل الدخول والأدلة على مشروعيته وبيان حكمه الشرعي.

المبحث الثاني : أحكام الطلاق قبل الدخول و آثاره.

المبحث الثالث : أسباب انتشار الطلاق قبل الدخول وطرق معالجة ذلك.

### المبحث الأول

تعريف الطلاق قبل الدخول والأدلة على مشروعيته وبيان حكمه الشرعي.

ويتضمن ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الطلاق قبل الدخول

الدُّخُولُ عكسُ الخُرُوجِ، ويستعمل في الزمان والمكان والأعمال. ورجلٌ دَخَلَ بامرأته كناية عن الجماع، ويطلق هذا اللفظ على الوطء الحلال ويقال المرأة مدخولٌ بها.<sup>1</sup> قال أبو حنيفة الدُّخُلُ إذا أُضيف إلى النساء بحرف الباء (الدُّخُلُ بالنساء) يراد به الجماع.<sup>2</sup>

والدخول إما حقيقي أو حكمي فالدخول الحقيقي: هو الإتصال الجنسي بين الزوجين. والدخول الحكمي من صورته الخلوة الصحيحة وتتم باجتماع الزوجين بناءً على عقد زواج صحيح في مكان يأمنان فيه من اطلاع أحد عليهما، دون أن يكون هناك مانع من الدخول الحقيقي.<sup>3</sup>

قال الله تعالى - : " لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ

تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا

بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ"<sup>4</sup> والمس هو الجماع وهذا يعني إذا تزوج الرجل

امرأة، ثم بدا له أن يفارقها أي لا رغبة له بالعيش معها فلا بأس أن يطلقها قبل أن

يمسها.<sup>5</sup> وقوله تعالى: " لَا جُنَاحَ " أي لا تبعة من وزر ولا إثم، لأنه لا بدعة في الطلاق قبل

المسيس حتى لو حدث الطلاق في الحيض ما دام قبل الدخول. وقد نزلت هذه الآية لأن

الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان كثيراً ما ينهى عن الطلاق فكان يظن السامع أن في

الطلاق قبل الدخول إثمًا، فنزلت الآية بنفي الإثم " مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ "<sup>6</sup> أي كناية عن

الجماع.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> المناوي محمد عبد الرؤوف التوقيف على مهمات التعاريف، ج 1 ص 334 دار الفكر المعاصر ، دار الفكر -

بيروت دمشق ط 1 1410 ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية

<sup>2</sup> أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ج 1 ص 449

مؤسسة الرسالة - بيروت - 1998م، تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري

<sup>3</sup> النشوي ناصر أحمد إبراهيم الخلوة والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية ص 74 ط 1، 2004 دار الجامعة

الحديثة للنشر.

<sup>4</sup> سورة البقرة، آية 236.

<sup>5</sup> السمرقندي نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث، تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، ج 1 ص 181 دار الفكر -

بيروت ، تحقيق : د.محمود مطرجي.

<sup>6</sup> سورة البقرة، آية 236 .

<sup>7</sup> الألوسي العلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع

المثاني ج 2 ص 152 دار إحياء التراث العربي بيروت.

والطلاق قبل الدخول: هو طلاق الزوج لزوجته قبل أن يمسيها ويقع هذا الطلاق بائناً، ويترتب عليه أحكام الطلاق البائن.

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية الطلاق قبل الدخول

ما يدل على جواز الطلاق قبل الدخول

من القرآن الكريم:

■ قال الله تعالى -: " لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْحَسَنِينَ"<sup>1</sup>

أي لا تبعة عليكم من إثم لأنه لا بدعة في الطلاق قبل المسيس أي الجماع.<sup>2</sup>

■ قال الله تعالى - : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا"<sup>3</sup>.

فالله تعالى - يخبر في هذه الآية أنهم إذا نكحوا المؤمنات ثم طلقوهن قبل أن يمسهن، فلا يكون على المطلقة عدة تعتدها وأمرهم بتقديم المتعة لهن لما فيه جبر لخواترهن كما أمر الله - عز وجل - أن يكون فراقاً جميلاً من غير مخاصمة ولا مشاتمة، فهو يدل دلالة صريحة على مشروعية الطلاق قبل الدخول.<sup>4</sup>

من السنة الشريفة :

<sup>1</sup> سورة البقرة آية 236.

<sup>2</sup> البيضاوي ، تفسير البيضاوي ج1 ص533. العمادي أبي السعود محمد بن محمد العمادي ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، ج1 ص233 دار إحياء التراث العربي - بيروت

<sup>3</sup> سورة الأحزاب آية 49.

<sup>4</sup> السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج1 ص668 مؤسسة الرسالة - بيروت 2000م ، تحقيق : ابن عثيمين

▪ وفي حديث عن عطاء بن يسار<sup>1</sup> أنه قال: جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه قال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص<sup>2</sup>: إنما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تتكح زوجاً غيره<sup>3</sup>.

▪ في حديث رواه البخاري عن عباس بن سهل<sup>4</sup> عن أبيه<sup>5</sup> وأبي أسيد<sup>6</sup> رضي الله عنهما قالاً: تزوج النبي صلى الله عليه وسلم - أميمة بنت شراحيل<sup>7</sup>، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين<sup>8</sup>.

### من المعقول:

إن كان الطلاق أبيض للحاجة بعد الدخول لحل المشاكل الأسرية عند تعذر الإصلاح بين الزوجين فمن باب أولى أن يباح قبل الدخول إذا شاعت إرادة الزوجين أن يتفرقا، ولم يرض كل منهم بالآخر فطلاقهما قبل الدخول وقبل تكوين أسرة أولى.

### المطلب الثالث: حكم الطلاق قبل الدخول ونوعه

<sup>1</sup> عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة ثقة فاضل صاحب مواظ وعادة من صغار الثانية مات سنة أربع وتسعين وقيل بعد ذلك. ابن حجر العسقلاني تقريب التهذيب ، ج 1 ص 392 .

<sup>2</sup> عبد الله بن عمرو بن العاص أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن أحد السابقين المكثرين من الصحابة مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الراجح سنة تسع وستين وهو ابن اثنتين وسبعين انظر البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله الجعفي ، التاريخ الكبير ج 5 ، ص 5 دار الفكر ، تحقيق : السيد هاشم الندوي. ابن حجر تقريب التهذيب ج 1 ص 315.

<sup>3</sup> مالك بن أنس موطأ الإمام مالك ، ج 2 ، ص 570، حديث 1181، دار إحياء التراث العربي - مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

<sup>4</sup> عباس بن سهل بن سعد الساعدي ثقة من الرابعة مات في حدود العشرين وقيل قبل ذلك .ابن حجر تقريب التهذيب ج 1 ص 293.

<sup>5</sup> سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة ، كنيته أبو العباس ، مات سنة إحدى وتسعين وقد قيل سنة ثمان وثمانين كان اسمه حزناً فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلاً وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة. ابن حبان محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، الثقات ، ج 3 ص 168 دار الفكر 1975 ط 1 ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد

<sup>6</sup> أبو أسيد مالك بن ربيعة بن البدن الساعدي مشهور بكنيته شهد بدرًا وغيرها ومات سنة ثلاثين وقيل بعد ذلك حتى قال المدائني مات سنة ستين قال هو آخر من مات من البدرين . انظر ابن حجر تقريب التهذيب ج 1 ص 517.

<sup>7</sup> أميمة بنت النعمان بن شراحيل الجوينية ذكرها البخاري في كتاب النكاح ، وهي أسماء بنت النعمان بن الحارث بن شراحيل . ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي الإصابة في تمييز الصحابة ج 7 ص 515- 494.

دار الجيل - بيروت 1992 ط 1 ، تحقيق : علي محمد الجاوي.

<sup>8</sup> صحيح البخاري ج 5 ص 2013 حديث 4957. باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق كتاب الطلاق.

إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها، فإنه يترتب على طلاقه هذا مجموعة من الأحكام كما يلي:

1. وقع الطلاق طلاقاً بائناً بينونة صغرى فتبين الزوجة من مطلقها بمجرد تلفظه بالطلاق فلا حاجة إلى تكرار لفظ الطلاق لأن الطلقة الثانية والثالثة تكونان لغواً، لأنها ليست بزوجة له.

2. إذا سمى لها مهراً في عقد الزواج فإنها تأخذ نصف المهر لأنه لم يتم الدخول<sup>1</sup> وذلك لقوله عز وجل: " وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"<sup>2</sup>

3. إذا لم يسم لها مهراً فتجب لها المتعة، تطيبها لنفسها<sup>3</sup> قال تعالى: " لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْحَسَنِينَ"<sup>4</sup>

4. لا تجب عليها العدة<sup>5</sup> لقوله تعالى:

تَأْيِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ

<sup>1</sup> ابن نجيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج 3 ص 156.

<sup>2</sup> سورة البقرة آية 237.

<sup>3</sup> الشيرازي المهذب ج 2 ص 63.

<sup>4</sup> سورة البقرة آية 236.

<sup>5</sup> الشيرازي المهذب ج 2 ص 102.



سَرَاحًا جَمِيلًا" <sup>1</sup> فهذا الطلاق يزيل العلاقة بين الزوجين في الحال، ولا يبقى لها

أثراً بحيث تصبح الزوجة أجنبية على زوجها ولا يجوز له الاستمتاع بها.

5. إذا أراد إعادة مطلقته إلى عصمته يلزمه بعد رضاها عقد ومهر جديدين.<sup>2</sup>

6. لا بدعة في الطلاق قبل الدخول، فسواء طلقها في الحيض أو الطهر فلا يتهم بتطويل

عدتها لأنها لا عدة عليها أصلاً.<sup>3</sup>

### طلاق البكر ثلاثاً

عن ابن عباس قال: كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم.<sup>4</sup> قال الإمام مسلم: اختلفت الناس في تأويل هذا الحديث، لأن نسخ الحكم لا يتصور بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي .

قال ابن سريج: يمكن أن يكون هذا الحديث في نوع خاص من الثلاث، وهو أن يقول لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فإن كان قصده الإيقاع بكل لفظة، تقع الثلاث، وإن كان قصده التوكيد، والتكرار، فلا يقع إلا واحدة، فكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعهد أبي بكر، والناس على صدقهم، وسلامتهم، لم يظهر فيهم الخبّ والخداع، كانوا يصدقون أنهم أرادوا بها التوكيد، فلما رأى عمر في زمانه أمورا ظهرت، وأحوالا تغيرت، ألزمهم الثلاث.

▪ ومنهم من تأوله على غير المدخول بها، عن محمد بن إياس بن بكير، وفي حديث عن

عطاء بن يسار<sup>5</sup> أنه قال: جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق

<sup>1</sup> سورة الأحزاب آية 49.

<sup>2</sup> ابن عبد البر المدونة الكبرى ج 8 ص 319.

<sup>3</sup> الكاساني بدائع الصنائع ج 3 ص 93. الشيرازي المهذب ج 2 ص 79.

<sup>4</sup> مسلم النيسابوري بن الحجاج أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم ج 2 ص 1099 دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

<sup>5</sup> عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة من صغار الثانية مات سنة أربع وتسعين وقيل بعد ذلك. ابن حجر العسقلاني تقريب التهذيب، ج 1 ص 392.

امراته ثلاثا قبل أن يمسه قال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص<sup>1</sup>: إنما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره.<sup>2</sup>

أنه قال: طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها، فجاء يستفتي، فذهبت معه أسأل له، فسأل أبا هريرة، وعبد الله ابن عباس عن ذلك، فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تتزوج زوجا غيرك. وسئل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسه، فقال: الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره.

لذا اختلف العلماء فيما إذا قال الزوج لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، قاله ثلاثا، فذهب جماعة إلى أنه لا يقع إلا واحدة، لأنها تبين باللفظة الأولى، فلا حكم لما بعدها، وهو قول الشافعي<sup>3</sup> وأحمد<sup>4</sup> والحنفية<sup>5</sup>.

وذهب جماعة إلى وقوع الثلاث كما في المدخول بها، وهو قول مالك<sup>6</sup>. وتأول حديث ابن عباس على طلاق البتة، كان عمر يراها واحدة، فلما نتابع الناس فيه ألزمهم الثلاث.

<sup>1</sup> عبد الله بن عمرو بن العاص أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن أحد السابقين المكثرين من الصحابة مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الراجح سنة تسع وستين وهو ابن اثنتين وسبعين انظر البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله الجعفي، التاريخ الكبير ج 5، ص 5 دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي. ابن حجر تقريب التهذيب ج 1 ص 315.

<sup>2</sup> مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، ج 2، ص 570، حديث 1181، دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

<sup>3</sup> الشافعي الأم ج 5 ص 184.

<sup>4</sup> ابن قدامة المغني ج 7 ص 280

<sup>5</sup> الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الفتاوى الهندية ج 1 ص 373.

<sup>6</sup> مالك المدونة الكبرى ج 5 ص 10.

أما إذا قال لزوجته غير المدخول بها أنت طالق ثلاثا تقع ثلاثا عند أبو حنيفة<sup>1</sup> ومالك<sup>2</sup> والشافعي<sup>3</sup> واحمد<sup>4</sup>.

## المبحث الثاني

### أحكام الطلاق قبل الدخول وآثاره

#### المطلب الأول: متعة المطلقة قبل الدخول

##### تعريف المتعة:

لغويا: هي المنفعة<sup>1</sup> قال تعالى: "مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ"<sup>2</sup> أي انفعوهن بما توصلون به لهن من صلة تقوتهن إلى الحول<sup>3</sup> والمتعة ما يتبلغ به من الزاد .

<sup>1</sup> الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الفتاوى الهندية ج 1 ص 373.

<sup>2</sup> ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، ج 6 ص 109 دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م ، ط 1 ، تحقيق : سالم محمد عطا - محمد علي معوض .

<sup>3</sup> الشافعي الأم ج 5 ص 183.

<sup>4</sup> ابن قدامة المغني ج 7 ص 282.

وقوله تعالى : " وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا

بِالْمَعْرُوفِ <sup>ط</sup> حَقًّا عَلَىٰ الْحَسَنِينَ <sup>٤١٢</sup> " ليس بمعنى زدوهن المتع ، إنما معناه أعطوهن

ما يستمتعن به. <sup>5</sup>

من المعاني المجازية للمتعة:

• نكاح المتعة: وهي أن يتزوج الرجل امرأة لأيام معدودة ثم يخلي سبيلها حيث كان الرجل يتفق مع امرأة فيعطئها شيئاً إلى أجل معلوم ليستحل بذلك فرجها وبعد انتهاء الأجل يفارقها. <sup>6</sup>

• متعة الحج <sup>7</sup> وهي أن تضم عمرة إلى الحج وتؤدي العمرة أولاً ثم يتحلل متمتعاً يبقى متحللاً الى وقت الحج، ويحرم لأداء الحج قال تعالى : " فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ

الْحَجِّ <sup>8</sup> "

• متعة المطلقة وهي ما وصلت به بعد الطلاق من ثوب أو طعام أو مال. <sup>1</sup>

<sup>1</sup> الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ج1 ص256 الطبعة الجديدة مكتبة لبنان ناشرون - بيروت 1995 تحقيق محمود خاطر.

<sup>2</sup> سورة البقرة آية 240.

<sup>3</sup> النسفي تفسير النسفي ج 1 ص 117.

<sup>4</sup> سورة البقرة آية 236.

<sup>5</sup> ابن منظور، لسان العرب ج8 ص 329 .

<sup>6</sup> الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 22 ، ص 182 دار الهداية ، تحقيق مجموعة من المحققين.

<sup>7</sup> وصورة هذا المتمتع أن يحرم بالعمرة في أيام الحج وبعد أدائه العمرة بالطواف والسعي، جاز له أن يتحلل من الإحرام بالحلل والذبح وبعد هذا التحلل جاز له كل ما حرم عليه في الإحرام، من النساء والطيب، وبعد ذلك وقبل أن يدخل إلى منى ينوي إحرام جديد دون أن يرجع إلى الميقات الذي انشأ منه عمرته فيكون قد تمتع بالعمرة في أيام الحج فقد كانوا لا يرون العمرة في أيام الحج فأجازه الإسلام. ابن منظور لسان العرب ج 8 ص 328. الزبيدي تاج العروس ج 22 ص 183.

<sup>8</sup> سورة البقرة آية 196.

أما تعريف المتعة في اصطلاح الفقهاء فهي: اسم لما يعطيه الرجل لزوجته بعد فراقها تعويضا وتطييبا لنفسها وتخفيفا لألم مفارقتها.<sup>2</sup>

وقيل أيضا المتعة ما وصلت به بعد الطلاق من ثوب أو دراهم أو طعام.<sup>3</sup>

وثبتت مشروعية المتعة في القرآن الكريم والسنة المشرفة:

فمن القرآن الكريم:

• قوله تعالى: "وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ ط حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ" <sup>4</sup>.

فتدل هذه الآية على أن الله - سبحانه وتعالى - أوجب المتعة للمطلقات، سواء المدخول بهن أم غير المدخول بهن وسواء سمي لهن مهر أم لم يسم لأن المطلقات لفظ عام والجنس تفيد الاستغراق وقد أضاف سبحانه المتعة للمطلقات بلام الملك وجعلها على المتقين وكل إنسان مأمور بالتقوى.<sup>5</sup>

• قوله تعالى: "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ

تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ

<sup>1</sup> قال الأزهرى: متعة المطلقة إما واجبة لا يمكن للزوج تركها، وإما مستحبة. فالواجب للمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهر، فواجب عليه أن يمتعها بما عز وهان، من ثوب أو خادم أو طعام أو دراهم وهي غير مقيدة بوقت معين، وتقدر بحسب حال الزوج.

والمتعة المستحبة فتكون للمطلقة قبل الدخول أو بعده، وقد سمي لها مهر، فيستحب له أن يمتعها بمتعة ليدخل في جملة المحسنين والمتقين. ابن منظور لسان العرب ج 8 ص 330-331 مادة متع.

<sup>2</sup> النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين ج 7 ص 321. زياد صبحي علي ذياب متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي ص 15 دار البناييع للنشر والتوزيع ط 1 1992.

<sup>3</sup> الزبيدي تاج العروس من جواهر القاموس، ج 22 ص 184 مادة متع.

<sup>4</sup> سورة البقرة آية 241.

<sup>5</sup> الألويسي العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع

المثاني، ج 2 ص 160 دار إحياء التراث العربي بيروت.

مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ<sup>ط</sup> حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ<sup>1</sup> في هذه الآية دليل على وجوب

المتعة للمطلقة قبل الدخول ولم يفرض لها مهر.<sup>2</sup>

ومن السنة الشريفة :

• عن حمزة بن أبي أسيد<sup>3</sup> عن أبيه - رضي الله عنهما - قال: تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فقالت أعوذ بالله منك فقال عليه الصلاة والسلام لقد عذت بمعاذ فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين<sup>4</sup>.

**حكم المتعة:** اختلف الفقهاء في حكم المتعة بين من قال باستحبابها، ومن قال بوجوبها، ومنهم من عم لجميع المطلقات ومن خصص بمن طلقت قبل الدخول وكانت الآراء كما يأتي:

▪ اتفق الحنفية<sup>6</sup> والحنبلية<sup>7</sup> بأن المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه للمهر ولم تكن الفرقة بسبب من الزوجة كأن تطلب الطلاق أو ردتها وامتناعها عن الإسلام.

وتجب المتعة إذا كانت الفرقة قبل الدخول، بسبب من الزوج مثل الملاعنة أو الإيلاء أو العنة أو الجب أو ردة الزوج وإيائه الإسلام.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> سورة البقرة آية 236.

<sup>2</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 1 ص 288.

<sup>3</sup> حمزة بن أبي أسيد الأنصاري الساعدي صدوق من الثالثة مات في خلافة الوليد بن عبد الملك . انظر ابن حجر تقريب التهذيب ج 1 ص 179 .

<sup>4</sup> رازقيتين هي ثياب كتان بيض ابن منظور لسان العرب ج 10 ص 116 .

<sup>5</sup> صحيح البخاري ج 5 ص 2013 . حديث 4957 . باب من طلق وهل يواجه الرجل امراته بالطلاق كتاب الطلاق .

<sup>6</sup> الشيباني محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله ، الأصل المعروف بالمبسوط ، ج 4 ص 510 إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني. الزيلعي تبيين الحقائق ج 2 ص 139 .

<sup>7</sup> ابن قدامة المغني ج 7 ص 150 . أبو النجا زاد المستقنع ج 1 ص 175 .

<sup>8</sup> الكاساني بدائع الصنائع ج 2 ص 303 .

واستدلوا لرأيهم هذا بقوله تعالى: "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً<sup>١</sup> وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ<sup>٢</sup> حَقًّا عَلَى الْحَسَنِينَ"<sup>١</sup> فالآية صريحة بوجود المتعة لمن طلقت قبل الدخول ولم يسم لها مهر.<sup>٢</sup>

■ أما الشافعية<sup>٣</sup> فقالوا إن المتعة واجبة لكل مطلقة سواء قبل الدخول أم بعده واستثنوا من قولهم قولهم إن المطلقة قبل الدخول وقد يسمي لها مهر بأنها تأخذ نصف ما سمي لها، ولا تجب لها المتعة وذلك لقوله تعالى: "وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ<sup>٤</sup> وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى<sup>٥</sup> وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ<sup>٦</sup> إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"<sup>٤</sup> واستدلوا على وجوب المتعة بأن الله سبحانه قدرها "مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ" لأن ما لا يجب لا يقدر. واستدلوا لوجوبها لكل مطلقة بعموم قوله تعالى: "وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ<sup>٥</sup> حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ"<sup>٥</sup> فهي عامة بلام التملك.<sup>٦</sup>

● أما من قال باستحبابها فهم المالكية<sup>٧</sup> فقالوا إن المتعة مستحبة لكل مطلقة وتجب في الطلاق قبل الدخول للمفوضة<sup>١</sup>. واستدلوا بأن الله تعالى - خصها بأهل التقوى وأهل

<sup>١</sup> سورة البقرة آية 236.

<sup>٢</sup> تفسير البيضاوي ج 1 ص 533.

<sup>٣</sup> النووي روضة الطالبين ج 7 ص 321.

<sup>٤</sup> سورة البقرة آية 237.

<sup>٥</sup> سورة البقرة آية 241.

<sup>٦</sup> الشنقيطي أضواء البيان ج 1 ص 151.

<sup>٧</sup> الدسوقي حاشية الدسوقي ج 2 ص 425. ابن عبد البر الكافي ج 1 ص 291.

الإحسان " حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ "2" حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ"3 ولو كانت واجبة

لعمت الجميع دون تمييز.

وبعد النظر في أقوال الفقهاء فإني أميل برأيي إلى ما قاله الشافعية بوجوب المتعة لكل مطلقة لأن المتعة تجبر خاطر المطلقة من ألم الطلاق، وهذا حاصل مع كل مطلقة، فليس ألم الفراق خاصاً بالمطلقة قبل الدخول بل على العكس فإن المطلقة بعد الدخول يكون ألم الفراق عليها أقسى والضرر الحاصل من الطلاق أعظم.

### حكمة وجوب المتعة :

إن المتعة إنما فرضت لجبر خاطر المرأة من الألم الحاصل من الطلاق وذلك إن الشارع أوجب المتعة لجبر الضرر وتخفيف وقعه لأن المتسبب بهذا الضرر أي الطلاق هو الرجل فلا بد من إزالة الضرر ما أمكن، فإن تعذر إزالة الضرر فلا بد من التعويض فكانت المتعة تعويضا للمطلقة عما لحقها من الضرر.<sup>4</sup>

### تقدير المتعة

اختلف في تقديرها، هل تقدر بحسب حال الزوج، أم بحسب حال الزوجة أم باعتبار حالهما معا:

<sup>1</sup> أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني ج 2 ص115. المفوضة التي لم تشترط في نكاحها على زوجها مهرا وتكون قد فوضت أمرها إلى وليها بزوجه دون ذكر مهر، ونكاح التفويض هو العقد الذي خلا عن ذكر المهر، وعند الخلاف يجب لها مهر المثل. العزوي محمد بن عمر حقوق المرأة في الزواج ص109 ط1 دار الاعتصام-القاهرة.

<sup>2</sup> سورة البقرة آية 241.

<sup>3</sup> سورة البقرة آية 236.

<sup>4</sup> زياد ذياب متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي ص28.



- فقد قيل إن تقديرها يكون بحسب حال الزوج ذلك لقوله تعالى: " وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ

قَدْرُهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ"<sup>1</sup> فهذه الآية تدل دلالة واضحة على اعتبار حال الزوج.

- أما تقدير المتعة اعتباراً بحال الزوجة عملاً بالقياس لأن المتعة بدل عن نصف المهر فيكون اعتبار حال الزوجة أساس تقدير المتعة لأنها أساس تقدير الأصل وهو المهر.

- واعتبارها بحال الزوجين، لأن اعتبارها بحال الزوج، قد يؤدي إلى التسوية بين الغنية والفقيرة في المتعة وهي الكسوة وهذا منافع للعرف، واعتبارها بحال الزوجة قد يكون فيه إضرار بالزوج إذا كانت الزوجة غنية والزوج فقيراً.<sup>2</sup>

والراجح فيما أرى هو تقدير المتعة باعتبار حال الزوج لقوله تعالى: " وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ

الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ"<sup>3</sup>

أما مقدار المتعة:

فعند الحنفية لا تقل عن خمسة دراهم ولا تزيد عن نصف مهر مثلها ثم أضافوا قائلين أن المتعة درع وخمار وملحفة.<sup>4</sup>

أما المالكية فليس للمتعة حد معروف بأقلها وأكثرها.<sup>5</sup>

والشافعية اختلفت الأقوال عندهم فالإمام الشافعي استحسّن أن تكون خادماً أو بقدره أو ثلاثين درهماً.<sup>6</sup>

وعند الحنابلة: أعلاها خادم وأدناها كسوة تجوز فيها الصلاة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> سورة البقرة آية 236.

<sup>2</sup> العمادي إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، ج 1 ص 234.

<sup>3</sup> سورة البقرة آية 236.

<sup>4</sup> ابن نجيم البحر الرائق ج 3 ص 158.

<sup>5</sup> ابن عبد البر الكافي ج 1 ص 291.

<sup>6</sup> الشرواني عبد الحميد حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج 7 ص 416 دار الفكر بيروت.

وارى أن نأخذ برأي الحنفية تمشياً مع حال الزوج فلا تزيد على نصف المهر ومراعاة للمرأة. ومع هذه الآراء والاختلافات، يجوز أن تتجاوز المتعة الحد الأعلى لها ويكون تبرعا من المطلق، وكذلك لا يلزم أن تكون ثيابا فقد تكون مالا أو مؤنة أو غير ذلك مما تحتاجه المرأة حسب اختلاف العرف و الزمان.

### المطلب الثاني : مهر المطلقة قبل الدخول

المهر لغة من مهرت المرأة أي أعطيتها المهر<sup>2</sup>. ويطلق على المهر ثمانية أسماء وهي الصداق والصدقة والنحلة والأجر والفريضة والعلائق والعقر والحباء<sup>3</sup>.

### أما تعريف المهر في اصطلاح الفقهاء

فقد عرفه الحنفية: بأنه اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع إما بالتسمية أو بالعقد<sup>4</sup>.

وعند المالكية قالوا بأن المهر: هو المال الملتمزم للمخطوبة لملك عصمتها<sup>5</sup>.

ونقل عن الشافعية بأن المهر ما وجب من مال أو منفعة للمرأة على زوجها بنكاح<sup>6</sup>.

وأما الحنبلية فلم أجد عندهم تعريفا محددًا للمهر وإنما استخلصت من كلام فقهاءهم: أن المهر هو المال الواجب على الزوج في النكاح<sup>7</sup>.

### التعريف المختار للمهر:

<sup>1</sup> ابن قدامة الكافي في فقه ابن حنبل ج 3 ص 108.

<sup>2</sup> السعدي أبو القاسم علي بن جعفر الأفعال ج3 ص162 عالم الكتب - بيروت 1983م، ط1.

<sup>3</sup> ابن قدامة المغني ج 7 ص160.

<sup>4</sup> السرخسي شمس الدين المبسوط ، ج 5 ص 62 دار المعرفة بيروت .

<sup>5</sup> عبد الوهاب المالكي التلقين في الفقه المالكي ج 1 ص 287.

<sup>6</sup> الدمياطي إعانة الطالبين ج 3 ص 346.

<sup>7</sup> ابن قدامة المغني ج 7 ص 160.

بعد النظر في متون الكتب والاطلاع على آراء الفقهاء أرى أن المهر هو:

ما أوجبه الشارع من مال بعقد الزواج يجب حقا للمرأة على الرجل في مقابل منافع البضع فهو أثر من آثار الزواج الصحيح وحكم فيه، وهو يعتبر عطاء مقررًا من الشرع يقدم كهدية لازمة، فلا يعتبر عوضا كالثمن في البيع. قال الله تعالى - : "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً"<sup>1</sup>.

فالمهر واجب في شريعة الإسلام بمجرد العقد الصحيح سواء دخل بها أم لم يدخل اختلى بها أم لم يخل. فمما يدل على وجوب المهر :-

- قوله تعالى : " وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسْفِحِينَ ۗ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً"<sup>2</sup>
- قال الله تعالى - : " وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً"<sup>3</sup>
- قال الله تعالى - : " وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً"<sup>4</sup>
- قال الله تعالى - : " وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"<sup>5</sup>

ومن السنة:

<sup>1</sup> سورة النساء آية 4.

<sup>2</sup> سورة النساء آية 24.

<sup>3</sup> سورة النساء آية 4.

<sup>4</sup> سورة البقرة آية 237.

<sup>5</sup> سورة الممتحنة آية 10.

- ورد أن عبد الرحمن بن عوف<sup>1</sup> تزوج امرأة على نواة من ذهب.<sup>2</sup>
  - عن سهل بن سعد<sup>3</sup> قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي، فقال رجل زوجنيها قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : قد زوجناكها بما معك من القران.<sup>4</sup>
  - سُئلت عائشة - رضي الله عنها - عن صداق النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟قالت:كان صداقه لأزواجه اثني عشرة أوقية ونشا. قالت: أتدري ما النش ؟قال:قلت :لا. قالت:نصف أوقية. فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأزواجه".<sup>5</sup>
- الإجماع:**

لقد ثبتت مشروعية المهر بإجماع المسلمين منذ عهد النبي إلى يومنا هذا ولم يعلم له مخالف.<sup>6</sup> وإن كان المهر واجباً في العقد الصحيح كما ذكرنا، فإنه لا يتأكد على الرجل لأنه قد يسقط كله أو بعضه فلا بد مما يؤكد ويتأكد المهر بالأمور التالية:

- الدخول الحقيقي: الذي يعبر عنه بالوطء فيتأكد المهر إذا تم دخول حقيقي سواء في نكاح صحيح أم فاسد فإذا تم الدخول فلا يسقط من المهر شيئاً إلا بإبراء الزوجة.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أحد العشرة أسلم قديماً ومناقبه شهيرة ، مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك التاريخ ، شهد بدرًا مع النبي صلى الله عليه وسلم. انظر ابن حجر، تقريب التهذيب ج 1 ، ص348. البخاري التاريخ الكبير ج 5 ص239.

<sup>2</sup> صحيح البخاري ج 5 ص 1977 حديث 4853.باب التزويج على القران وبغير صداق كتاب النكاح

<sup>3</sup> سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي الساعدي أبو العباس له ولأبيه صحبة مشهور مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاز المائة.انظر ابن حجر تقريب التهذيب ج 1 ص257.

<sup>4</sup> صحيح البخاري ج 2 ص 811 حديث2186.باب وكالة المرأة الامام في النكاح كتاب النكاح

<sup>5</sup> السجستاني سنن أبي داود ج 2 ص 234 حديث2105.حديث اسناده صحيح انظر سنن ابي داود ج3 ص444 تحقيق شعيب الارنؤوط و محمد قره بللي و شادي الشيبان دار الرسالة العلمية 2009 ط خاصة.

<sup>6</sup> ابن يوسف الحنبلي، دليل الطالب ج 1، ص240. ابن السيد، إعانة الطالبين ج 3 ص 255. الشيباني محمد بن الحسن أبو عبد الله الحجة على أهل المدينة ج3 ص508 عالم الكتب - بيروت1403 ، ط3 ، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري . العبدري محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله التاج والإكليل لمختصر خليل، ج 3 ص 501 دار الفكر - بيروت - 1398 ط2.

<sup>7</sup> محمود محمد الشيخ المهر في الإسلام بين الماضي والحاضر ص 63 ط1 2003 المكتبة العصرية صيدا بيروت.

لأن العقد يثبت حق الزوجة في المهر على زوجها وبالدخول تكون الزوجة قد استوفت أحكام العقد من جانبها فوجبت الحقوق من جانب الزوج مؤكدة وعلى رأسها المهر.<sup>1</sup>

• الخلوة الصحيحة: تعتبر كالدخول حكماً بل قد تقوم مقام الوطء، فيجب ويؤكد كامل المهر بها<sup>2</sup> وصورتها أن يجتمع الزوجان في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما بغير إذنهما، ويكون الزوج قادر على الوطء أي انتفاء المانع الحسي والمانع الطبيعي والمانع الشرعي.<sup>3</sup>

1 المانع الحسي<sup>4</sup> هو المرض المانع من الجماع فإذا كان الزوج أو الزوجة مريضاً بحيث لا يستطيع الحركة أو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع أو كان الزوج صغيراً لا يستطيع إتيان النساء أو كان بأحدهما مرض كالرتق<sup>5</sup> والعفل<sup>6</sup> والقرن<sup>7</sup> وتعتبر خلوة العنين<sup>8</sup> والمحبوب<sup>9</sup> لاحتمال السحق<sup>10</sup>.

2 مانع طبيعي إذا كان معهما شخص ثالث يمنع الخلوة حتى لو كان نائماً أو كان أعمى لا يبصر أو إذا كان الزوجان في مكان لا يأمنان فيه من اطلاع أحد عليهما إذ حياء الإنسان وطبعه يمنع من مظنة الدخول الحقيقي.<sup>11</sup>

<sup>1</sup> الغروي محمد بن عمر حقوق المرأة في الزواج ص122 ط1 دار الاعتصام.

<sup>2</sup> محمود محمد الشيخ المهر في الإسلام بين الماضي والحاضر ص69.

<sup>3</sup> الكاساني بدائع الصنائع ج 2 ص 291 .

<sup>4</sup> النشوى الخلوة والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية ص52.

<sup>5</sup> الرتقاء المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص114.

<sup>6</sup> العفل شيءٌ مدور يخرج من الفرج. ابن منظور لسان العرب ج11 ص458.

<sup>7</sup> القرن: لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر وقد يكون عظيماً. ابن منظور لسان العرب ج11 ص457.

<sup>8</sup> العنين: امرأة عنيئة التي لا تريد الرجال، ورجل عنين يعن ذكره لقبول المرأة. الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد ، تهذيب اللغة، ج 1 ص 83 دار إحياء التراث العربي - بيروت 2001م ، ط 1، تحقيق : محمد عوض مرعب .

<sup>9</sup> المحبوب هو المقطوع الذكر. الزبيدي تاج العروس ج 2 ص117.

<sup>10</sup> السحق هو ممارسة الجنس بين امرأتين.

<sup>11</sup> النشوى، الخلوة والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية، ص62 . محمود محمد الشيخ المهر في الإسلام بين الماضي والحاضر ص68.

3 المانع الشرعي أن يكون أحد الزوجين صائماً صوم فرض أو محرماً بالحج أو تكون المرأة حائضاً أو نفساء.<sup>1</sup>

فإذا وجدت هذه الموانع تفسد الخلوة ولا تكون مؤكدة للمهر.

- الموت: سواء كان الميت الزوج أم الزوجة يتأكد المهر، لأنه ثابت بالعقد فيتأكد كام المهر سواء كان الموت طبيعياً أم بقتل أجنبي لأحدهما وكذلك إذا قتلت الزوجة نفسها يثبت لها المهر عند أبي حنيفة والصاحبين كما يثبت كامل المهر إذا قتلت الزوجة زوجها عند أبي حنيفة وصاحبيه. أما قول زفر والأئمة الثلاثة إن الزوجة إذا قتلت زوجها قبل الدخول يسقط حقها من كامل المهر لأن القتل جريمة تحرمها من الميراث فحرمانها من المهر أولى.<sup>2</sup>

ولكي يكون كل من الزوجين على بصيرة ونور في حياته الزوجية كان لا بد من تسمية المهر في العقد.

يظهر أثر تسمية المهر وعدم تسميته في الطلاق قبل الدخول فمن طلق زوجته قبل أن يدخل بها فإما أن يكون قد سمى لها مهراً أولم يسم لها مهراً في العقد:

- إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول، وكان قد سمى لها مهراً، فالواجب للمرأة هو نصف ما سمى لها قال تعالى: "وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"<sup>3</sup>

<sup>1</sup> النشوى الخلوة والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية ص58.

<sup>2</sup> الكاساني بدائع الصنائع ج 2 ص 294.

<sup>3</sup> سورة البقرة آية 237.

فإن دلالة هذه الآية الكريمة هو إيجاب نصف المهر المسمى في العقد، إذا حصل الطلاق قبل الدخول ما لم تعفوا النساء عن نصف المهر، أو يعفو الولي عما سقط من المهر فيقدم كامل المهر للزوجة.<sup>1</sup>

• أما إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول ولم يكن قد سمي لها مهراً فلا يكون لها نصف المهر لأنه لم يسم، وإنما الواجب لها المتعة فقط قال تعالى: "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْحَسَنِينَ"<sup>2</sup>

فالآية واضحة برفع الإثم عن المؤمنين إذا طلقوا النساء قبل الدخول ولم يكونوا قد فرضوا لهن شيئاً في العقد إنما الواجب لهن المتعة فقط.<sup>3</sup>

#### المطلب الثالث: رجعة المطلقة قبل الدخول

إن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق الرجعي ولا يكون الطلاق رجعياً إلا إذا كان على امرأة مدخول بها دخولاً حقيقياً في نكاح صحيح<sup>4</sup> ومن هنا يتبين لنا أن غير المدخول بها لا رجعة لها، وذلك لأنه لا خلاف بين العلماء إن الطلاق إذا كان قبل الدخول والخلوة، أو قبل الدخول وبعد الخلوة يقع طلاقاً بائناً بينونة صغرى.<sup>5</sup>

ويعود السبب في عدم تمكين الزوج من مراجعة زوجته، إذا طلقها قبل الدخول إلى الأمور التالية:<sup>6</sup>

<sup>1</sup> تفسير البيضاوي ج 1 ص 535.

<sup>2</sup> سورة البقرة آية 236.

<sup>3</sup> الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ج 1 ص 313 دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

<sup>4</sup> ابن قدامة الكافي في فقه ابن حنبل ج 3 ص 227.

<sup>5</sup> الشوكاني محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج 4 ص 294 دار الفكر بيروت. أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب ج 2 ص 90. الشافعي، الأم ج 7 ص 15. ابن قدامة المغني ج 7 ص 299.

<sup>6</sup> الكاساني بدائع الصنائع ج 3 ص 183. ابن يوسف الحنبلي دليل الطالب ج 1 ص 265. أبو يحيى سمر محمد أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي ص 129 ط 1 1997-1418 دار اليازوري العلمية.

أ - عدم وجود الدوافع التي تدفعه إلى العودة إليها والرغبة بها، من نسل واستئناس وإفشاء إليها لذلك فهو لا يشعر بالندم بعد فراقها.

ب - إن الرجعة تعقب الطلاق في ملك متأكد أما قبله فلا تكون رجعة ولا يتأكد الملك إلا بالوطء في الفرج.

ت - الرجعة لا تكون إلا في العدة قال الله تعالى - : "وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ

إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا" <sup>1</sup> والمطلقة قبل الدخول والخلوة لا عدة عليها باتفاق العلماء

قال الله تعالى - : "يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ

طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ بِمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا

<sup>ط</sup> فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا" <sup>2</sup>، وإذا لم تكن عدة لم يكن هناك زمن

للرجعة.

ولأن الطلاق قبل الدخول وإن كان بعد الخلوة يعد طلاقاً بائناً بينونة صغرى، فإنه يمكن للزوج استئناف الحياة الزوجية مع مطلقته لتعود زوجته له، بعقد ومهر جديدين كما هو الحال في الطلاق البائن بينونة صغرى. <sup>3</sup>

### المطلب الرابع: عدة المطلقة قبل الدخول

العدة بضم العين هي الاستعداد للأمر والتهيؤ له. <sup>4</sup>

<sup>1</sup> سورة البقرة، آية 228.

<sup>2</sup> سورة الأحزاب آية 49.

<sup>3</sup> الكاساني بدائع الصنائع ج 3 ص 187.

<sup>4</sup> الفراهيدي، الخليل بن أحمد كتاب العين 8 مجلدات، ج 1 ص، 79 دار ومكتبة الهلال، تحقيق : د مهدي المخزومي و د إبراهيم السامرائي . الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر مختار الصحاح، ج 1 ص 175 مكتبة لبنان ناشرون - بيروت 1995 الطبعة جديدة، تحقيق : محمود خاطر.



والعدة بكسر العين هي الإحصاء ويقال عد الشيء يَعُدُّه عدة أي أحصاه إحصاءً.<sup>1</sup> ولفظ العدة إنما يراد منه المعدود وهي اسم لمدة تتربص فيها المرأة بعد وفاة زوجها أو مفارقتها، فلا تتزوج إلا بعد انقضائها.<sup>2</sup>

### العدة في اصطلاح الفقهاء لها تعريف مختلفة

عند الحنفية هي أجل محدد وضع لانقضاء ما بقي من آثار النكاح.<sup>3</sup>

ومن المالكية<sup>4</sup> إن العدة هي مدة يمنع فيها النكاح بعد فسخ أو طلاق أو موت .

ويعرفها الشافعية بأنها اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة الرحم أو لتفجعها على زوجها.<sup>5</sup>

أما الحنبلية فقالوا: العدة هي التربص المحدود شرعا.<sup>6</sup>

### بعد النظر في تعريف الفقهاء أخرج بتعريف جامع للعدة وهو:

أجل حدده الشارع الإسلامي عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو الخلوة الصحيحة لرفع ما تبقى من آثار الزواج بعد الافتراق بحيث تمتنع خلال هذه المدة عن التزوج بغير زوجها الأول. والمعنى الذي أشار إليه التعريف، أن المرأة التي فارقتها زوجها، يلزمها الانتظار بدون زواج حتى تنقضي المدة المحددة شرعا فإذا كانت المفارقة بالموت تنتظر مطلقا دخل بها أم لم يدخل وإذا كانت المفارقة التي حصلت بينها وبين زوجها بالطلاق أو الفسخ فهي تنتظر إذا كانت بعد

<sup>1</sup> أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا معجم مقاييس اللغة، ج 4 ص 29 دار الجيل - بيروت - لبنان 1999م ، ط2، تحقيق : عبد السلام محمد هارون.

<sup>2</sup> الفراهيدي العين ج 1 ص 79 . ابن منظور لسان العرب ج 3 ص 281.

<sup>3</sup> الكاساني بدائع الصنائع ج 3 ص 190.

<sup>4</sup> ابن عبد البر الكافي في فقه أهل المدينة ج 1 ص 293.

<sup>5</sup> الدمياطي إعانة الطالبين ج 4 ص 37.

<sup>6</sup> أبو الحسن دليل الطالب ج 1 ص 275.

الدخول بها حتى إذا انقضت المدة حل لها التزوج وإذا كانت قبل الدخول بها فلا تجب عليها العدة.<sup>1</sup>

ولذا فالعدة واجبة على الزوجة المدخول بها حقيقة أو حكماً<sup>2</sup>، فهي تنتظر ولا تتزوج من غير زوجها الأول (الذي فارقتها) قبل انقضاء العدة.

وفي المقابل لا تجب العدة على الزوج عند مفارقة زوجته ولا يلزمه الانتظار مدة معينة قبل أن يتزوج مرة أخرى إلا في الأحوال التالية:

• إذا كانت من يريد الزواج منها محرماً لمن طلقها، أي لا يجوز الجمع بينهما فينتظر حتى تنقضي عدة مطلقتها.<sup>3</sup>

• إذا طلق إحدى زوجاته الأربعة، فلا يحل له الزواج بغيرها إلا بعد انقضاء عدتها حتى لا يجمع في عصمته من النساء أكثر من أربع.<sup>4</sup>

دليل مشروعية العدة:

من الكتاب :

قال الله تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ <sup>ج</sup> وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ <sup>ح</sup> وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا <sup>5</sup>"

<sup>1</sup> ابن قدامة المغني ج 7 ص 189 ص 193.

<sup>2</sup> الدخول الحكمي هو الخلوة الصحيحة انظر الكاساني بدائع الصنائع ج 2 ص 264.

<sup>3</sup> الكاساني بدائع الصنائع ج 2 ص 264.

<sup>4</sup> حسن خالد وعدنان نجا أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص 234-235.

<sup>5</sup> سورة الطلاق آية 1.

1. قال الله تعالى - : " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ

بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا<sup>ط</sup> فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا

فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ<sup>ظ</sup> وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ<sup>1</sup>"

2. قال الله تعالى :- " وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ<sup>ع</sup> وَمَنْ يَتَّقِ

اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا<sup>2</sup>"

3. قال الله تعالى - : " وَالَّتِي يَيْسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ

فَعِدَّتِهِنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ<sup>ع</sup> "3.

4. قال الله تعالى - : " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ<sup>ع</sup>"4

5. قال الله تعالى - : " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ

بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهنَّ بِمَعْرُوفٍ<sup>ع</sup> وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا<sup>ع</sup> وَمَنْ

يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ<sup>ع</sup> وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا<sup>ع</sup> وَأذْكُرُوا

نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ<sup>ع</sup>

وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ<sup>5</sup>"

<sup>1</sup> سورة البقرة آية 234.

<sup>2</sup> سورة الطلاق آية 4.

<sup>3</sup> سورة الطلاق آية 4.

<sup>4</sup> سورة البقرة آية 228.

<sup>5</sup> سورة البقرة آية 231.

6. قال الله تعالى - : " يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ

طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ

تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا "1

واستنادا إلى هذه الآيات فقد أجمع المسلمون على وجوب العدة على المطلقة المفارقة لزوجها بوفاة أو طلاق بعد الدخول.<sup>2</sup>

### حكمة مشروعية العدة:<sup>3</sup>

- التأكد من براءة الرحم وخلوه من الحمل حتى لا تختلط الأنساب، فإذا حصل طلاق أو فسخ بعد الدخول، فقد يكون قد علق برحمها جنين وهذا لا يمكن معرفته بيقين إلا بعد مضي مدة العدة.
- إتاحة الفرصة للزوج أن يراجع زوجته إذا كان الطلاق رجعيا فقد يندم الزوج ويرى أن المصلحة تكون في إرجاع زوجته إلى عصمته، فتعود الحياة الزوجية بينهما كما كانت قبل الفراق.

### سبب وجوب العدة :

حدوث مفارقة بين زوجين نكاحهما صحيح بطلاق أو فسخ، بعد الدخول الحقيقي أو بعد الخلوة الصحيحة.<sup>4</sup> وعلى ذلك فقد أجمع أهل العلم على عدم وجوب العدة إذا حصلت المفارقة قبل

<sup>1</sup> سورة الأحزاب آية 49.

<sup>2</sup> الكاساني بدائع الصنائع ج 3 ص 192. ابن عبد البر الكافي ج 1 ص 237. ابن السيد، إعانة الطالبين ج 4 ص 37. ابن قدامه المغني ج 7 ص 329.

<sup>3</sup> الكاساني بدائع الصنائع ج 3 ص 191.

<sup>4</sup> حسن خالد وعدنان نجا أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص 235.

الدخول أو قبل الخلوة<sup>1</sup> لقوله تعالى: "يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا<sup>ط</sup> فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا"<sup>2</sup> فالآية صريحة في عدم وجوب العدة على المطلقة قبل المسيس بالدخول أو الخلوة؛ وذلك لعدم اشتغال رحمها بما يوجب استبراءه، لأن العدة إنما شرعت لمعرفة براءة الرحم.<sup>3</sup>

#### المطلب خامس: ميراث المطلقة قبل الدخول في مرض موت زوجها

حتى تترث الزوجة من زوجها في الطلاق البائن يجب أن يكون طلاقها تم بعد الدخول لأنه لو كان قبل الدخول لا عدة عليها حتى لو طلقها بعد الخلوة الصحيحة وإن وجبت العدة بعد الخلوة فإنها لا تترث، لأن وجوب العدة للاحتياط، محافظة على الأنساب، والميراث حق مالي لا يثبت احتياطاً.<sup>4</sup>

#### اختلف الفقهاء في ميراث المطلقة قبل الدخول

1. ذهب الجمهور<sup>5</sup> إلى أنها لا تترث لأنها لا عدة عليها قال الله تعالى - في نفي

العدة عن المطلقة قبل الدخول: "يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ

الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ

عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا<sup>ط</sup> فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا"<sup>6</sup>.

"<sup>6</sup>. فهي ليست زوجة ولا معتدة من نكاح شأنها شأن المطلقة وقت الصحة.

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصنائع ج 3 ص 191-192. ابن عبد البر، المدونة الكبرى ج 5 ص 472. الشيرازي

المهذب ج 2 ص 102. ابن يوسف الحنبلي دليل الطالب ج 1 ص 275.

<sup>2</sup> سورة الأحزاب آية 49.

<sup>3</sup> الشوكاني فتح القدير ج 4 ص 290.

<sup>4</sup> الشلبي أحكام الأسرة في الإسلام ص 515.

<sup>5</sup> الشافعي الأم ج 5 ص 255. ابن قدامة الكافي في فقه ابن حنبل ج 2 ص 562.

<sup>6</sup> سورة الأحزاب آية 49.

2. قال آخرون وهم المالكية<sup>1</sup> وأرواية عن أحمد بن حنبل<sup>2</sup>، إن المطلقة في مرض موت زوجها قبل الدخول لها الميراث ولا عدة عليها ما لم تتزوج مرة أخرى بزواج آخر لأنه فار يعامل بنقيض قصده، والحكم بإعطائها الميراث مشروط بعدم ردتها. قال أبو بكر أحد فقهاء الحنابلة: إذا طلق ثلاثاً قبل الدخول في مرض موته ففي ميراث المطلقة أربع روايات:<sup>3</sup>

1. لها كامل المهر والميراث وعليها عدة وفاة.

2. لها المهر والميراث ولا عدة عليها .

3. لها نصف المهر والميراث وعليها العدة.

4. لها نصف المهر ولا ترثه ولا عدة عليها.

<sup>1</sup> ابن عبد البر المدونة الكبرى ج 5 ص 34.

<sup>2</sup> ابن قدامة الكافي في فقه ابن حنبل ج 2 ص 561.

<sup>3</sup> المرادوي الإصناف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج 7 ص 357.

## المبحث الثالث

### أسباب انتشار الطلاق قبل الدخول وطرق معالجة ذلك

يتضمن هذا الفصل ثلاثة مطالب أ طرح فيها حجم هذه الظاهرة وأسبابها، ثم أقترح بعض الحلول التي قد تكون مفيدة في الحد منها. اعتمدت في هذا المبحث على أسلوب المقابلة مع ذوي الشأن والمعرفة والآن أعرض المطالب لعلّي أوفيتها حقها.

#### المطلب الأول: أسباب انتشار الطلاق قبل الدخول

يتم الطلاق نتيجة أسباب مختلفة، تتفاعل وتتداخل مع بعضها حتى تكون نهايتها الطلاق، ولا تكون أسباب الطلاق متماثلة في جميع المجتمعات، بل إن المجتمع الواحد تظهر فيه اختلافات إضافة إلى التأثير الزمني، فالأسباب المؤدية إلى الطلاق في هذا الزمان قد تكون مغايرة لتلك الأسباب التي كانت منذ عشرات السنين، وكذلك فإن هذه الأسباب يتصل بعضها بمراحل ما قبل الزواج ومنها ما له علاقة بما بعد الزواج.

فبالأسباب المؤدية للطلاق قبل الدخول أي مرحلة ما قبل الزواج تتمثل:<sup>1</sup>

أ - بسوء الاختيار، والسرعة في الاختيار، وعدم دراسة شخصية الشريك لمن ينوي الزواج فالذين يفهمون موضوع الطلاق فهما جيدا، سوف يقومون باختيار شريك حياتهم بشكل أفضل وسيعلمون أن أية مشكلة تواجههم يوجد لها حل وليس الطلاق بالمرجع اليسير لها.

ب - انعدام أو قصر فترة الخطوبة إذ لهذه المدة أهمية بالغة في معرفة الخطيبين بعضهم لبعض فقصر هذه المدة قد تؤدي إلى فشل الزواج.

وفي مقابلة مع القاضي عبد الناصر شنيور، سألته فيها عن الأسباب المؤدية للطلاق قبل الدخول وخاصة في المجتمع الفلسطيني فأجاب بالنقاط التالية:<sup>2</sup>

(1) تدخلات الأهل في العلاقة بين الزوجين .

<sup>1</sup> الجنابي، عائدة سالم محمد، المتغيرات الاجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق، ص70-71، دائرة الشؤون الثقافية والنشر 1983.

<sup>2</sup> لقاء مع الشيخ عبد الناصر شنيور نائب رئيس محكمة الاستئناف الشرعية الغربية/ نابلس تمت المقابلة في 2011/7/8.

(2) عدم مقدرة الزوج على إتمام إجراءات الزواج نتيجة للظروف الاقتصادية.

(3) وجود الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين الزوجين، وخاصة إذا كان مستوى الزوجة الاجتماعي والاقتصادي أعلى من مستوى الزوج، مما يؤدي إلى حدوث المشاكل الزوجية بينهما.

(4) عدم القدرة على اللقاء بين الزوجين، فهناك أسباب سياسية تؤثر في العلاقة الزوجية، وتؤدي إلى افتراق الزوجين أو عدم إتمام إجراءات الزواج .

وفلسطين لها وضع خاص في هذا المجال حيث إن الاحتلال يرفض منح تصاريح للزوج أو الزوجة من الخارج للدخول إلى الأراضي الفلسطينية مما يؤدي إلى انهيار العلاقة الزوجية وعدم إتمام إجراءات الزواج. وكذلك عدم منح تصاريح لمن يتزوج من بنات الشعب الفلسطيني من الأراضي المحتلة عام 1948 مما يؤدي إلى حصول الطلاق نتيجة لتعسف الاحتلال في لم شمل العائلات الفلسطينية.

(5) نتيجة لقيام الاحتلال باعتقال وحبس الآلاف من أبناء الشعب الفلسطيني وإصدار الأحكام العالية بحقهم يؤدي إلى وقوع الطلاق بين الزوجين – وهذا السبب متعلق بوضع الشعب الفلسطيني – وخاصة إذا كانت الزوجة شابة وفي مقتبل العمر، فإما أن يقوم الزوج بتسريح الزوجة وإيقاع الطلاق عليها أو لجوء الزوجة للمحاكم الشرعية لطلب التفريق لحبس الزوج.

(6) هناك أسباب نفسية وهي عدم قدرة تحقيق التوافق النفسي بين الزوجين واختلاف طبيعة التربية بينهما يؤدي إلى وقوع الخلافات الزوجية وفي النهاية حصول الطلاق بينهما.

لقاء مع الشيخ عبد الناصر شنيور .

نائب رئيس محكمة الاستئناف الشرعية الغربية/نابلس



وقد أعربت مديرة دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحكمة الشرعية الغربية /نابلس الأستاذة سلافه صوالحة عن ارتفاع نسبة حالات الطلاق قبل الدخول، مقارنة بالطلاق بعد الدخول وقد عبرت عن الأسباب المؤدية إلى هذا الارتفاع بالنقاط التالية:<sup>1</sup>

- (1) التسرع في اتخاذ قرار الزواج .
- (2) عدم التكافؤ الذهني أو المادي أو الاجتماعي.
- (3) سوء الاختيار .
- (4) فارق العمر ولا سيما عندما يزيد الفرق بين الزوج والزوجة في العمر عشر سنوات.
- (5) الزواج المرتب أي أن يتخذ الأهل قرار الزواج مسبقاً دون استشارة الزوجين.
- (6) غلاء المهور، إذ لا يستطيع الزوج تلبية ما قام بالتزامه على نفسه بعقد الزواج، لأن ما سجل في عقد الزواج يتبعه التزامات أخرى مثل الحفلة والحناء والصالة والولائم، وغير ذلك مما يفوق الطاقة الاقتصادية للعريس.
- (7) تدخل الأهل وتحميل الزوج التكاليف المالية الباهضة والتي لا لزوم لها.
- (8) تقليد الآخرين، فكثير من الأهل أو الزوجات يحاولن مجاراة غيرهم في مراسم الزواج أو متطلباته مما يرهق كاهل الزوج.
- (9) موضوع الزواج يكون مبنياً على استهتار، وعدم تقدير موضوع الطلاق والإقدام على الطلاق دون تفكير .
- (10) سهولة إيجاد بديل، إذ قد يوهم أحد الزوجين نفسه أنه إذا طلق فإنه قد يجد البديل، فقد يدخل طرف ثالث بعد عقد الزواج ويكون له دور خطير في إيقاع الطلاق بين الزوجين.

<sup>1</sup> في مقابلة مع مديرة دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحكمة الشرعية الغربية /نابلس، الأستاذة سلافه صوالحة بتاريخ 2011/7/17.

(11) لم يعد لفظ مطلق أو مطلقة فيه عار عند الناس.

وبعد عرض هذه الأسباب على عبود عبيد رئيس قسم الإصلاح والإرشاد الأسري في محكمة نابلس الشرعية الشرقية<sup>1</sup>، أكد هذه الأسباب، وقال بأنها أسباب معقولة وهي مجملة للأسباب المؤدية إلى الطلاق قبل الدخول.

### المطلب الثاني: طرق معالجة هذه الأسباب

اقترح هذه الحلول للتقليل من هذه الظاهرة:

1. على المقبلين على الزواج ألا يتسرعوا في الاختيار، ويحرصوا على فهم الطرف الآخر، بالقدر الذي يمكن كلا منهما من معرفة شريكه وطريقة تفكيره.
2. الحرص على اختيار الشريك المناسب في الحياة الأسرية، ومراعاة الكفاءة الاقتصادية والاجتماعية والذهنية.
3. الحذر من التكنولوجيا لأن لها دوراً كبيراً في فساد المجتمعات، ( الانترنت، والتلفاز، والهاتف النقال ) وغيرها من وسائل نشر الفساد، فما تعرضه من صور وأفلام، ليس لها صلة بالدين والشرع تؤثر بشكل سلبي على الأفكار وعلى العلاقة الزوجية.
4. نشر التوعية بمخاطر الطلاق وكيفية بناء الأسرة من خلال وسائل الإعلام المختلفة والمتعددة.
5. تقليل تكاليف الزواج وعدم إرهاب الزوج بالديون.
6. إيجاد فترة خطوبة قبل عقد القران، لأنها تمكن الخاطبين من معرفة شخصية كل منهما، ولأن العدول عن الخطبة لا يترتب عليه شيء كما يكون في العدول عن الزواج أي الطلاق.

<sup>1</sup> في مقابلة مع رئيس قسم الإرشاد والإصلاح الأسري في المحكمة الشرعية الشرقية /نابلس الأستاذة عبود عبيد بتاريخ 2011/9/10.

7. توعية طلاب المدارس، من خلال تضمين المناهج الدراسية خاصة في المرحلة الثانوية، ثقافة الزواج والأسرة.

8. عدم إهمال دور الأهل في إنجاح العلاقة الزوجية والتقليل من تدخلاتهم المفرطة بين الزوجين.

9. عدم البت في المشكلات الأسرية وحالات الطلاق التي تعرض على المحاكم الشرعية، إلا بعد عرضها على المختصين الاجتماعيين، ومحاولة الإصلاح بينهما وحل المشكلات، حفاظاً على دوام الحياة الزوجية.

### المطلب الثالث: أمثلة وإحصائيات على حالات الطلاق قبل الدخول في المحاكم الشرعية

بعد الاطلاع على ملفات محكمة نابلس الشرقية وجدت بعض القضايا التالية، التي حكم فيها القاضي بالطلاق قبل الدخول، ومن باب الحفاظ على الخصوصية سأستعيب عن الأسماء بالرموز.

▪ طلق الزوج (س) الزوجة (ص) غير المختلى بها وغير الداخل بها، طلاقاً أولاً بئناً بينونة صغرى. واستناداً إلى أحكام الطلاق قبل الدخول فالمطلقة تستحق نصف المهر، إلا أن الزوج امتنع عن دفع ما استحق لها دون وجه حق لذا فللزوجة في ذمة الزوج نصف المهر طالبت به وامتنع ثم توجهت إلى القضاء.

وبناءً على الدعوى والطلب والإقرار وتوفيقاً للإيجاب الشرعي، وسندا للمواد 79 و1817 من المجلة و45 و48 من قانون الأحوال الشخصية، حكمت المحكمة للزوجة على زوجها غير المختلى بها الخلوة الشرعية الصحيحة، وغير الداخل بها بنصف مهرها المعجل والمسجل لها في وثيقة عقد زواجها منه.<sup>1</sup>

▪ الزوج (ع) زوجاً غير مختلٍ ولا داخل بزوجته (ز)، كان الزوج أسيراً في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وفي تاريخ... خاطب زوجته عبر الهاتف الخليوي، وهو في الحالة المعتبرة شرعاً

<sup>1</sup> كما ظهر في سجل قضايا المحكمة الشرعية الشرقية نابلس، رقم القضية 325، رقم الصفحة 215، رقم الملف 2010/411 صدر الحكم في تاريخ 2010/10/5.

غير مكره ولا مدهوش ولا سكران، بقوله لها أنت طالق طالق طالق علما بأن الزوج لم يسبق أن طلق زوجته قبل هذا الطلاق.

بناءً على الدعوة وعجز الزوجة المدعية عن إثبات الطلاق، و نكول الزوج المدعى عليه عن حلف اليمين وحلف المدعية اليمين الشرعية وفق دعوها وتوفيقاً للإيجاب الشرعي، فقد حكمت المحكمة بثبوت وقوع طلاق أولى بائمة بينونة صغرى ما لم تكن مسبوقة بطلاقتين من الزوج وأنها لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، وأنه لا عدة عليها لعدم الدخول أو الخلوة الشرعية الصحيحة بينهما.<sup>1</sup>

■ المدعية هي زوجة للمدعى عليه غير داخل ولا مختلٍ بها الخلوة الشرعية الصحيحة امتنع الزوج عن دفع المهر المعجل وتوابعه المذكورة في وثيقة عقد زواجهما دون سبب شرعي أو مبرر قانوني لذا طلبت الزوجة من المحكمة فسخ عقد الزواج لعدم دفع المهر، وبعد إمهال الزوج فترة من الزمن، لم يحضر الزوج ولم يعتذر ولم يدفع لزوجته مهرها المعجل ولا أي جزء منه.

بناءً على ذلك فقد حكمت المحكمة بإيقاع طلاق بائمة بينونة صغرى على الزوجة المدعية لإعسار الزوج وعجزه عن دفع المهر المعجل وأنه لا عدة عليها لعدم الدخول أو الخلوة الشرعية.<sup>2</sup>

■ الزوجة (س) غير مختلٍ بها وغير مدخول بها حكمت لها المحكمة على زوجها (ص) بنفقة شهرية، وبعد انقضاء المدة القانونية، طالبت الزوجة من القاضي التفريق بينها وبين زوجها لعدم دفع النفقة.

وبعد النظر في القضية حكمت المحكمة بتطليق الزوجة من زوجها غير الداخل ولا المختلي بها الخلوة الشرعية، بطلاق واحدة بائمة بينونة صغرى، ما لم تكن مسبوقة منه بطلاقتين، وذلك لعجزه

<sup>1</sup> كما ظهر في سجل قضايا المحكمة الشرعية الشرقية نابلس، رقم القضية 266، رقم الصفحة 181، رقم الملف 2010/199 صدر الحكم في تاريخ 2010/8/9.

<sup>2</sup> كما ظهر في سجل قضايا المحكمة الشرعية الشرقية نابلس، رقم القضية 287، رقم الصفحة 26، رقم الملف 2009/347 صدر الحكم في تاريخ 2009/11/24.

عن دفع النفقة المفروضة عليه وأنه لا عدة عليها لعدم الدخول أو الخلوة الشرعية بينهما وأنها لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين.<sup>1</sup>

### إحصائيات تبين نسبة حالات الطلاق قبل الدخول

أما الإحصائيات التي تناولتها في بحثي فقد حصلت عليها بعد البحث والتقصي من ديوان قاضي القضاة في المحكمة الشرعية في رام الله، ومن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني/نابلس. وبعد دراسة الإحصائيات التي سأعرضها في جداول في الصفحات التالية، وصلت إلى نتيجة مهمة وهي تفاقم حالات الطلاق قبل الدخول بالمقارنة مع الطلاق بشكل عام.

فمن خلال بحثي عثرت على إحصائيات تبين حالات الزواج والطلاق في الضفة الغربية للفترة ما بين 2007-2009، والتي ستظهر في الملحق رقم (1) والملحق رقم (2)، فكانت على النحو الآتي :

- في عام 2007 بلغ عدد عقود الزواج المسجلة في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية 18576 عقد زواج، وقد كان 2398 حالة طلاق في نفس السنة أي ما نسبته 12.9%.
- أما في عام 2008 كانت عقود الزواج المسجلة 19006 عقود، وبلغت وقوعات الطلاق لنفس العام 2803 حالات أي ما نسبته 14.7%.
- بينما بلغت عقود الزواج في عام 2009 حسب ما سجل في المحاكم الشرعية 19821 عقد، أما حالات الطلاق المسجلة في المحاكم لنفس العام بلغت 3244 حالة طلاق.

<sup>1</sup> كما ظهر في سجل قضايا المحكمة الشرعية الشرقية نابلس، رقم القضية 82، رقم الصفحة 357، رقم الملف 2010/675 صدر الحكم في تاريخ 2011/6/2.

أما في عام 2010 فقد توصلت إلى إحصائيات تقسم محافظات فلسطين إلى محافظات الشمال ومحافظات الوسط ومحافظات الجنوب، وظهر فيها عدد عقود الزواج والطلاق وحالات الطلاق قبل الدخول فكانت على النحو الآتي:

• ففي المحاكم الشرعية لمحافظات الشمال والتي تظهر في الملحق رقم (3)، ظهر فيها عدد عقود الزواج 9357 عقداً وحالات الطلاق 879 حالة طلاق أي ما نسبته 9.3%.

منها ما كان قبل الدخول والذي بلغ 812 حالة طلاق قبل الدخول أي ما نسبته 92.3%.

• أما محافظات الوسط وأعمال المحاكم الشرعية فيها، انظر الملحق رقم (4)، فقد بلغ مجموع عقود الزواج 4172، أما الذين طلقوا نساءهم فقد بلغ عددهم 545 حالة أي ما نسبته 13%.

وعدد من طلق قبل الدخول 343 حالة طلاق قبل الدخول أي ما نسبته لمجموع الطلاق بشكل عام 62.9%.

• وانظر الملحق رقم (5) الذي تظهر فيه أعمال المحاكم الشرعية في محافظات الجنوب فقد بلغت عقود الزواج فيها 6853 عقداً، وبلغت عقود الطلاق 462 أي ما نسبته 6.7%.

منهم من كان قبل الدخول والذي بلغ عددهم 369 حالة طلاق قبل الدخول أي ما نسبته إلى مجموع الطلاق 79.8%.

أما عام 2011 فما توصلت إليه هو إحصائيات تبين أعمال المحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الشهور الخمس الأولى فقط انظر الملاحق على التوالي رقم (6 7 8 9 10) حيث بلغ مجموع حالات الزواج فيها 7695 عقد زواج مسجل في محاكم الضفة الغربية ومجموع وقوعات الطلاق بلغت بعد الدخول 785 حالة طلاق أي ما نسبته إلى مجموع الزواج 9.85%.

أما الذين طلقوا نساءهم قبل الدخول في الشهور الخمس الأولى من عام 2011 بلغ عدده 689 حالة طلاق قبل الدخول أي ما نسبته إلى الطلاق بعد الدخول 87.7% .

## الفصل الثالث

### آثار الخلوة قبل الدخول

المبحث الأول : أثر الخلوة الصحيحة على الميراث

المبحث الثاني : أثر الخلوة الصحيحة على العدة

المبحث الثالث : أثر الخلوة الصحيحة على الرجعة و كيفية الرجعة

المبحث الرابع : أثر الخلوة الصحيحة على نشر الحرمة

المبحث الخامس : أثر الخلوة الصحيحة على المتعة

المبحث السادس : أثر الخلوة الصحيحة على المهر

الخلوة: هي مكان الانفراد بالنفس أو بغيرها.<sup>1</sup> وهي نوعان خلوة مشروعة وخلوة غير مشروعة.

فالخلوة المشروعة إما صحيحة أو غير صحيحة(فاسدة)، فالخلوة الصحيحة: هي اجتماع الزوجين في مكان يأمنان فيه من اطلاع أحد عليهما مع انتفاء الموانع الشرعية والطبيعية والحسية.<sup>2</sup>

أوهي غلق الرجل الباب على منكوحته بلا مانع، والمانع قد يكون حسيًا كمرض أحدهما مرضاً يمنع الوطء أو شرعياً مثل صوم رمضان وصلاة فرض أو طبيعياً كالحيض والنفاس والاستحاضة.<sup>3</sup>

والخلوة الفاسدة: هي أن يختلي الزوج بزوجته بوجود أحد موانع الوطء بأن يكون أحدهما مريضاً أو صائماً في شهر رمضان أو محرماً بحج أو عمرة أو كانت المرأة حاضاً.<sup>4</sup>

الخلوة غير المشروعة: هي انفراد رجل أجنبي بامرأة أجنبية في مكان بدون وجود محرم لها.<sup>5</sup>

#### ألفاظ ذات صلة بالخلوة :

- الانفراد: مصدر انفرد، انفرد الرجل بنفسه، وتفرد بالشيء إذا تفقه واعتزل الناس وخلا بمراعاة الأمر والنهي.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> الرازي مختار الصحاح ج 1 ص 79 .

<sup>2</sup> ابن عابدين حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ج 3 ص 114 .

<sup>3</sup> الجرجاني التعريفات ج 1 ص 666 .

نكري القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمّد دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ج 2 ص 64 ط 1 حقق وعرب عباراته الفارسية حسن هاني فحص دار الكتب العلمية - لبنان 2000م .

<sup>4</sup> العبادي الجوهرة النيرة ج 4 ص 29 .

<sup>5</sup> الكاساني بدائع الصنائع ج 5 ص 125 . زيدان ، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج 3 ص 421 ط 1 1993 مؤسسة الرسالة بيروت .

<sup>6</sup> الزبيدي تاج العروس ج 8 ص 483 .



- **العزلة:** الاعتزال، وهي طلب العزل، وهي الانفراد عما شأنه الاشتراك والاعتزال: تجنب الشيء عمالةً أو إمارةً أو غيرهما بالبدن أو القلب.<sup>1</sup>

- **الستر:** لغة تغطية الشيء والستر والسترة: ما يستتر به. والاستتار هو: الاختفاء.<sup>2</sup>

- **الاعتكاف الشرعي** هو المواظبة والملازمة وهو حبس النفس في المسجد عن التصرف العادي بالنية.<sup>3</sup>

### تمييز الخلوة عن الدخول الحقيقي:

تبين فيما مضى أن الدخول الحقيقي هو الاتصال الجنسي بين الزوج وزوجته، والدخول الحكمي هو الخلوة الصحيحة، التي عرفت سابقاً ومن خلال النظر والتصفح في كل منهما، وجدت أن هناك اتفاقاً بينهما في أمور واختلافاً في أمور أخرى:

#### • أوجه الاتفاق بين الدخول الحقيقي والخلوة الصحيحة:

- تتحدد العلاقة بين الأمرين في ثبوت بعض الأحكام الشرعية على كل منهما وهي كما يلي:

#### أولاً: تأكد المهر

يتأكد كامل المهر للزوجة بالدخول الحقيقي، كما يتأكد أيضاً بالخلوة الصحيحة عند الجمهور<sup>4</sup> خلافاً لما قاله الشافعي في أحد قوليه أن المهر لا يتأكد بالخلوة الصحيحة، فإذا تم الطلاق بعدها وقبل الدخول الحقيقي، في نكاح فيه تسمية للمهر يجب لها نصف المهر، وإذا لم يسم المهر في العقد ليس لها إلا المتعة فقط.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المناوي التوقيف على مهمات التعاريف ج 1 ص 75 .

<sup>2</sup> المرجع السابق، ج 1 ص 397.

<sup>3</sup> المرجع السابق ج 1 ص 75.

<sup>4</sup> الشيباني الحجة على أهل المدينة ج 3 ص 508. العبدري التاج والإكليل ج 3 ص 501. ابن السيد إعانة الطالبين

ج 3 ص 255. ابن يوسف الحنبلي دليل الطالب ج 1 ص 240.

<sup>5</sup> الشافعي الأم ج 5 ص 247.

## ثانيا: وجوب العدة

تجب العدة على المرأة المختلى بها خلوة صحيحة، لأن الخلوة مع عدم وجود مانع للوطء تكون مظنة لحدوثه ولأن العدة حق لله تعالى - فيحتاط في إثباتها.

أما إذا كانت المرأة متيقنة من أن زوجها لم يمسه في الخلوة ولم يستمتع بها فإنه يحل لها أن تتزوج بعد الطلاق دون انتظار العدة.<sup>1</sup>

## ثالثا: وجوب النفقة

للمعتدة من طلاق قبل الدخول وبعد الخلوة الصحية في أثناء عدتها النفقة من كسوة وطعام ومسكن لأن النفقة في نظير تمكينها من الاستمتاع.<sup>2</sup>

## رابعا : ثبوت النسب

إن الزوج إذا اختلى بزوجه خلوة صحيحة ثم أتت بولد يثبت نسب الولد له، كما لو أتت به بعد الدخول.<sup>3</sup>

**خامسا:** إذا طلق الزوج زوجته بعد الدخول الحقيقي، يحرم عليه الزواج بمحارمها في أثناء العدة، خشية الجمع بين المحارم، وكذلك المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة لا يحل له الزواج بمحارمها في العدة.

**سادسا:** على من تزوج بأربع نساء واختلى بإحداهن ثم طلقها قبل الدخول يحرم عليه أن يتزوج بامرأة أخرى إلا بعد انتهاء عدة المطلقة المختلى بها، لأنه يحرم عليه الجمع بين أكثر من أربعة.

<sup>1</sup> الكاساني بدائع الصنائع. ج 3 ص191. البهوتي كشف القناع ج 5 ص 412.

<sup>2</sup> البهوتي كشف القناع ج 5 ص 470.

<sup>3</sup> المرغيناني متن بداية المبتدي ج 1 ص 77. ابن عبد البر المدونة الكبرى ج 5 ص 448.

## أما أوجه الاختلاف بين الدخول الحقيقي والخلوة الصحيحة:

ذكر الفقهاء عدة أمور تختلف فيها الخلوة الصحيحة عن الدخول الحقيقي وهي:

### أولاً: الإحصان

الإحصان الذي يشترط في عقوبة الزاني يتحقق بالدخول الحقيقي، فإذا زنى بامرأة بعد الدخول الحقيقي، فإن عقوبته الرجم. أما الخلوة الصحيحة فإنه لا تثبت بها الإحصان فإذا زنى بعدها فعقوبته الجلد. لأن الخلوة لا تقوم مقام الدخول الحقيقي في هذا الأمر، فالخلوة مظنة الوطء والحدود تدفع بالشبهات لذا لا يقام حد الرجم على الزاني بعد الخلوة الصحيحة وقبل الدخول.<sup>1</sup>

### ثانياً: حرمة الزواج بالربائب

قال الله تعالى :- " وَرَبَّيْبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا"<sup>2</sup> فمن طلق امرأة بعد أن اختلى بها خلوة صحيحة فقط، لا يحرم عليه الزواج بابنتها بعد انتهاء العدة.

ثالثاً : إذا طلق الزوج زوجته ثلاث طلاقات فلا تحل له إلا بعد أن تتزوج زوجاً آخر ويدخل بها دخولاً حقيقياً لذا فلا تحل المرأة لزوجها إذا اختلى بها الزوج الثاني خلوة صحيحة دون وطء<sup>3</sup>  
قال الله تعالى :- " فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ"<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الماوردي علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج 13 ص 238 دار الكتب العلمية - بيروت 1999 م ، ط1 ، تحقيق : الشيخ علي معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

<sup>2</sup> سورة النساء آية 23.

<sup>3</sup> ابن قدامة المغني ج 7 ص 398.

فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ

حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ<sup>1</sup> والنكاح المذكور في الآية هو الوطاء، ويؤيد ذلك ما

روي عن عائشة رضي الله عنها - أن امرأة<sup>2</sup> رفاعة القرظي<sup>3</sup> جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي<sup>4</sup> وإنما معه مثل الهدية، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته".<sup>5</sup>

#### رابعاً: كيفية المراجعة

إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً صريحاً بعد الدخول، فإنه يكون طلاقاً رجعيّاً إذا لم يكمل الثلاث فيراجع زوجته بدون عقد جديد.

أما إذا طلقها طلاقاً صريحاً قبل الدخول وبعد الخلوة فإن طلاقه يقع بائناً بينونة صغرى لا يمكنه إعادتها إليه إلا بعقد ومهر جديدين.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> سورة البقرة آية 230.

<sup>2</sup> امرأة رفاعة هي: تميمة بنت وهب . ابن حجر الإصابة في تمييز الصحابة ج 7 ص 545.

<sup>3</sup> رفاعة بن سموأل ، ويقال رفاعة بن رفاعة القرظي من بني قريظة طلق امرأته تميمة بنت وهب. ابن حبان، الثقات ج 3 ص 125.

ابن حجر الإصابة في تمييز الصحابة، ج 2 ص 491. ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج 2 ص 500 ط 1 دار الجبل - بيروت - 1412، تحقيق: علي محمد البجاوي . ابن أبي حاتم عبد الرحمن محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، الجرح والتعديل، ج 3 ص 492 ط 1 دار إحياء التراث العربي - بيروت 1952 .

<sup>4</sup> عبد الرحمن بن الزبير بن باطيا القرظي من بني قريظة ويقال هو بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن مالك بن الأوس فيحتمل أن يكون نسب إلى زيد بالتبني . ابن حجر الإصابة في تمييز الصحابة، ج 4 ص 305.

<sup>5</sup> صحيح البخاري ج 5 ص 2014 حديث 4960.باب من اجاز طلاق الثلاث.كتاب الطلاق

<sup>6</sup> ابن قدامه المغني ج 7 ص 228.

## خامساً: البكارة والثوبية

البكارة لا تزال إلا بالجماع فإذا طلق الزوج زوجته بعد الخلوة الصحيحة فإنها تكون بكراً، لأن البكارة تزال بالجماع والجماع لم يتم بالخلوة فبعد طلاقها تتزوج زواج الأبكار أما إذا طلقت بعد الدخول الحقيقي فإنها تكون ثيباً فتزوج زواج الثيبات.<sup>1</sup>

## سادساً: الغسل

الخلوة المجردة عن الوطء لا يجب بعدها غسل أما الدخول الحقيقي فيجب بعده غسل.

## سابعاً: إثبات العنة

لا تثبت عدم العنة إلا بالجماع لأن العنة تعني العجز عن الوطء، فالخلوة وحدها لا تثبت عدم العنة.<sup>2</sup>

## ثامناً: الكفارة في رمضان

إذا اختلى الزوج بزوجه في نهار رمضان لا تجب عليه الكفارة أما إذا وطئها في نهار رمضان أي دخل بها دخولاً حقيقياً فيفسد الصوم وتجب الكفارة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الشيرازي المهذب ج 2 ص 49.

<sup>2</sup> الكاساني بدائع الصنائع ج 2 ص 323.

<sup>3</sup> الكاساني بدائع الصنائع ج 2 ص 93.

## المبحث الأول

### أثر الخلوة الصحيحة على الميراث

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الاتجاه الأول: وأصحابه هم المالكية<sup>1</sup> والشافعية<sup>2</sup> والحنبلية<sup>3</sup>، فهم يرون أن العقد الصحيح بين الزوجين، بعد عقد زواج صحيح بينهما، ثم وفاة أحدهما قبل الدخول يكون سببا في توارث الزوجين واستدلوا لرأيهم بما يلي: -

أ - قال الله تعالى: - " وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ

وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ

يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ

فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ

بِهَا أَوْ دَيْنٍ".<sup>4</sup> فالآية تدل على أن الزواج الصحيح يكون سببا في إيجاب الإرث بين الزوجين

ولم تفرق بين المدخول بها أو غير المدخول بها، ولا بين المختلى بها أو غير المختلى بها.<sup>5</sup> والأصل حمل المطلق على إطلاقه والعام على عمومته حتى يرد ما يقيد المطلق أو يخصص العام ولم يرد شيئا من هذا القبيل.

ب - عن عبد الله بن عتبة<sup>6</sup> قال: أتى عبد الله بن مسعود<sup>7</sup> في رجل تزوج امرأته ولم يكن سمي لها صداقاً، فمات قبل أن يدخل بها، قال ابن مسعود فاختلفوا إليه شهرا أو قال مرات، قال فإني

<sup>1</sup> ابن عبد البر الكافي ج 1 ص 250.

<sup>2</sup> الشريبي مغني المحتاج ج 3 ص 225.

<sup>3</sup> ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي المبدع في شرح المقنع ج 6 ص 243 المكتب الإسلامي - بيروت 1400.

<sup>4</sup> سورة النساء آية 12.

<sup>5</sup> الشوكاني فتح القدير ج 1 ص 434.

<sup>6</sup> عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي بن أخي عبد الله بن مسعود ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلي وجماعة و هو من كبار الثانية مات بعد السبعين. ابن حجر تقريب التهذيب ج 1 ص 313.

<sup>7</sup> عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه جمة وأمره عمر على الكوفة ومات سنة اثنتين وثلاثين أوفي التي بعدها بالمدينة. ابن حجر، تقريب التهذيب، ج 1، ص 323.

أقول فيها إن لها صداقاً كصداق نساءها لا وكس ولا شطط، وإن لها الميراث وعليها العدة فإن يك صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقام ناس من أشجع<sup>1</sup> فقالوا: يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضاها فينا في بروع بنت واشق<sup>2</sup> وأن زوجها هلال بن مرة الأشجعي<sup>3</sup> كما قضيت قال ففرح عبد الله بن مسعود فرحا فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -<sup>4</sup>.

فيدل هذا الخبر أن الرسول صلى الله عليه وسلم - قضى للمتوفى عنها زوجها ولم يفرض لها مهراً ولم يدخل بها حتى مات بمهر المثل وعليها عدة الوفاة ولها الميراث.

وعلى ذلك إذا وجب الميراث للزوجة غير المدخول بها، فمن باب أولى القول بوجود الميراث للزوجة التي اختلى بها زوجها خلوة صحيحة بعد عقد زواج صحيح.

ب - ومما يؤيد هذا الرأي أيضا ما أخرجه الدار قطني عن عاصم الأحوال<sup>5</sup> عن الحسن قال: قال: قال عمر بن الخطاب: إذا أغلق بابا وأرخی سترا فقد وجب لها الصداق وعليها العدة ولها الميراث.<sup>6</sup>

الاتجاه الثاني: ويرى أصحابه إن الخلوة الصحيحة بعد عقد الزواج الصحيح وقبل الدخول، إذا توفي أحد الزوجين، فإن هذه الخلوة لا تثبت التوارث بين الزوجين، هذا ما اتجه إليه الحنفية وقالوا إن الخلوة تتفق مع الدخول الحقيقي في مسائل (تأكد المهر، ثبوت النسب، والعدة، والنفقة والسكنى في أثناء العدة، وحرمة نكاح أختها وأربع نسوة سواها) وتختلف الخلوة عن الدخول

<sup>1</sup> مغل بن سنان بن مطهر الأشجعي صحابي نزل المدينة حمل يوم الفتح لواء قومه، استشهد بالحررة سنة ثلاث وستين .  
الذهبي الكاشف ج 2 ص 281 . ابن حجر تقريب التهذيب ج 1 ص 540.

الجراح هو الجراح بن أبي الجراح الأشجعي. ابن حجر تهذيب التهذيب ج 2 ص 57.

<sup>2</sup> بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية أو الأشجعية زوج هلال بن مرة الأشجعي. ابن حجر الإصابة ج 7 ص 534.

<sup>3</sup> هلال بن مرة الأشجعي له ذكر في حديث صحيح . ابن حجر الإصابة ج 6 ص 548.

<sup>4</sup> سنن أبي داود ج 2 ص 237 حديث 2116.

<sup>5</sup> عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن الأحوال مولى لبني تميم ، كان قاضيا بالمدائن في خلافة أبي جعفر ، وكان على الحسبة في المكايل والموازين بالكوفة أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، صفة الصفوة ج 3 ص 301، ط 2

دار المعرفة - بيروت 1979 ، تحقيق : محمود فاخوري و د.محمد قلعه جي . البخاري التاريخ الكبير ج 6 ص 485

<sup>6</sup> الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن البغدادي سنن الدارقطني، ج 3 ص 230 ، 231 ، دار المعرفة - بيروت

1966 ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.حديث صحيح الاباني ارواء الغليل ج 6 ص 356.

الحقيقي في مسائل أخرى (حق الإحصان، وحرمة البنات، حلها للأول، والرجعة، والميراث. فالدخول الحقيقي يثبت هذه الأشياء بينما الخلوة الصحيحة لا تثبتها).<sup>1</sup>

وعليه فإني أميل في هذه المسألة إلى ما ذهب إليه الجمهور، لقوة أدلتهم في أن الخلوة الصحيحة تثبت التوارث بين الزوجين إذا توفي أحدهما قبل الدخول.

---

<sup>1</sup>السرخسي المبسوط ج30، ص 60 . الكاساني ، بدائع الصنائع ج 3 ص 229 . ابن عابدين ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ج 3 ص 120.



## المبحث الثاني

### أثر الخلوة الصحيحة على العدة

اتفق الفقهاء على أن العدة واجبة على كل امرأة حدث لها فرقة بعد الدخول الحقيقي سواء كانت الفرقة بسببها أم بسبب الزوج.<sup>1</sup>

وانفقوا أيضا على أن المطلقة قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة لا عدة عليها، قال الله تعالى - : "يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا<sup>ط</sup> فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا"<sup>2</sup>

إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكم العدة على المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة بها :

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية<sup>3</sup> والمالكية<sup>4</sup> والحنابلة<sup>5</sup> في الراجح عندهم، إلى وجوب العدة على المرأة إذا طلقت قبل الدخول وبعد الخلوة بها.

استدلوا لرأيهم من القرآن الكريم:

قال الله تعالى - : "وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا<sup>ج</sup> أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا مُمِينًا"<sup>6</sup>

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصنائع ج 3 ص 190 . ابن عبد البر المدونة الكبرى ج 5، ص 472 . الشيرازي، المهذب

ج 2 ص 102. ابن يوسف الحنبلي دليل الطالب ج 1 ص 275 . ابن عبد البر الكافي ج 1 ص 293.

<sup>2</sup> سورة الأحزاب آية 49.

<sup>3</sup> المرغيناني متن بداية المبتدي ج 1 ص 62 . الكاساني بدائع الصنائع ج 2 ص 264.

<sup>4</sup> ابن عبد البر الكافي ج 1 ص 254.

<sup>5</sup> ابن قدامه المغني ج 7 ص 93.

<sup>6</sup> سورة النساء آية 20-21.

الإفشاء هو الخلوة دخل بها الزوج أم لم يدخل، ومن هذه الآية لا يجوز للزوج أن يأخذ المهر من الزوجة إذا كانت الخلوة والتلذذ ووجوب المهر لهذا السبب يوجب العدة عليها.<sup>1</sup>

من الآثار:

أ - عن الأحنف بن قيس<sup>2</sup> أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وعلي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - قالوا: إذا أغلق بابا وأرعى سترأ فلها الصداق كاملا وعليها العدة.<sup>3</sup>

ب - عن هشام بن عروة<sup>4</sup> عن أبيه<sup>5</sup> سأله عن الرجل ينكح المرأة فتمكث عنده السنة والأشهر يصيب منها ما دون الجماع ثم يطلقها قبل أن يمسه قال: لها الصداق كاملا وعليها العدة.<sup>6</sup>

ت - عن إبراهيم<sup>7</sup> قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه -: ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم ولها الصداق كاملا والعدة كاملة.<sup>8</sup>

وقد جاءت هذه الآثار من طرق متعددة، وتعدد الطرق للخبر الواحد يقوي بعضها بعضا، فهذه الآثار جميعها تؤكد أن المختلى بها إذا طلقت قبل الدخول تجب عليها العدة.

<sup>1</sup> ابن قدامة المغني ج 7 ص 191. النسفي تفسير النسفي ج 1 ص 213.

<sup>2</sup> صخر بن قيس ويقال الضحاك بن قيس هو الأحنف بن التميمي السعدي يكنى أبا بحر مخضرم ثقة قيل مات سنة سبع وستين وقيل اثنتين وسبعين وإنما عرف بالأحنف لأنه ولد أحنف. ابن عبد البر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج 2 ص 715. أبو الفرج صفة الصفوة ج 3 ص 198. ابن حجر تقريب التهذيب ج 1 ص 96.

الأحنف هو الذي يمشي على ظهر قدمه من شقها الذي يلي خنصرها. ابن منظور لسان العرب ج 9 ص 57.

<sup>3</sup> ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج 3 ص 519، رقم الاثر 16692، مكتبة الرشد - الرياض 1409، ط1، تحقيق: كمال يوسف الحوت. صحيح انظر الالباني ارواء الغليل ج 6 ص 356.

<sup>4</sup> هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة مات سنة خمس أو ست وأربعين وله سبع وثمانون سنة. ابن حجر تقريب التهذيب ج 1 ص 573.

<sup>5</sup> عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. أبو الفرج صفة الصفوة ج 2 ص 85. ابن حجر تقريب التهذيب ج 1 ص 389.

<sup>6</sup> الصنعاني أبو بكر بن همام عبد الرزاق، المصنف، ج 6 ص 289، رقم الأثر 10898 المكتب الإسلامي - بيروت 1403 ط 2، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. هذا الأثر صحيح الإسناد انظر إرواء الغليل ج 6 ص 357.

<sup>7</sup> إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيرا من الخامسة مات سنة ست وتسعين وهو بن خمسين أو نحوها. ابن حجر تقريب التهذيب ج 1 ص 95.

<sup>8</sup> مصنف عبد الرزاق ج 6 ص 288 رقم الأثر 10873.

واستدلوا أيضا بالمعقول:

1. إن الخلوة تقوم مقام الدخول ولأن العدة حق لله تعالى - لذا يجب أن يحتاط لها.
2. إذا تم العقد بين الطرفين، وسلمت المرأة نفسها بالخلوة الصحيحة، فتجب به العدة كما تجب بالدخول لأن الخلوة الصحيحة تقوم مقام الوطء في وجوب العدة لأنها مفضية للدخول.<sup>1</sup>
3. لأن عقد النكاح عقد على المنافع، فتمكين المرأة يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة به.<sup>2</sup>
4. إن الخلوة الصحيحة توجب كمال المهر، فلأن توجب العدة أولى، لأن العدة حق الله تعالى - فيحتاط بها.<sup>3</sup>

- أما الشافعية<sup>4</sup> فعندهم أن المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة بها لا تجب عليها العدة.

استدلوا من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: "يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ بِمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا"<sup>5</sup>

فدلالة هذه الآية واضحة إن من طلقت قبل المسيس لا تجب عليها العدة، والمس هو الجماع وعلى ذلك إن من طلقت قبل الدخول وبعد الخلوة لا عدة عليها لأنها لم تجامع.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> الشيرازي المهذب في فقه الإمام الشافعي ج 2 ص 142.

<sup>2</sup> النشوى الخلوة والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية ص 27.

<sup>3</sup> الكاساني بدائع الصنائع ج 2 ص 294.

<sup>4</sup> الشافعي الأم ج 7 ص 21.

<sup>5</sup> سورة الأحزاب آية 49.

<sup>6</sup> الواحدي علي بن أحمد أبو الحسن، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج2، ص 869 دار القلم الدار الشامية - دمشق

دمشق 1415 ط 1، تحقيق: صفوان عدنان داوودي .

واستدلوا من الآثار بما يلي:

عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلوا بها ولا يمسه، ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق ولا عدة عليها<sup>1</sup> لأن الله - عز وجل يقول: "يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا<sup>ط</sup> فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا"<sup>2</sup>

واستدلوا بالمعقول :

إن العدة تجب لبراءة الرحم، والمطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة براءتها متحققة، فلا فائدة من العدة ولأنها لم تمس فأشبهت غير المدخول بها.<sup>3</sup>

وأرجح من هذه الآراء ما ذهب إليه الجمهور من أن الخلوة الصحيحة توجب العدة لقوة أدلتهم ولأن العدة لم تشرع لمعرفة براءة الرحم وحسب بل هي أمر تعدي فلا بد أن تعند، وكذلك إن الخلوة الصحيحة تقوم مقام الدخول في كثير من الأحكام.

<sup>1</sup> البيهقي سنن البيهقي الكبرى ج 7 ص 113 رقم الأثر 15220.

<sup>2</sup> سورة الأحزاب آية 49.

<sup>3</sup> الشيرازي المهذب في فقه الإمام الشافعي ج 2 ص 142.

## المبحث الثالث

### أثر الخلوة الصحيحة على الرجعة وكيفية الرجعة

لا خلاف بين الفقهاء المسلمين على أن الزوج إذا عقد على زوجته عقداً صحيحاً، ثم وطأها فطلقها طلاقاً رجعيًا له الحق أن يراجعها ما دامت في العدة.<sup>1</sup>

إلا أنهم اختلفوا فيما لو طلقها قبل الدخول بها وبعد الخلوة هل له الحق في مراجعتها:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الحنفية<sup>2</sup> والمالكية<sup>3</sup> والشافعية<sup>4</sup> من أن الزوج لا يملك الرجعة إذا خلا بزوجه خلوة صحيحة ولم يطأها إذا طلقها .

واستدلوا لرأيهم بما يلي:

1. قال الله تعالى - : " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهنَّ بِمَعْرُوفٍ<sup>ع</sup> وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا<sup>ع</sup> وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ<sup>ع</sup> وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا<sup>ع</sup> وَادْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ<sup>ع</sup> وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ<sup>5</sup>"

إن الله تعالى - علق الرجعة إلى أجل، والمطلقة قبل الدخول لا أجل لها، أي لا عدة عليها فلا رجعة. قال الله تعالى - : "يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ<sup>ب</sup> فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا<sup>ط</sup> فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرَحوهنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا<sup>6</sup>"

<sup>1</sup> انظر الطلاق الرجعي في الفصل الأول من البحث.

<sup>2</sup> الكاساني بدائع الصنائع ج 3 ص 109.

<sup>3</sup> ابن عبد البر المدونة الكبرى ج 5 ص 321.

<sup>4</sup> تكملة المجموع شرح المذهب المجلد 17 ص 262 التكملة الثانية المكتبة السلفية المدينة المنورة.

<sup>5</sup> سورة البقرة آية 231.

<sup>6</sup> سورة الأحزاب آية 49.

2. قال الله تعالى :- "وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا"<sup>1</sup>

المراد من لفظ في ذلك أي في التربص (العدة) فالرجعة إنما تثبت في العدة والخلوة وحدها بلا وطء لا يترتب عليها عدة عند بعض الفقهاء.

3. لأن الطلاق بعد الخلوة وقبل الوطء، يقع طلاقاً بائناً، كما لو طلقها قبل الدخول وقبل الخلوة فلا يملك الرجعة عليها.<sup>2</sup>

**القول الثاني:** ذهب إلية الحنبلية<sup>3</sup> فقالوا إن من طلق زوجته قبل الوطء، وبعد الخلوة يملك الرجعة عليها.

ذهبوا إلى رأيهم هذا لأن الزوجة المختلى بها، تجب عليها العدة لمظنة الوطء، ومن وجبت عليها العدة جاز له أن يراجعها خلال العدة.

وأميل من هذه الأقوال إلى قول الحنابلة، القائل بتمليك الزوج حق مراجعة زوجته إذا طلقها بعد الخلوة وقبل الدخول، لأن من وجبت عليها العدة جاز لزوجها مراجعتها ما لم تنته هذه العدة.

### هل الخلوة تقوم مقام الرجعة؟

فيما لو طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعيًا، ثم اختلى بها أثناء العدة، هل تعد هذه الخلوة رجعة لزوجته؟

لقد أجمع الفقهاء على أن الرجعة ثابتة للزوج على زوجته إذا كان الطلاق رجعيًا، وتمت الرجعة في العدة.

<sup>1</sup> سورة البقرة آية 228.

<sup>2</sup> الكاساني بدائع الصنائع ج 3 ص 109.

<sup>3</sup> البهوتي كشف القناع ج 5 ص 342.

قال الله تعالى: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" <sup>1</sup>

إلا أنهم اختلفوا فيما تتحقق به الرجعة، ومنها هل تتحقق الرجعة بالخلوة أم لا؟ وظهر لي أن آراءهم تنقسم إلى فريقين:

**الفريق الأول:** يرى أصحابه أن خلوة الزوج بزوجته المطلقة رجعيا في أثناء العدة تعد ارتجاعا لها، وهذه إحدى روايات الحنبلية<sup>2</sup>. فقد قاسوا الخلوة الصحيحة على الاستمتاع بالوطء، لأن كلا منهما يحرم من الأجنبية ويحل للزوجة.

إلا أن هذا القياس مع فارق لأن الخلوة ليست كالدخول من كل وجه.

**الفريق الثاني:** وهم الحنفية<sup>3</sup> والمالكية<sup>4</sup> والشافعية<sup>5</sup> والحنبلية في الراجح عندهم<sup>6</sup>، إن خلوة الزوج بزوجته المطلقة رجعيا في أثناء العدة لا تعد رجعة واستندوا لرأيهم بما يلي:

دليل الحنفية لذلك إن الخلوة ليست بقول ولا فعل إذ ركن الرجعة قول أو فعل يدل عليها.

واشترط المالكية لصحة الرجعة إقرار الزوجين معا على الوطاء، فإذا لم يتحقق الوطاء بإقرارهما معا لم تصح الرجعة.

<sup>1</sup> سورة البقرة آية 228.

<sup>2</sup> ابن قدامة المغني ج 7 ص 404.

<sup>3</sup> الكاساني بدائع الصنائع ج 3 ص 183.

<sup>4</sup> ابن عبد البر المدونة الكبرى ج 5 ص 320 - 324 .

<sup>5</sup> الشافعي الأم ج 5 ص 244 .

<sup>6</sup> ابن قدامة الكافي في فقه ابن حنبل ج 3 ص 229.

أما الشافعية فهم لا يثبتون الرجعة إلا باللفظ، وإن الفعل ولو كان وطئاً للزوجة مع نية الرجعة لا يعد رجعة عندهم ما لم يتلفظ بإرادة الرجعة.

أما ما استدل به الحنابلة فهو كما يلي:

1. إن الخلوة الصحيحة لا تعد استمتاعاً، لأن الخلوة ليست في معنى الوطاء، فالوطء يدل على الارتجاع دلالة ظاهرة.

2. إن الخلوة بالأمة لا تبطل خيار المشتري، فلم تكن رجعة كاللمس في غير شهوة، لأن اللبس مع انعدام الشهوة لا يعد رجعة لأنه يجوز لغير الزوجة عند الحاجة.

وما ذهب إليه الجمهور في عدم اعتبار الخلوة رجعة للمطلقة رجعيًا، هو ما أميل إليه لقوة ما استندوا إليه وضعف ما تمسك به الحنابلة في إحدى رواياتهم.



## المبحث الرابع

### أثر الخلوة الصحيحة على نشر الحرمة

المحارم: هن النساء اللاتي يحرم الزواج بهن، حرمة مؤبدة أو حرمة مؤقتة<sup>1</sup> وهن:<sup>2</sup>

المحرمات بالنسب: قال تعالى:

"حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ  
الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ"<sup>3</sup>

المحرمات بالمصاهرة:

1. أمهات النساء: إذا تزوج الشخص امرأة فإنه يحرم عليه الزواج بأمرها سواء كانت أمًا من  
نسب أم من رضاعة.

2. بنات النساء المدخول بهن: فمن تزوج امرأة حرمت عليه بنتها من نسب أو رضاعة.

3. حلائل الأبناء: يحرم على الرجل أن يتزوج زوجات الأبناء، أو زوجات أبناء الأبناء  
بمجرد العقد سواء دخلوا بهن أم لم يدخلوا.

4. زوجات الآباء: يحرم على الأبناء الزواج بزواج آبائهم سواء دخلوا بهن أم لم يدخلوا.

المحرمات بسبب الرضاع:

الرضاع عبارة عن مص الرضيع اللبن من ثدي امرأة آدمية في زمن مخصوص وأوجز الكلام  
في المحرمات بالرضاعة بما يلي:

أ - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

<sup>1</sup> ابن منظور لسان العرب ج 12 ص 233.

<sup>2</sup> الكاساني بدائع الصنائع ج 2 ص 256-261. ابن قدامة المغني ج 7 ص 75.

<sup>3</sup> سورة النساء آية 23.

ب - يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة.

لا خلاف بين الفقهاء على جواز الخلوة بذوات المحارم، إذا أمنت الفتنة، وإذا لم تؤمن الفتنة لا تجوز الخلوة والغالب أمنها بين المحارم.

والدليل على جواز الخلوة بذوات المحارم:

قال تعالى: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاؤَ بُعُولَتِهِنَّ".<sup>1</sup>

تدل على أنه يجوز لبعض ذوات المحارم المذكورات في الآية أن يظهرن زينتهن إلى محارمهن المذكورين في الآية، ويفهم منها جواز الخلوة بذوات المحارم لأنه إذا جاز لهن إظهار الزينة جاز لهن الخلوة بهم.<sup>2</sup>

ومن السنة الشريفة:

2. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم. فقال رجل : يا رسول الله إن امرأتي خرجت في حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. فقال عليه الصلاة والسلام انطلق فحج مع امرأتك"<sup>3</sup>

3. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ياكم والدخول على النساء " فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمى<sup>4</sup> . قال عليه السلام: " الحمى الموت "<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> سورة النور آية 31.

<sup>2</sup> السمرقندي نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث، تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، ج 2 ص 508 دار الفكر - بيروت ، تحقيق : د.محمود مطرجي.

<sup>3</sup> صحيح البخاري ج 5 ص 2005 حديث 4935. باب لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم و الدخول على المغيبة.

<sup>4</sup> الحمى أبو الزوج وأخو الزوج وكل من ولي الزوج من ذي قرابته فهم أحماء المرأة . الفراهيدي العين ج 3 ص 311 الأزهري تهذيب اللغة ج 5 ص 176 . ابن الجوزي غريب الحديث ج 1 ص 245.

<sup>5</sup> صحيح البخاري ج 5 ص 2005 حديث 4934. باب لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم و الدخول على المغيبة.

4. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إلا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم"<sup>1</sup>

### المعقول:

1. ذوات المحارم غالبا يسكن مع ذوي المحارم، والقول بحرمة الخلوة يؤدي إلى التفسير عليهن والعسرة مدفوعة شرعا.

2. إن الشهوة غالبا ما تكون معدومة مع ذوي المحارم، وتحريم الخلوة بالرجال الأجانب محرمة لمظنة الشهوة.

### أثر عقد الزواج الصحيح على نشر الحرمة:

لا خلاف بين الفقهاء على أن عقد الزواج الصحيح ينشر حرمة بين طائفة معينة من النساء والحرمة إما مؤبدة أو مؤقتة وهن المحرمات حرمة مؤبدة بسبب المصاهرة وبعض المحرمات حرمة مؤقتة:

أ - أمهات النساء وإن علون قال الله تعالى :- "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ

وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ

وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ

نِسَائِكُمْ"<sup>2</sup>. وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أيما رجل نكح امرأة فدخ

بها فلا يحل له نكاح بنتها وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أولم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ابن حبان صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، ج12 ص400 حديث 5587.

<sup>2</sup> سورة النساء آية 23.

<sup>3</sup> الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي الجامع الصحيح سنن الترمذي ج3 ص425 دار إحياء التراث العربي

- بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون

سنن الترمذي باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا رقم الحديث

1117 حديث ضعيف.

فإن نشر الحرمة بين الزوج وأم الزوجة سواءً أمها بالنسب أو بالرضاع يتم بمجرد

العقد ولا حاجة للوطء أو الخلوة الصحيحة.<sup>1</sup>

ب - بنات النساء اللاتي دخل بهن الزوج، وهن الربائب أي كل بنت للزوجة من نسب أو

رضاع قريبة أو بعيدة وارثة أو غير وارثة.<sup>2</sup>

ت - حلائل<sup>3</sup> الأبناء فيحرم على الرجل زوجات أبناؤه وأبناء بناته من نسب أو رضاع قريباً

كان أو بعيداً بمجرد العقد.<sup>4</sup> قال الله تعالى :- "وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ

أَصْلَابِكُمْ"<sup>5</sup>

ث - زوجات الأب، قال الله تعالى :- "وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ

النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا."<sup>6</sup>

ج - يحرم على الزوج أن يجمع بين الأختين، قال الله تعالى :- "وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ

الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا"<sup>7</sup>

ح - الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> ابن قدامة المغني ج 7 ص 85.

<sup>2</sup> ابن قدامة المغني ج 7 ص 85.

<sup>3</sup> سميت امرأة الرجل حليمة لأنها محل إزار زوجها وهي محللة له. ابن منظور لسان العرب ج 11 ص 164.

<sup>4</sup> ابن قدامة المغني ج 7 ص 86.

<sup>5</sup> سورة النساء آية 23.

<sup>6</sup> سورة النساء آية 22.

<sup>7</sup> سورة النساء آية 23.

<sup>8</sup> ابن قدامة المغني ج 7 ص 94.

## أثر الخلوة الصحيحة بالزوجة على نشر الحرمة:

لا خلاف بين الفقهاء أن الخلوة بالمرأة الأجنبية، التي لا تربطه بها عقد زواج، لا يترتب عليها أثر شرعي ولا تنتشر الحرمة.<sup>1</sup>

والخلوة بعد عقد الزواج الفاسد أو الباطل لا يترتب عليه نشر الحرمة، لأن عقد الزواج الباطل لا يترتب عليه أثر شرعي أيضاً. إلا أنه لا خلاف بين الفقهاء على أن عقد الزواج الصحيح هو الذي ينشر الحرمة بين طائفة معينة من النساء سواء وجدت خلوة أم لم توجد، وسواء كانت الخلوة صحيحة أم فاسدة.<sup>2</sup>

إن الخلوة الصحيحة بالزوجة بعد عقد الزواج الصحيح، لا تحرم ابنة الزوجة ما لم يتم الوطاء بين الزوجين لأن الآية اشترطت الدخول بالزوجة دخولا حقيقياً. قال الله تعالى - : "وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ"<sup>3</sup> والخلوة الصحيحة في باب تحريم بنت الزوجة لا تقوم مقام الوطاء. وورد عن الإمام أحمد بن حنبل روايتان الأولى إن الخلوة الصحيحة بالزوجة المعقود عليها تقوم مقام الوطاء في تحريم ابنتها، وحمل كلامه هذا على ما لو حصل مع الخلوة الصحيحة مباشرة، والرواية الثانية وهي الصحيحة عنه إن مجرد الخلوة الصحيحة لا تحرم بنت الزوجة ولا تقوم مقام الوطاء.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ابن قدامة المغني ج 7 ص 93.

<sup>2</sup> الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج 3 ص 197 دار الفكر للطباعة بيروت . الدسوقي، حاشية الدسوقي ج 2 ص 240.

<sup>3</sup> سورة النساء آية 23 .

<sup>4</sup> ابن قدامة المغني ج 7 ص 86 .

## المبحث الخامس

### أثر الخلوة الصحيحة على المتعة

#### أثر الخلوة على المتعة:

للفقهاء آراء مختلفة في استحقاق الزوجة المتعة إذا طلقت قبل الدخول وبعد الخلوة:

- يرى الحنفية<sup>1</sup> إن المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة، تستحق كامل المهر لأن الخلوة الصحيحة قائمة مقام الوطاء، والمتعة مستحبة في حقها، لأن حالها حال من طلقت بعد الدخول. أما إذا طلقها بعد الخلوة الفاسدة، فلها نصف المهر، كما لو طلقها قبل الدخول، فلا اعتبار للخلوة عندهم والمتعة إما مستحبة أو لا متعة لها مطلقاً.

- بينما يرى فقهاء المالكية<sup>2</sup> أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول وقد فرض لها مهراً فلها نصفه ولا متعة لها، سواء اختلى بها أم لم يختل، إلا إذا اختلى بها وأطال المقام معها يتلذذ بها فإنها تستحق المهر كاملاً ولا متعة لها وإذا طلقها قبل الدخول ولم يفرض لها مهراً فلها المهر فقط. واستدلوا بقوله تعالى: "وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ ط حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ"<sup>3</sup>. وفي آية ثانية قال تعالى: " حَقًّا عَلَى الْحَسَنِينَ"<sup>4</sup> إن المتعة مندوبة، ولو كانت واجبة لأوجبها على الخلق أجمعين.

- أما الشافعية<sup>5</sup> فإن المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة، لها نصف المهر فقط إذا كان المهر مسمى وفي استحقاقها المتعة قولان، الأول: لا متعة لها. والثاني: إن المتعة واجبة لها. وإذا طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً، فإنها تستحق المتعة وتكون واجبة، هذا في الفقه الجديد. أما في القديم فتستحق كامل المهر على اعتبار أنه استقر بالخلوة الصحيحة، ولا متعة لها.

<sup>1</sup> المرغيناني متن بداية المبتدي ج 1 ص 62.

<sup>2</sup> ابن عبد البر المدونة الكبرى ج 5 ص 333 .

<sup>3</sup> سورة البقرة آية 241.

<sup>4</sup> سورة البقرة آية 236.

<sup>5</sup> الشافعي الأم ج 5 ص 181. الشيرازي المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ج 2 ص 63 .

-ويقول الحنابلة<sup>1</sup> أن المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة سواء صحيحة أم فاسدة، تستحق كامل المهر، لأن الخلوة عندهم كالدخول فهي كالمطلقة بعد الدخول، أما المتعة فهم يرون أنها واجبة وفي رواية ثانية أنها مستحبة هذا قول، وفي قول آخر لهم إنها كالمطلقة قبل الدخول تستحق نصف المهر والمتعة لها حكمان إما مستحبة أو واجبة.

وأرى أن المطلقة تستحق المتعة إذا طلقت بعد الخلوة الصحيحة لأن القصد من المتعة تعويض وتطيب لنفس المطلقة وتخفيف لألم الفراق.

---

<sup>1</sup> ابن قدامة الكافي في فقه ابن حنبل ج 3 ص 113.

## المبحث السادس

### أثر الخلوة الصحيحة على المهر

هل الخلوة الصحيحة تؤكد المهر، فلو طلق الرجل زوجته قبل الدخول وبعد الخلوة بها ما حكم المهر في حقها

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي:

فقال الحنفية<sup>1</sup> والحنبلية<sup>2</sup> إن الخلوة الصحيحة تعتبر مؤكدة للمهر، وعليه لو طلق الرجل زوجته قبل الدخول، وكان قد خلا بها خلوة صحيحة، فعليه المهر كاملاً. وأضاف الحنفية إن من حصل من زوجته على ما يحرم لغيره، كالقبلة أو الضم أو نظر إليها وهي عريانة تغتسل، دون أن يختلي بها وجب عليه المهر كاملاً.

ومما استندوا إليه :

قال الله تعالى :- "وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَبْدُلُوا زَوْجَ مَكَانِ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَانُكُمْ إِحْدَانُهُمْ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا."<sup>3</sup> فقد أوجب الله تعالى على الزوج كامل المهر إذا تم الإفشاء<sup>4</sup> بينهما.

وأيضاً فإن الزوجة حين مكنت الزوج من الاختلاء بها، مع انتفاء المانع من المخالطة الجنسية فإن عدم استيفاء الزوج حقه لا يمنع من تقرير كامل المهر للزوجة.

أما عند المالكية فقالوا: إن الرجل إذا خلا بامرأته قبل الدخول، وكانت الخلوة في بيته، يجب عليه الصداق كاملاً أفرت أم أنكرت الجماع، وإذا لم يطل المكث في بيته فلها كل المهر إذا

<sup>1</sup> الكاساني بدائع الصنائع ج 2 ص 291.

<sup>2</sup> ابن قدامة المغني ج 6 ص 269.

<sup>3</sup> سورة النساء آية 20 21.

<sup>4</sup> الإفشاء هو الخلوة ان يلصق بشرته ببشرتها ولا يكون بين بشرتهما حائل من ثوب ولا غيره. انظر الهروي محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهر أبو منصور الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، ج 1 ص 48 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت 1399 ط1 ، تحقيق : د. محمد جبر الألفي



أقرت ونصفه إذا أنكرت أما إذا كانت الخلوة في بيتها، فليس لها إلا نصف المهر سواءً أقرت أم أنكرت.

ويهتمون بإقرار الزوجة فإنها إذا أنكرت الجماع فليس عليه إلا نصف المهر، إلا أن يطول مكثه معها.<sup>1</sup> واستدلوا بما روي عن عمر والذي ذكرته في أدلة الحنفية.

أما الشافعية فلهم قولان في هذه المسألة:

الأول: في الجديد ليس للمرأة من المهر إلا نصفه، ولا تأثير للخلوة في كمال المهر، أو إيجاب العدة.<sup>2</sup>

الثاني: في القديم إن الخلوة كالدخول في إيجاب كمال المهر ووجوب العدة.<sup>3</sup>

واستدلوا لمذهبهم بقوله تعالى: " وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"<sup>4</sup> لأن المسيس كناية لما يستقبح، وليست الخلوة مستقبحة التصريح ليكنى عنها وبما أن الوطاء مستقبح التصريح به كني عنه بالمسيس .

ولأن الطلاق تم قبل الدخول، ولأنها خلوة خلت عن الإصابة فوجب أن لا يكمل المهر كالطلاق قبل الخلوة لأن ما لا يوجب الغسل لا يوجب كمال المهر.

وما أراه في هذه المسألة هو أن المرأة لا تستحق أكثر من نصف المهر، إذا طلقت بعد الخلوة وقبل الدخول لأنه إذا انتفى الوطاء فلا حاجة لإتمام المهر.

<sup>1</sup> ابن عبد البر المدونة الكبرى ج 4 ص 264 . ج 5 ص 320 .

<sup>2</sup> الماوردي الإقناع في الفقه الشافعي ج 1 ص 141.

<sup>3</sup> الشيرازي المذهب ج 2 ص 152.

<sup>4</sup> سورة البقرة آية 237.

## الفصل الرابع

### أنواع التفريق قبل الدخول

ويتضمن ثلاثة مباحث

المبحث الأول : التفريق من قبل الزوجة

المبحث الثاني : التفريق من قبل القاضي

المبحث الثالث : التفريق من قبل الشرع

## المبحث الأول

### التفريق من قبل الزوجة

سأتناول في هذا المبحث الحديث عن الخلع لأنه بطلب من الزوجة وبارادتها وتفويض المرأة بالطلاق .

#### المطلب الأول: الخلع قبل الدخول

الخلع لغة هو النزاع ويقال: خلع الشيء أي نزعَه خلع الرجل امرأته خلعا إذا أزال زوجيتها وخلعتَه أزالته عن نفسها فيطلقها على بدل منها والخالع كل من المتخالعين.<sup>1</sup>

سمي خلعا لأن الله - تعالى - جعل النساء لباساً للرجا والرجال لباساً للنساء فإذا افتدت نفسها بمال تدفعه لزوجها خلع كلٌ منهما لباس صاحبه.<sup>2</sup>

قال الله تعالى -:"هن لباس لكم وانتم لباس لهن".<sup>3</sup>

أما الخلع اصطلاحاً:

- فعرفه الحنفية: هو إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع.<sup>4</sup>
- وقال المالكية بأنه: الطلاق بعوض سواء من الزوجة أو من وليها بلفظ الخلع.<sup>5</sup>
- بينما يعرفه الشافعية بأنه: فرقة بين الزوجين بلفظ طلاق أو خلع بعوض كقول الرجل لزوجته طلقتك أو خلعتك على كذا فتقبل ولأنه رفع عقد النكاح بالتراضي.<sup>6</sup>
- ويعرفه الحنابلة على أنه فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> ابن منظور لسان العرب ج 8 ص 76 مادة خلع.

<sup>2</sup> النسفي تفسير النسفي ج 1 ص 91.

<sup>3</sup> سورة البقرة آية 187.

<sup>4</sup> الزيلعي تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج 2 ص 267.

<sup>5</sup> ابن عبد البر الكافي في فقه أهل المدينة ج 1 ص 276 .

<sup>6</sup> الشيرازي المهذب في فقه الإمام الشافعي ج 2 ص 71.

<sup>7</sup> ابن بلبان، محمد بن بدر الدين الدمشقي، أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج 1، ص

226 دار البشائر الإسلامية - بيروت - 1416 ط 1، تحقيق : محمد ناصر العجمي.

وإن كانت التعاريف متقاربة إلا أنني أميل إلى تعريف الحنابلة لأنه شمل التعاريف كلها وبين أن الخلع عبارة عن فراق وأنه يكون مقابل عوض قد تدفعه الزوجة أو غيرها وأن له ألفاظاً مخصوصة ومتعددة لا تقتصر على لفظ الخلع فقط.

### مشروعية الخلع:

ثبتت مشروعية الخلع في القرآن الكريم والسنة الشريفة وإجماع الأمة والمعقول

-فمن القرآن الكريم:

وردت آيات كريمة من القرآن الكريم تدل على مشروعية الخلع واستنبط الفقهاء منها أحكام الخلع.

1. قال الله تعالى:- "الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ<sup>ط</sup> وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ<sup>ط</sup> تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"<sup>1</sup>

إذا كرهت المرأة زوجها، وخافت ألا تؤدي ما شرع الله له من الحقوق وفي المقابل لا يكون كارهاً لها، ولا مقصراً في حقوقها فيحل للزوج أن يأخذ من زوجته فدية مقابل أن يطلقها فإذا أحل الله للرجل أن يأخذ ذلك المال فليس حراماً على المرأة فيما قدمته من مال لتفتدي به وتتخلص من زوجها الذي تكرهه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سورة البقرة آية 229.

<sup>2</sup> محمد سمارة أحكام وآثار الزوجية ص 293.

2. وقال الله تعالى: "وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ<sup>١</sup> وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا"<sup>1</sup>

وقد أخبر الله تعالى أنهما إذا تفرقا فإن الله يغنيها عنها ويغنيها عنه بأن يعوضه الله من هو خير له منها ويعوضها عنه بمن هو خير لها منه.<sup>2</sup>

3. قال الله تعالى: "وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا<sup>٣</sup> أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنَا وَإِنَّمَا مُبِينًا"<sup>3</sup>

المراد هنا غير المختلعة فلا يحل لزوجها أن يأخذ مما آتاها (أي من المهر) شيئاً لأن أخذ هذا المال يكون بهتاناً وإثماً مبيناً ويخرج الإستفهام للإنكار والتفريع.<sup>4</sup>

قال الله تعالى: "وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا<sup>٤</sup> وَالصُّلْحُ خَيْرٌ<sup>٥</sup> وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ<sup>٦</sup> وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا"<sup>5</sup>

إن الله تعالى - يُشرع في حال نفور الرجل عن المرأة، فللزوجة أن تسقط حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه وله أن يقبل ذلك فلا حرج عليها بذله ذلك ولا حرج عليه أيضاً فيما أخذ.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> سورة النساء آية 130.

<sup>2</sup> ابن كثير تفسير القرآن العظيم ج1، ص565. مجاهد ابن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج، تفسير مجاهد ج1 ص178، المنشورات العلمية - بيروت، تحقيق: عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي .

<sup>3</sup> سورة النساء آية 20.

<sup>4</sup> الشوكاني فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج1 ص441.

<sup>5</sup> سورة النساء آية 128.

<sup>6</sup> ابن كثير تفسير القرآن العظيم ج1 ص562.

عن عائشة رضي الله عنها - قال الله تعالى :- "وَإِنَّ أُمَّرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا  
أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا<sup>١</sup> وَالصُّلْحُ خَيْرٌ<sup>٢</sup>  
وَأَحْضَرْتَ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ<sup>٣</sup> وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا  
تَعْمَلُونَ خَبِيرًا"<sup>٤</sup> قالت رضي الله عنها: هو الرجل يرى في امرأته ما لا يعجبه كبيراً أو

غيره فيريد فراقها فنقول امسكني واقسم لي ما شئت. قالت فلا بأس إذا تراضيا.<sup>٥</sup>

وعن عائشة أن سودة بنت زمعة<sup>٣</sup> وهبت يومها لعائشة وكان النبي - صلى الله عليه وسلم -  
يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة.<sup>٤</sup>

4. قال الله تعالى :- "فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا"<sup>٥</sup>

إذا كان يحل للرجل أن يأخذ مما تطيب به نفس امرأته من غير فراق، فيد له من باب  
أولى أخذ ما طابت به نفسها عوضاً عن الفراق.<sup>٦</sup>

#### أما السنة الشريفة

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه - أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه  
وسلم - فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر  
في الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم -: أترددين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال

<sup>١</sup> سورة النساء آية 128.

<sup>٢</sup> صحيح البخاري ج 2، ص 958. حديث 2548 الجامع الصحيح المختصر ، باب قوله تعالى "أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا  
صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ"

<sup>٣</sup> سودة بنت زمعة بنت قيس بن عبد شمس العامرية القرشية أم المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة وهو  
بمكة وماتت سنة خمس وخمسين . ابن حجر تقريب التهذيب ج 1 ص 748.

<sup>٤</sup> صحيح البخاري ج 5 ص 1999 باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها وكيف يقسم ذلك حديث 4914.

<sup>٥</sup> سورة النساء آية 4.

<sup>٦</sup> الشافعي الأم ج 5 ص 197.

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إقبل الحديقة وطلقها تطليقة<sup>1</sup>.

## الإجماع :

فقد انعقد إجماع المسلمين على جواز الخلع ومشروعيته<sup>2</sup>.

## المعقول:

الطلاق بيد الزوج، إلا أن المرأة قد ترغب في الخلاص من زوجها وهي لا تستطيع ذلك فقد أجاز لها الشرع أن تتفق مع زوجها على مقدار من المال، تدفعه له مقابل حريتها، فإذا رضي بذلك تم الخلع وتخلصت الزوجة من حياة لا تطيقها<sup>3</sup>.

## وإذا كان الخلع قبل الدخول ما هي أقوال الفقهاء في عوض الخلع ؟

- عند الحنفية<sup>4</sup> إذا خالعت المرأة زوجها قبل الدخول وكان المهر مسمى فن عوض الخلع ما يجب لها فيما لو طلقها قبل الدخول، وهو نصف المهر. وإذا لم يكن المهر مسمى في العقد فان عوض الخلع المتعة وكل حق يجب للمرأة على زوجها في نكاح لا تسمية فيه.

- بينما يرى المالكية<sup>5</sup> أن عوض الخلع إذا كان المهر مسمى وتم فيه القبض فيكون العوض المهر المدفوع كاملاً ويجوز للزوج أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطها وإذا كان الزوج ظالماً لزوجنه مضيقاً عليها رد عليها مالها ولا يأخذ منه شيئاً. ويقع بالخلع طلاقاً بانئذ لا رجعة له فيها وتعد عدة المطلقة .

- وعند الشافعية<sup>6</sup> إذا خالعت الزوج زوجته قبل الدخول وانفقا على أن يكون عوض الخلع غير

<sup>1</sup> صحيح البخاري ج5 ص2021 حديث 4971 باب الخلع وكيف الطلاق فيه

<sup>2</sup> الكاساني، بدائع الصنائع ج 3، ص 151. ابن عبد البر، المدونة الكبرى، ج 5 ص 335. الشافعي الأم ج 5 ص189. ابن قدامة المغني ج 7 ص 246.

<sup>3</sup> محمد سمارة أحكام وأثار الزوجية ص293.

<sup>4</sup> الفتاوى الهندية ج 6 ص 256.

<sup>5</sup> ابن عبد البر المدونة الكبرى ج 5 ص 339-348.

<sup>6</sup> الشرواني حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج 7 ص 414.

الصداق، يتم الخلع والزوج يستحق العوض المتفق عليه (غير الصداق) ونصف الصداق، وإذا خالعتها على الصداق صح في نصيبها وهو النصف المسمى، أما إذا على النصف الباقي لها بعد الفرقة صار كل الصداق له نصفه بالتشطير وباقيه بعوض الخلع وإذا أطلق النصف ولم يقيده بالباقي وقع الخلع، ولها من المهر ربهه وثلاثة أرباعه للزوج النصف بحكم التشطير وعوض الخلع نصف مهر المثل، وإذا خالعتها على ألا تبعة لها عليه، صح الخلع وجعل عوض الخلع على ما بقي لها منه وهو نصف المهر.

- أما الحنابلة<sup>1</sup> فعندهم أن الزوج إذا خالغ زوجته قبل الدخول على أن يكون العوض نصف صداقها، صح الخلع والصداق كله له نصفه بالطلاق قبل الدخول، ونصفه عوضاً عن الخلع وان خالغها على ألا تبعة لها عليه أو كانت لم تقبض المهر وخالغها على ما يسلم لها من صداق صح الخلع وبرئ الزوج من المهر كاملاً.

### المطلب الثاني: تفويض المرأة بالطلاق

فكما أن الزوج يمكن أن يوقع الطلاق بنفسه على زوجته وله أن ينيب غيره، وتسمى الإنابة إذا كانت لغير الزوجة توكيلاً والإنابة للزوجة تسمى تفويضاً.

تفويض المرأة في طلاق نفسها جائز عند الفقهاء مستدلين بالحديث الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم - فقد روي أن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أتقن عليه مرة وطالبنه بما ليس عنده من نفقة وبسط عيش فغضب منهن وحلف ليهجرهن شهراً ومكث تسعاً وعشرين ليلة لا يلم بواحدة منهن حتى نزلت آية التخيير

قال الله تعالى: "يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ فِي الْأَخْرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا" <sup>2</sup> فبدأ - صلى الله عليه

<sup>1</sup> البهوتي كشف القناع عن متن الإقناع ج 5 ص 147.

<sup>2</sup> سورة الأحزاب آية 28-29.



وسلم - بعائشة فقال لها: "إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب ألا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك" قالت وما هويأ رسول الله؟ فتلا عليها آية التخيير فقالت أفي هذا أستمأر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم خير نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة.<sup>1</sup>

فقد بنى جمهور الفقهاء على هذا الحديث جواز تخيير المرأة وتمكينها من تطليق نفسها

وذهب الحنفية<sup>2</sup> والحنابلة<sup>3</sup> إلى أن إنابة المرأة في طلاق نفسها تعتبر تمليكا، لأنها تعمل بمقتضى هذه الإنابة لنفسها فتكون تمليكا، وليس للزوج أن يرجع عنه من غير رضاها، وإنابته لها كأنه قال إن طلقت نفسك فأنت طالق فيكون تعليقا لا يصح الرجوع عنه. وإذا رفضت الزوجة الإنابة لا يتم التفويض ويجوز أن يتقيد التفويض بمدة معلومة أو أن يكون مطلقا من غير تقيد فيكون للزوجة حق تطليق نفسها ما دامت الزوجية. وإذا طلقت المفوضة نفسها يقع طلاقاً بائنا، لأن التفويض يكون في البائن لأنها به تملك نفسها. وعند الحنابلة إذا طلقت نفسها يقع طلاقاً واحدة رجعية وإذا فوضها بأكثر من واحدة يقع أكثر من واحدة.

ويرى المالكية<sup>4</sup> أن للزوج أن ينيب عنه زوجته بالطلاق تفويضا لا يملك الرجوع فيه، أو توكيلا يملك الرجوع فيه وتبطل الإنابة بردها لها أو بما يدل على إعراضها عنه وإذا تعلقت الإنابة بمصلحة للزوجة كقول الزوج لها أن تزوجت عليك فأمرك بيدك فليس للزوج أن يرجع، ولا تتقيد الزوجة في مجلس العقد بل يثبت حقها في الاختيار حينما يتزوج عليها. وقد تكون الإنابة مقيدة بمدة معينة أو غير مقيدة أي إنابة مطلقة في جميع الأوقات ويسقط حقها في تطليق نفسها بمضي المدة المعينة، أو بما يدل على سقوطه كقولها: أسقط حقي. ويقع طلاق المفوضة عند مالك طلاقاً بائنا بينونة كبرى وإذا طلقت نفسها واحدة لا يقع لأن تخيير الزوج لها تملكها كل أمرها فلما أخذته كله أو تركته كله.

<sup>1</sup> صحيح البخاري ج 2 ص 873.

<sup>2</sup> ابن عابدين حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ج 3، ص 314-315. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي شرح فتح القدير، ج 4 ص 87 دار الفكر - بيروت، ط2.

<sup>3</sup> ابن قدامه المغني ج 7 ص 313. البهوتي كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 5 ص 257.

<sup>4</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2، ص 414 - 415. جامع الأمهات، ج 1 ص 302-303. العدوي حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ج2 ص128.

أما غير المدخول بها إذا اختارت نفسها فإنها تسأل كم عدد الطلقات تريد إيقاعها.<sup>1</sup>

وذهب الشافعية<sup>2</sup> إلى أن تفويض المرأة بالطلاق يعد تمليكا، لكنه لا يتم بعبارة الزوج وحده بل لابد من موافقة المرأة في المجلس نفسه، ويجوز للزوج أن يرجع عنه قبل موافقتها لأنه تمليك يفتقر إلى الموافقة كالبيع. وتفويضها بالطلاق يجوز أن يكون مقيداً بوقت معلوم فإذا طلقت الزوجة نفسها متى شاءت فقد اختلفت آراء فقهاء المذهب الشافعي، فبعضهم قال يجوز أن تطلق نفسها متى شاءت والبعض الآخر قال تنقيد في مجلس التفويض.

وإذا فوض الزوج امرأته بالطلاق واختارت نفسها أي أوقعت الطلاق، فإنه يقع طلاق رجعية، ما لم ينو تفويضها بثلاث طلقات فإذا نوى ثلاث وقعت ثلاث.

أما إذا اختارت المفوضة تطليق نفسها قبل الدخول فإن الطلاق يقع بائنا بينونةً صغرى.

أميل إلى رأي المالكية لأنه انسب للواقع بحيث يمكن للزوج أن يرجع عن التفويض أولاً يرجع أي أمر التفويض ويبقى بيد الزوج.

<sup>1</sup> أبو عبد الله المفري موهب الجليل لشرح مختصر خليل ج 4 ص 92.

<sup>2</sup> الشيرازي المهذب في فقه الإمام الشافعي ج 2 ص 80.

## المبحث الثاني

### التفريق من قبل القاضي

يختلف التفريق عن الطلاق، بأن الطلاق يقع من الزوج باختياره وإرادته والتفريق يقع بحكم القاضي والتفريق قد يكون طلاقاً وقد يكون فسخاً للعقد من أصله. وأسباب التفريق متعددة منها ما يكون لعيب ظهر في أحد الزوجين ومنها ما يعود إلى المهر أو النفقة وعسر الزوج عن دفعها للزوجة، أو بسبب الشقاق بين الزوجين والضرر، وقد يكون تفريق القاضي بسبب غيبة الزوج أو حبسه.

### المطلب الأول: التفريق للعيب قبل الدخول

#### الفرع الأول: مشروعيته

الأصل في مشروعية التفريق للعيب هو السنة الشريفة وإجماع الأمة.

فمن السنة الشريفة:

- من قضاء عمر رضي الله عنه - :أنه قضى في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بمسيسه إياها وهوله على وليها.<sup>1</sup>

أي شخص يتزوج امرأة بها عيب من جنون أو جذام أو برص، ويدخل بها غير عالم بهذا العيب فلها صداقها كاملاً ولزوجها غرم على وليها إذا كان وليها الذي أنكحها أباًها أو أخاها أي عالماً بما بها من عيب أما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عمها أو من العشيرة أو ممن لا يعلم بعيبها فليس لزوجها عليه غرم وترد ما أخذته من صداقها، ويترك لها قدر ما تستحل به لئلا يخلو البضع عن صداق.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> البيهقي سنن البيهقي الكبرى ج 7 ص 214 رقم الأثر 14000. باب ما يرد به النكاح من العيوب ضعيف انظر إرواء الغليل ج 6 ص 328.

<sup>2</sup> الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج 3، ص 237، ط 1، 1411، دار الكتب العلمية بيروت.

## الفرع الثاني: أقسام العيوب الزوجية

تقسم العيوب الزوجية إلى قسمين.<sup>1</sup>

1 عيوب جنسية تمنع من الدخول كالجب والعُنَّة والخِصاء في الرجل، والرتق والقرن في المرأة.

2 وعيوب لا تمنع من الدخول لكنها أمراض منفرة أو ضارة، بحيث لا يمكن المقام معها إلا بضرر كالجدام والبرص والجنون.

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن العيوب الجنسية إذا كانت في المرأة لا خيار للرجل في فسخ النكاح، لأنه يملك تطليقها في أي وقت يشاء أما إذا كانت هذه العيوب في الرجل فللزوجة حق الفسخ في الجب والخِصاء والعنه أما العيوب غير الجنسية فليس للرجل ولا للمرأة حق الفسخ بسببها.<sup>2</sup>

ووافقهم محمد في هذا الرأي غير أنه خالفهم فيما لو كانت العيوب في الرجل فللمرأة حق طلب الفسخ في العيوب الجنسية وغير الجنسية إذا كانت مما لا يمكن المقام معها إلا بضرر.<sup>3</sup>

وذهب مالك<sup>4</sup> والشافعي<sup>5</sup> وأحمد<sup>6</sup> إلى أن لكل من الزوجين حق طلب التفريق، إذا وجد أحدهما بالآخر عيباً سواً كان جنسياً أم غيره من العيوب المنفرة لا يمكن المقام معه إلا بضرر. وهذا ما أراه مناسباً للأخذ فيه.

<sup>1</sup> سمارة أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية ج 1 ص 309-310.

<sup>2</sup> الكاساني بدائع الصنائع ج 2 ص 327.

<sup>3</sup> الكاساني بدائع الصنائع ج 2 ص 327.

<sup>4</sup> الدردير الشرح الكبير، ج 2 ص 277-281 . أبو عبدالله المغربي مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج 3 ص 483 .

<sup>5</sup> الشرييني الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ج 2 ص 420.

<sup>6</sup> ابن قدامة المغني ج 7 ص 140.

### الفرع الثالث : أحكام العلل(العيوب)

إذا تبين للزوجة أن زوجها محبوب، فإنها ترفع أمرها إلى القاضي ليفرق بينهما فوراً. أما إذا ظهر لها أنه عنين أو خصي ورفعت أمرها إلى القضاء لطلب التفريق، فإن القاضي يمهل سنة قمرية من تاريخ الخصومة فإذا ثبت أنه لم يتصل بها خلال المدة المحددة فرق بينهما والحكمة من إمهال العنين والخصي دون الم محبوب هو أن الم محبوب مقطوع من عدم إمكانه الاتصال الجنسي في المستقبل، أما الخصي فمن الممكن أن يصبح قادراً على الجماع بعد العلاج. والعنين فإنه يمهل سنة لاحتمال أن تثبت قدرته على الجماع خلال فصل من فصول السنة، لأن بعض الناس قد يكون لأحد فصول السنة أثر في نشاطه الجنسي، فإذا مضت السنة على كل من الخصي والعنين دون أن يقرب زوجته فرق القاضي بينهما لعدم قدرتهما على الجماع.<sup>1</sup>

### الفرع الرابع: شروط التفريق

يشترط في التفريق بين الزوجين في حالة وجود العيوب في أحد الزوجين:

- \_ ألا تكون الزوجة عالمة بوجود هذه العلل في زوجها قبل الزواج.<sup>2</sup>
- \_ ألا تكون راضية بوجودها فيه بعد الزواج.<sup>3</sup>
- ألا يكون في الزوجة أحد العيوب الموجبة للتفريق كالرتق والقرن<sup>4</sup>
- أن تطلب التفريق حال علمها بالعيوب وإلا لم يفرق بينهما.<sup>5</sup>
- \_ أن يكون العيب الذي يطلب لأجلها التفريق لا يرجى شفاؤه فإذا كان مريضاً ينتظر شفاؤه يمهل سنة لأنه مع توقع شفاؤه فإن العيب غير دائم هذا إذا كان العيب قبل الدخول.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> الشافعي الأم ج 5 ص 40. ابن قدامة المغني ج 7 ص 140-154.

<sup>2</sup> ابن قدامة المغني ج 7 ص 143.

<sup>3</sup> ابن قدامة المغني ج 7 ص 142\_143.

<sup>4</sup> حاشية الدسوقي ج 2 ص 277.

<sup>5</sup> الكاساني بدائع الصنائع ج 2 ص 326.

<sup>6</sup> علام شوقي إبراهيم عبد الكريم التفريق القضائي بين الزوجين للعلل أو العيوب عند الفقهاء دراسة مقارنة، ص 99

ط 11 2010 مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية.

## الفرع الخامس: نوع التفريق بسبب العيوب

اختلف الفقهاء في نوع الفرقة الحاصلة بسبب العيوب هل تقع طلاقاً أم فسخاً للعقد؟

عند أبي حنيفة<sup>1</sup> ومالك<sup>2</sup> يقع التفريق بسبب العيب طلاقاً بائناً بينونةً صغرى، وعليه يجب كامل المهر وعليها العدة إن خلا بها، وأما عند محمد وأبي يوسف فيجب لها نصف المهر كأنه لم يدخل بها بينما الشافعي<sup>3</sup> وأحمد<sup>4</sup> فإن التفريق يكون فسخاً للعقد ولا شيء لها من المهر.

وما ذهب إليه الحنفية والمالكية هو الأنسب، لأنه اعتبار الفرقة طلاق أولى حتى يترتب عليه أحكام الطلاق.

## الفرع السادس: اشتراط السلامة من العيوب

فيما لو اشترط أحد الزوجين عند العقد السلامة من عيوب معينة إذا وجدت هذه العيوب هل يفرق بينهما؟

اتفق الفقهاء<sup>5</sup> على ذكر أنواع من العلل الموجبة للتفريق، واختلفوا في علة أخرى. فمما اتفقوا عليه هو الجب والعنة في الرجل والرتق والقرن في المرأة والجنون والبرص في كليهما وذكروا أن هذه الأمراض منفرة ومقرزة للنفس.

أما الأمراض التي لا تتصف بهذه الصفات، ولكنها علامات نقص في الإنسان كالعرج والقرع والعمور فإن الأصل في هذه العيوب لا خيار فيها لفسخ العقد أما إذا اشترط الزوجان السلامة من هذه العيوب فإذا وجدت إحدى هذه العيوب في الزوج فهل يكون لها خيار الفسخ أم لا؟ ليس للزوجة خيار في فسخ العقد، حتى وإن اشترطت السلامة عند الحنفية<sup>6</sup> والشافعية<sup>7</sup> أما

<sup>1</sup> الكاساني بدائع الصنائع ج 2 ص 327 .

<sup>2</sup> الدردير الشرح الكبير ج 2 ص 282.

<sup>3</sup> الشيرازي المهذب في فقه الإمام الشافعي ج 2 ص 61.

<sup>4</sup> ابن قدامة المغني ج 7 ص 140-143.

<sup>5</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 327 . ابن عبد البر الكافي ج 1، ص 259 . الشافعي الأم ج 5، ص 84.

ابن قدامة المغني ج 7 ص 141.

<sup>6</sup> السرخسي المبسوط ج 5 ص 97.

<sup>7</sup> الشافعي الأم ج 5 ص 84.

المالكية<sup>1</sup> والحنابلة<sup>2</sup> فقالوا إنها عيوب يفسخ بها العقد إذا اشترطت السلامة فإذا غرر أحد بالزواج بامرأة بها علة فله حق الفسخ، وللزوجة المهر ويرجع الزوج على من غرر به فيما دفعه من المهر. في حين أنهم اتفقوا جميعاً أنه لا يثبت بهذه العيوب خيار الفسخ إذا لم تشترط السلامة من العيوب لأن هذه الأمراض لا تخل بموجب العقد وهو الحل لأن الاستيفاء يتأتى ومقصود النسل يحصل، ولأن الخيار شرع لدفع الضرر عن المرأة بفوات المستحق لها بالعقد، وهو المهر لعدم الوطاء ولو لمرة واحدة.

أميل إلى رأي المالكية والحنابلة فلا بد لمن اشترط أمراً في عقد النكاح أن يفى به.

### الفرع السابع: حدوث العيب بعد العقد

قال الشافعية<sup>3</sup> والحنبلية<sup>4</sup> يثبت خيار الفسخ للعيوب سواء حدث العيب قبل العقد أم بعده فإن كان حدث العيب بالزوج فالزوجة بالخيار، وإن كان حدث العيب بالزوجة فالزوج بالخيار لأن ما يثبت به الخيار إن كان موجوداً عند العقد ثبت به الخيار إن حدث بعد العقد، إلا العنة التي تحصل بعد الدخول فلا يثبت بها خيار لحصول مقصود النكاح من المهر، وقد عرفت قدرته على الوطاء ووصلت إلى حقها منه.

أما المالكية<sup>5</sup> والحنفية<sup>6</sup> فقالوا إن العلل الحادثة بعد الزواج لا يثبت معها خيار والحنفية لم يفرقوا يفرقوا بين الزوجين إلا بسبب عيب الرجال وهي الجب والعنة والخصاء، والعنة إذا حدثت بعد الدخول فلا توجب التفريق لأن حق الزوجة قد انقضى بمرة واحدة. وأما المالكية فقالوا: إن العلة إذا حدثت بالمرأة فليس للرجل حق طلب التفريق ويعد ذلك مصيبة نزلت به إما أن يصبر أو يطلق لأن عصمة الزواج بيده. ولكن للمرأة الحق في طلب التفريق إن حدثت به علة كالجذام

<sup>1</sup> الدردير الشرح الكبير ج 2 ص 280.

<sup>2</sup> ابن قدامة المغني ج 7 ص 29.

<sup>3</sup> الشريبي مغني المحتاج ج 3 ص 204-202.

<sup>4</sup> ابن قدامة المغني ج 7 ص 142.

<sup>5</sup> الدسوقي حاشية الدسوقي ج 2 ص 278-277.

<sup>6</sup> الكاساني بدائع الصنائع ج 2 ص 322.

والبرص ويمهل سنة إذا كان يرجى شفاؤه. ووافق المالكية الحنفية من أن المرأة لا يثبت لها خيار الفسخ للعنة بعد الدخول ولو لمرة واحدة.

وهنا أميل إلى رأي المالكية لأنه الأنسب لكلا الطرفين فإذا ظهر عيب في أحدهما يستطيع الآخر إذا لم يصبر على هذه المصيبة يفارق الآخر إما بالطلاق من الزوج أو بطلب التفريق من الزوجة.

### المطلب الثاني: التفريق لعسر الزوج

#### فرع أول: عسر الزوج عن دفع المهر

الإعسار بالمهر يكون في ثلاث حالات

أولاً: أن يكون الإعسار بالمهر قبل الدخول

ثانياً: أن يكون الإعسار بالمهر بعد الدخول

ثالثاً: أن يكون الإعسار بالمهر قبل أن يسلم شيئاً منه أو بعد التسليم.

سأقتصر الحديث عن الحالة الأولى فيما لو أعسر الزوج عن دفع المهر قبل الدخول.

إذا أعسر الزوج عن دفع مهر زوجته قبل الدخول بها وقبل أن يسلمها شيئاً منه فقد اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي:

- يرى فقهاء الحنفية أن الزوجة إذا طالبت زوجها بمهرها الحال قبل الدخول وأثبت الزوج إعساره عن دفع ما استحق لها من مهر فإنه ليس من حقها أن تطلب التفريق لعسره عن دفع المهر وأجازوا لها أن تمنع نفسها عنه ولم يقولوا بفسخ النكاح وإذا امتنعت من تسليم نفسها تثبت لها النفقة لأن منعها تسليم نفسها بحق.

- أما المالكية<sup>1</sup> فلا يثبت للزوجة حق طلب التفريق لعسر زوجها بالمهر بعد الدخول وإنما

<sup>1</sup>ابن عبد البر الكافي ج 1 ص 255.



تطالب به كسائر الديون. أما قبل الدخول فيحق لها طلب التفريق لعسره بالمهر، فيؤجله القاضي مهلة حسب ما يراه مناسباً فإذا لم يأت بالمهر فرق القاضي بينهما.

- وعند الشافعية<sup>1</sup> إذا أعسر الزوج عن دفع مهر زوجته قبل الدخول، يثبت للزوجة حق فسخ النكاح، لأن عقد الزواج عقد معاوضة. أما إذا كان بعد الدخول ففي ذلك قولان عند الشافعية أحدهما لا يجوز لها الفسخ لذهاب البضع بالوطء والقول الثاني وهو الأصح أنه يحق لها الفسخ لأن البضع لا يتلف بوطء واحد.

- وقال الحنابلة<sup>2</sup> إذا أعسر قبل الدخول فللزوجة حق فسخ النكاح أنه تعذر الوصول إلى عوض (المهر) العقد قبل تسليم المعوض (الوطء) أما بعد الدخول فليس لها فسخ النكاح وتطالبه بالمهر كباقي الديون.

والراجح فيما أرى عدم التفريق بين الزوجين للإعسار بالمهر لأن المقصود الأصلي من النكاح هو إعفاف النفس وإيجاد النسل وليس المال (المهر) هو المقصود الأصلي فلا يجوز تفويت المقصود الأصلي للحصول على مقصود تبعية (المهر) مع احتمال تحصيله في المستقبل ولا أقول بانتفاء المهر إذا أعسر الزوج، فحق المرأة في المهر ثابت، إلا أن الزوج قد يتعهد بأدائه في المستقبل أو أن يكفله شخص ما إذا عجز عن الأداء يؤدي عنه.

### فرع ثان: عسر الزوج عن النفقة

يُعد عدم الإنفاق على الزوجة سبباً من الأسباب التي أباح الإسلام للمرأة بها أن تطلب التفريق وتنتهي الحياة الزوجية لمضاره وعدم الإنفاق له صورتان:<sup>3</sup>  
الأولى: أن يكون الزوج معسراً ليس عنده ما ينفق على زوجته.  
الثانية: أن يكون الزوج موسراً لكنه يمتنع عن الإنفاق مع قدرته عليه.

<sup>1</sup> الشيرازي المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج 2 ص 61 .

<sup>2</sup> ابن قدامة المغني ج 7 ص 201.

<sup>3</sup> محمد سمارة أحكام وآثار الزوجية ج 1 ص 324.

## المسألة الأولى: آراء الفقهاء في التفريق لإعسار الزوج بالنفقة على زوجته

\* ذهب الحنفية<sup>1</sup> إلى عدم جواز التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق، وقالوا إن الإعسار بالنفقة أو عدم الإنفاق ليس سببا يبيح للزوجة طلب التفريق لكن القاضي يأمر الزوجة بالاستدانة على حساب زوجها وإن كان ممتنعا عن الإنفاق فإن القاضي يعاقبه بالتعزير أو الحبس واستدلوا لما ذهبوا إليه:

- بقوله تعالى: "لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۗ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا"<sup>2</sup> فالإنفاق بقدر السعة فإن لم يعط الإنسان سعة في الرزق فإنه ينفق قدر طاقته ولم يفرض عليه أي أثر نتيجة لعدم الإنفاق.  
- قال الله تعالى: "وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ"<sup>3</sup> إن من أعسر بدين فإنه يطلب من الدائن أن يمهله فترة من الزمن ليفي بدينه وعموم الآية لم تفرق بين دين ودين فيدخل فيها دين النفقة.

- وكذلك أنه لم يرو عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا عن صحابته الكرام أنهم طلقوا نساء من أزواجهن لعدم الإنفاق.

\* وذهب الجمهور من المالكية<sup>4</sup> والشافعية<sup>5</sup> والحنبلية<sup>6</sup> إلى جواز التفريق لعدم الإنفاق واستندوا لرأيهم بما يلي:

- قال الله تعالى: "فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ"<sup>7</sup> بمعروف لا يكون مع الإعسار فإذا كان إعساراً فينبغي التسريح بإحسان.

<sup>1</sup> المرغيباني الهداية شرح بداية المبتدي، ج 2 ص 41 .

<sup>2</sup> سورة الطلاق آية 7.

<sup>3</sup> سورة البقرة آية 280.

<sup>4</sup> ابن عبد البر الكافي ج 1 ص 255.

<sup>5</sup> الشيرازي المهذب ج 2 ص 163.

<sup>6</sup> ابن قدامة المغني ج 7 ص 201.

<sup>7</sup> سورة البقرة آية 229.

- قال الله تعالى - : "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ  
أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" <sup>1</sup> فالآية نهت عن  
الإمساك ضراراً بالزوجة والمعسر إذا أمسك زوجته كان مضاراً متعدياً. <sup>2</sup>

- وسئل النبي صلى الله عليه وسلم - عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟ فقال : يفرق  
بينهما. <sup>3</sup>

إذا أعسر الزوج بالنفقة ورضيت به المرأة في بادئ الأمر وبعد ذلك لم ترضَ فلها الخيار في  
فسخ النكاح للإعسار بالنفقة. <sup>4</sup>

- وأضافوا أن الجب والعنة يعطي المرأة حق طلب التفريق، مع أن الضرر الذي يلحقها نتيجة  
لذلك أقل من الضرر الذي يلحق بها نتيجة العجز عن الإنفاق وذلك أن جسم الإنسان يقوم دون  
وطء ولا يقوم دون غذاء ولباس فمن باب أولى أن تعطى المرأة حق طلب الفسخ لعدم الإنفاق. <sup>5</sup>  
الإنفاق. <sup>5</sup>

وعلى ذلك فإن للمرأة حق طلب التفريق لإعسار الزوج عن النفقة فإذا ثبت إعساره يطلقها  
القاضي فوراً دون أن يمهل أو يؤجل عند الحنابلة. أما الشافعية والمالكية فقالوا بأنه يمهل ثلاثة  
أيام حسب اجتهاد القاضي. <sup>6</sup>

في هذه المسألة أميل إلى رأي الحنفية لقوة ما استندوا إليه.

<sup>1</sup> سورة البقرة آية 232.

<sup>2</sup> أبو السعود العمادي إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ج 1 ص 228.

<sup>3</sup> سنن البيهقي الكبرى ج 7 ص 470، حديث رقم 15487، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته. حديث ضعيف جدا  
انظر الاباني إرواء الغليل ج 7 ص 229.

<sup>4</sup> البغوي شرح السنة ج 9 ص 116.

<sup>5</sup> الشيرازي المهذب ج 2 ص 163.

<sup>6</sup> الشيرازي المهذب ج 2 ص 163-164.

## المسألة الثانية: أحكام التفريق لعدم الإنفاق

1 يعد هذا التفريق عند الشافعية<sup>1</sup> والحنبلية<sup>2</sup> فسخاً للعقد، بينما يعد طلاقاً رجعيّاً عند المالكية<sup>3</sup>.

2 لا يكون الفسخ إلا بالنفقة الحاضرة لأن الضرر يتحقق بها، أما النفقة الماضية فهي دين لا يفسخ بها نكاح.

3 لا يجوز الطلاق لعدم الإنفاق إذا كان لدى الرجل ما ينفق منه ولو كانت الزوجة من بيت غني والزوج فقيراً، فالتفريق لا يكون لسوء النفقة وإنما لانعدامها، لأنه لا تكلف نفس فوق طاقتها<sup>4</sup>.

4 لا يتم التفريق إلا بقضاء قاض بناءً على خصومة من الزوجة<sup>5</sup>.

## المطلب الثالث: التفريق للشقاق والضرر

### التفريق للشقاق:

الشقاق: أن يكون كل واحد من الزوجين يفعل ما يشق على صاحبه، أو أن كل واحد من الزوجين صار في شق بالعداوة والمباينة<sup>6</sup>.

مشروعية التفريق للشقاق:

- قال الله تعالى: "وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ﴿٦٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ

<sup>1</sup> الشافعي الأم ج 5 ص 91.

<sup>2</sup> ابن مفلح الحنبلي المبدع في شرح المقنع ج 8 ص 206.

<sup>3</sup> ابن عبد البر الكافي ج 1 ص 256.

<sup>4</sup> ابن قدامه المغني ج 8 ص 163.

<sup>5</sup> الشيرازي المذهب ج 2 ص 164.

<sup>6</sup> الماوردي الحاوي الكبير ج 9 ص 601.

يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۖ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا<sup>1</sup>.

ومن السنة الشريفة :

روي عن عائشة رضي الله عنها - أن حبيبة بنت سهل<sup>2</sup> كانت عند ثابت بن قيس بن شمام<sup>3</sup> فضربها فكس بعضها فانت النبي صلى الله عليه وسلم - بعد الصبح فاشتكته إليه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم - ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها فقال ويصلح ذلك يا رسول الله. قال: نعم. قال: فإني أصدقتها حديقتين وهما بيدها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - : خذهما ففارقها ففعل<sup>4</sup>.

هذا الحديث هو الأصل في الخلع، وفيه إباحة إختلاع المرأة من زوجها بجميع صداقها، وجائز أن تختلع منه بأكثر من ذلك وأقل، لأنه مالها كما الصداق مالها فجائز الخلع بالقليل والكثير إذا لم يكن الزوج مضرا بها فتفتدي من أجل ضرره<sup>5</sup>.

معالجة نشوز المرأة:

قال الله تعالى :- وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعَنَّكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿١٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ

<sup>1</sup> النساء اية 34-35.

<sup>2</sup> حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة الأنصارية النجارية صحابية اختلعت من ثابت بن قيس فتزوجها أبي بن كعب بعده. انظر ابن حجر تقريب التهذيب ج 1 ص 745.

<sup>3</sup> ثابت بن قيس بن شماس أنصاري خزرجي خطيب الأنصار من كبار الصحابة بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة. ابن حجر تقريب التهذيب ج 1 ص 133.

<sup>4</sup> السجستاني سنن أبي داود ج 2 ص 269 باب الخلع حديث 2228. الدارمي سنن الدارمي ج 2 ص 216 باب في الخلع حديث رقم 2271. إسناده صحيح .

<sup>5</sup> ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج 23، ص 367 وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب 1387، تحقيق: مصطفى العلوي محمد البكري.

يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا<sup>١</sup> إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا<sup>١</sup>. لقد بينت الآية الكريمة

وسائل معالجة نشوز الزوجة فكانت كما يلي:

- تبدأ بتقديم الموعدة الحسنة لها، فيجب على الزوج أن يوضح لزوجته أن ما تفعله معصية لربها، وأن نشوزها هذا يؤدي إلى تدمير حياتها الزوجية فإن لم ترتدع وترجع عن نشوزها انتقل إلى المرحلة الثانية وهي الهجر في المضجع<sup>2</sup> فيترك النوم معها في فراش واحد، ويترك معاشرتها فإذا لم ترتدع جاز له أن يضربها ضربا غير مبرح فإذا كان يعلم أن الضرب لا يفيد في ردعها فلا يجوز له أن يضربها والضرب غير المبرح هو الضرب الخفيف بعيدا عن الوجه هذه المرحلة الأولى من مراحل معالجة النشوز.<sup>3</sup>

- أما المرحلة الثانية فهي التحكيم بين الزوجين للشقاق وله ثلاثة أحوال:<sup>4</sup>

- أن يكون التعدي من الزوجة بالنشوز.

- أن يكون التعدي من الزوج بالضرب وسوء الخلق.

- أن يشكل الأمر فلا تدري من المتعدي .

فإذا كانت إحدى هذه الحالات السابقة فإن على القاضي أن يصلح بين الزوجين فإن لم يفلح يلجأ إلى التحكيم بين الزوجين كما حدده الله تعالى بأن يختار حكما من أهله وحكما من أهلها.<sup>5</sup>

أهلها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> سورة النساء اية 34-35.

<sup>2</sup> والمراد أن يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه وقيل هو ترك الوطء وقيل هو أن يقول لها هجرا أي إغلاظا في القول وقيل هو أن يربطها بالهجار وهو حبل يربط فيه البعير الشارد ولا يراد هنا الهجر في الكلام فلا يجوز الهجر به لا للزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة أيام الشريبي مغني المحتاج ج 3 ص 259.

<sup>3</sup> الشريبي مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج 3 ص 259-261.

<sup>4</sup> أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الوسيط في المذهب ج5، ص305، ط1 1417، دار السلام القاهرة تحقيق احمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر.

<sup>5</sup> الشريبي مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3 ص 259-261.

ويشترط في الحكمين التكليف والإسلام والحرية والعدالة والاهتداء إلى المقصود بما بعثا له وأن يكونا عالمين بحل الخلافات الزوجية، فلا يصح حكم جاهل، كما يفضل أن يكونا من أهل الزوجين أو جيران لهما حتى يكونا أعلم بحال الزوجين.<sup>1</sup>

اختلف الفقهاء في تحديد صفة الحكمين هـ هما وكيلان عن الزوجين أم حكمان بينهما:

- فمن قال أنهما وكيلان عن الزوجين هم الحنفية<sup>2</sup> وقول للشافعية<sup>3</sup> وقول عند الحنبلية<sup>4</sup> حيث لا يملكان التفريق بين الزوجين، ولا مخالعتهما إلا برضاها لأن الوكيل يقوم بما يوكله به الموكل ولأن الزوجين رشيدان فلا ولاية عليهما والطلاق لا يدخل تحت الولاية فلا بد من اشتراط رضاها في التحكيم فيكونا وكيلين عنهما.

- أما من قال أنهما حكمان فهم المالكية<sup>5</sup> والقول الثاني عند الشافعية<sup>6</sup> وقول عند الحنبلية<sup>7</sup> لأن الحكمين لو كانا وكيلين لما اختصا أن يكونا من الأهل والله - سبحانه وتعالى - جعل الحكم إليهما " إِنْ يُرِيدَا إِصْلَحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا"<sup>8</sup> والوكيلان لا إرادة لهما.

وأضاف المالكية أنه إذا توصل الحكمان إلى الصلح انتهت المسألة وإن لم يستطيعا الصلح بينهما، فإن كان الزوج هو المسيء فرق الحكمان بينهما دون عوض وإن كانت الزوجة هي المسيئة أو الأكثر إساءة فهما مخيران في الإبقاء على الزوجين وأمر الزوج بالصبر وحسن

<sup>1</sup> الشريبي غني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج 3 ص 261. ابن قدامة المغني ج 7 ص 244.

<sup>2</sup> كمال الدين السيواسي شرح فتح القدير، ج 4 ص 244.

<sup>3</sup> الشافعي الأم. ج 5 ص 116.

<sup>4</sup> ابن قدامة المغني ج 7 ص 244-245.

<sup>5</sup> الدردير الشرح الكبير ج 2 ص 344.

<sup>6</sup> الشافعي الأم ج 5 ص 117.

<sup>7</sup> ابن قدامة المغني ج 7 ص 243-245.

<sup>8</sup> سورة النساء آية 35.

المعاملة، وبين خلع المرأة منه مقابل عوض. وإن كانت الإساءة منهما على السواء كان لهما أن يفرقا بينهما بدون عوض أو يخلعاهما بعوض يسير ويقع هذا التفريق طلاقاً بائناً.<sup>1</sup>

### التفريق للضرر:

الضرر هو ما يلحقه الزوج بزوجته من أنواع الأذى، التي لا تستقيم معه العشرة الزوجية، ومن صور الضرر أن يضربها الزوج ضرباً مبرحاً أو يشتمها أو يكرهها على فعل ما حرم الله، أو هجره إياها لغير قصد التأديب أو أخذ مالها وغير ذلك من صور الأذى.<sup>2</sup>

اختلف الفقهاء هل يحق للزوجة أن تطلب التفريق إذا عانت الزوجة إحدى هذه الصور من الأذى؟

- ذهب الحنفية<sup>3</sup> والشافعية<sup>4</sup> والحنبلية<sup>5</sup>، إلى أنه ليس لها طلب التفريق، لأن الحياة الزوجية لا تخلو من هذه المشاكل عادة، فعلى الزوجة أن تطلب من القاضي زجره إذا تجاوز الحد في إيذائها، وأن يعزره بما يراه رادعاً له فإن اشتد النزاع بعث القاضي حكماً ليقيما بالإصلاح بينهما عملاً بقوله تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا

مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّا اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا."<sup>6</sup>

ويرى الجمهور في تفسير الآية أنها قصرت عمل الحكيم على الإصلاح بين الزوجين ولم تجعل لهما حق التفريق.

بينما ذهب المالكية<sup>7</sup> إلى أن لها الحق في طلب التفريق لأن من يعنى النظر في الآية يجد أن الله

<sup>1</sup> ابن عبد البر المدونة الكبرى ج 5 ص 369.

<sup>2</sup> الزحيلي وهبة الفقه الإسلامي وأدلته ج 7 ص 527 ط 2 1985 دار الفكر.

<sup>3</sup> الكاساني بدائع الصنائع ج 2 ص 334.

<sup>4</sup> الشربيني مغني المحتاج ج 3 ص 260.

<sup>5</sup> البهوتي كشف القناع ج 5 ص 213 . ابن قدامة المغني ج 7 ص 243 - 244.

<sup>6</sup> سورة النساء آية 35.

<sup>7</sup> ابن عبد البر المدونة الكبرى ج 5 ص 367 - 368 . الدردير الشرح الكبير ج 2 ص 345.



الله تعالى جعل لها الحق لأن الله سماهما حكيمين، وجعل حق بعثهما لغير الزوجين فهما ليسا وكيلين لذا فإن كانا حكيمين فيثبت لهما حق الحكم ولا حكم هنا إلا بالتفريق إذا تعذر الإصلاح. فقد روي عن علي أنه بعث حكيمين بين زوجين، وقا لهما: عليكما إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا.<sup>1</sup>

وروي عن ابن عباس أنه قال في الحكمين: إن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز.<sup>2</sup>

ومن الأنسب أن نأخذ برأي الجمهور من حنفية وشافعية وحنابلة بعدم جواز التفريق للضرر لأن الحكمين يرفعوا الضرر ويقومان بالإصلاح ولأن الحياة الزوجية لا تخلو من المشاكل. الشقاق العداوة والخلاف لأن كلا منهما يميل إلى شق أي ناحية غير شق صاحبه والضمير في بينهما للزوجين والحكمين يكونا من أهل الإصلاح ومن أهل الزوجين، لأنهما أعرف ببواطن الأحوال ونفوس الزوجين أسكن إليهما فيظهرا ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الصحبة والفرقة ويخلو كل حكم منهما بصاحبه ويفهم مراده ولا يخفى حكم عن حكم شيئا إذا اجتمعا ثم يمضي على الزوجين ما اتفق الحكمان عليه وهذا ما عليه مالك أي ينفذ قول الحكمين بغير توكيل ولا إذن من الزوجين الزوجين خلافا لما يراه الجمهور من حنفية وشافعية وحنابلة أن الزوج يوكل حكمه في الطلاق أو الخلع والزوجة توكل حكمها في بذل العوض وقبول الطلاق به، وإن رأى الحكمان المصلحة في الطلاق وجب عليهما الطلاق.<sup>3</sup> ولا يجوز لأحد من الحكمين أمر إلا مع صاحبه، فإذا تفرد أحد الحكمين بأمر دون موافقة الحكم الثاني لا ينفذ الحكم.<sup>4</sup>

#### المطلب رابع: التفريق بسبب الغيبة أو الحبس

<sup>1</sup> الصنعاني مصنف عبد الرزاق ج 6 ص 512 رقم الاثر 11883 باب الحكمين. سنن الدارقطني ج 3 ص 295 رقم الأثر 189.

<sup>2</sup> سنن البيهقي الكبرى ج 7 ص 306.

<sup>3</sup> - النووي أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري صحيح مسلم بشرح النووي، ج 10 ص 61 ط 2 دار إحياء

التراث العربي - بيروت - 1392. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج 3 ص 27

<sup>4</sup> ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري ، ج 6 ، ص 437 ط 2 مكتبة الرشد - السعودية 2003م ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

## التفريق للغيبة

الغيبة أن يكون الشخص في مكان لا يسهل إحضاره إلى القاضي، سواء كان غائبا عن البلد حقيقة أو كان مختفيا في نفس البلد.

إلا أن من الفقهاء من يقول إن الرجل لا يكون غائبا، إلا إذا كان خارج بلدته التي يقيم فيها مع زوجته وتكون بينهما مسافة القصر أو أكثر.<sup>1</sup>

اختلف الفقهاء في جواز التفريق لغيبة الزوج عن زوجته:

فقد ذهب الحنفية<sup>2</sup> والشافعية<sup>3</sup> إلى أنه لا يحق للزوجة طلب التفريق للغيبة لأن الغيبة في نظرهم لا تعد سببا للتفريق وهدم الحياة الزوجية.

أما المالكية<sup>4</sup> والحنبلية<sup>5</sup> فقد ذهبوا إلى جواز التفريق بسبب غيبة الزوج عن زوجته غيبة تضرر منها لأن غياب الرجل عن زوجته يجعلها في وحشة وألم تتضرر منها حتى لو كان له مال تنفق منه، لأن تركه إياها يجعلها كالمعلقة لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة. إضافة إلى أن وجودها وحدها يعرضها لخطر الوقوع في الفاحشة، كما أن تركها والبعد عنها مناف للامساك بالمعروف لهذا من حق الزوجة أن تطلب الطلاق إن غاب عنها زوجها.

ومع اتفاق كل من المالكية والحنبلية في جواز طلب المرأة التفريق لغيبة زوجها إلا أنهم اختلفوا في المدة التي يحق لها طلب التفريق لأجلها.

هناك عدة أقوال عند المالكية منها أنه يحق لها أن تطلب الطلاق إذا غاب عنها زوجها ثلاث سنوات أو سنتان أو سنة واحدة.<sup>6</sup>

أما الحنبلية يرون بأن للزوجة حق طلب الطلاق إذا غاب عنها زوجها ستة شهور أخذا من

<sup>1</sup> سمارة أحكام وآثار الزوجية ج 1 ص 318.

<sup>2</sup> المرغيناني الهداية شرح البداية ج 2 ص 181.

<sup>3</sup> الشافعي الأم ج 5 ص 240.

<sup>4</sup> ابن عبد البر الكافي ج 1 ص 282 . أبو عبد الله المغربي مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج 4 ص 156.

<sup>5</sup> ابن قدامة المغني ج 8 ص 108 .

<sup>6</sup> ابن عبد البر الكافي ج 1 ص 282.

فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث أمر الجنود بالعودة إلى نسائهم كل أربعة أشهر.<sup>1</sup>  
ولا يحكم القاضي بالتفريق بسبب الغيبة إلا بناءً على خصومة من الزوجة وبعد مضي المدة  
لأن الفرقة تقع لدفع الضرر الواقع نتيجة الغيبة وليس للضرر المتوقع.

وحق المرأة في طلب التفريق لا يسقط إذا كان للزوج مالا تنفق منه على نفسها، لأن المال لا  
يغني عن وحشة وألم الفراق.<sup>2</sup>

لم يفرق المالكية<sup>3</sup> بين كون الغياب مشروع أو غير مشروع لأن أثر الغياب بالنسبة للمرأة واحد  
وهو حصول الضرر النفسي والجسدي بسبب الغياب.

أما الحنبلية<sup>4</sup> فعندهم أن الغياب إذا كان بسبب مقبول لا يكون موجبا للتفريق كالغائب للجهاد أو  
أو التجارة أو طلب العلم أو للعمل لأن غيابه هذا يعود بالفائدة على حياتهما الزوجية والأسرية  
فعلى الزوجة تحمل بعضا من تلك الأعباء لبناء مستقبل الأسرة.

ورأي الحنابلة هو الرأي الأنسب في وقتنا الحاضر فإذا غاب الزوج ستة شهور تتضرر  
الزوجة بغيابه يحق لها أن ترفع أمرها إلى القاضي مطالبة بالتفريق.

### التفريق للحبس:

إذا حبس الزوج عند جهة ما وطال حبسه هل يحق للزوجة طلب التفريق بسبب هذا الحبس؟

يرى الحنفية<sup>5</sup> والشافعية<sup>6</sup> أنه لا يحق للزوجة طلب التفريق بسبب حبس زوجها مهما طال أما  
المالكية<sup>7</sup> والحنبلية<sup>8</sup> فلم يصرحوا بجواز التفريق لحبس الزوج إلا أن ابن تيمية من الحنبلية قال  
قال إن زوجة الأسير تعامل كزوجة المفقود إذا طلبت الفرقة فإنها تجاب إلى طلبها.

<sup>1</sup> ابن قدامه المغني ج 7 ص 232.

<sup>2</sup> سمارة أحكام وآثار الزوجية ج 1 ص 319.

<sup>3</sup> ابن عبد البر الكافي ج 1 ص 282.

<sup>4</sup> البهوتي كشاف القناع ج 5 ص 354.

<sup>5</sup> الشيباني الحجة على أهل المدينة ، ج 4 ص 67.

<sup>6</sup> الشافعي الأم ج 4 ص 277.

<sup>7</sup> العدوي حاشية العدوي ج 2 ص 121.

<sup>8</sup> ابن قدامه المغني ج 8 ص 105.

وكذلك في المذهب المالكي: يحق لزوجة الأسير طلب التفريق لأن سبب التفريق هو بعد الزوج عن زوجته سواء كان البعد باختياره أو دون اختياره كالأسر، لأن الزوجة تتضرر من هذا البعد فإذا خشيت على نفسها الوقوع في الزنا بسبب بعد زوجها عنها يحق لها طلب التفريق وإلا فإنها تبقى حتى تنقضي مدة تعميره<sup>1</sup>، وبعد مضي مدة تعميره حكم بموته ثم تعتد زوجته عدة وفاة.

يشترط لجواز التفريق مضي سنة من حبسه، وبعده عن زوجته لان الحكم بالتفريق مبني على الضرر الواقع بالفعل وليس على الضرر المتوقع من الحبس.

ومن الأنسب أن نأخذ برأي الحنفية والشافعية من عدم جواز التفريق لحبس الزوج لأن الحبس عقوبة على الزوج، فلا يضاف إليه عقوبة أخرى بإيقاع الطلاق على زوجته وعلى الزوجة أن تحفظ الود بينها وبين زوجها، وتصبر على غيابه وتعينه على مصيبتة، فلا تطلب التفريق. إلا أن تتضرر من غيابه عنها، وطول مدة حبسه ولا سيما إذا كان الحبس قبل الدخول، فإنني أرى أن يعود الأمر إلى القاضي ليقدر حجم الضرر الذي يلحق بها نتيجة حبس زوجها فيطلقها إذا كان الطلاق أقل ضرراً من صبرها وبقائها على عصمته.

<sup>1</sup> مدة تعميره هي المدة التي يعيش فيها أقرانه وإذا غاب هذه المدة ويحكم بعدها القاضي بموته.

## المبحث الثالث التفريق من قبل الشرع

فيه مطلبان

### المطلب أول: التفريق لردة أحد الزوجين

الردة هي الرجوع عن الإسلام. إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام، هـ يحق للطرف الآخر المطالبة بالتفريق؟

ذهب الحنفية إلى وقوع الفرقة في حال الردة قبل الدخول وبعده لأن الردة بمنزلة الموت والميت لا يكون محلاً للنكاح ولأن المرتد لا يجوز نكاحه في الابتداء لا يجوز الإبقاء على الزواج في حال حدوثه ولأن ملك النكاح لا يبقى مع زوال العصمة والمرتد لا عصمة له.

إذا ارتدت الزوجة تكون الفرقة فسخاً للعقد عند أبي حنيفة وصاحبيه، أما إذا ارتد الزوج فإن الفرقة تكون فسخاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأن الردة من كل أحد منهما سبب لثبوت الفرقة والثابت بردتها فرقة من غير طلاق والثابت بردته أي الزوج لا يمكن اعتباره طلاقاً لأن الردة بمنزلة الموت وفرقة الموت لا تعتبر طلاقاً.<sup>1</sup>

بينما تعد طلاقاً عند محمد، لأن الأصل في الفرقة إذا حدثت من قبل الزوج وأمكن أن تجعل

<sup>1</sup> الكاساني بدائع الصنائع ج 2 ص 337.

طلاقاً تجع طلاقاً لأن الأصل في الفرقة هو فرقة الطلاق.<sup>1</sup>

إذا ارتد الزوج فللزوجة كامل المهر إذا كان قد دخل بها أما إذا لم يدخل بها فلها نصف المهر فقط.

وإذا كانت هي المرتدة فلها كل المهر إن كان قد دخل بها ولا مهر لها قبل الدخول. ومذهب المالكية يصرح أنه إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، يفرق بينهم بإيقاع طلاق بائن فإذا كانت الزوجة هي المرتدة لا مهر لها وإذا ارتد الزوج لها نصف المهر.<sup>2</sup> وإذا كانت الردة بعد الدخول تكون الفرقة على انقضاء العدة أي يقع طلاق رجعي، فإذا عادا إلى الإسلام تعود زوجة له، ولا يكون محصناً حتى يطأ بعد توبته زوجته وإذا لم يجتمعا على الإسلام تبين منه ويكون لها كامل المهر لأن المهر تأكد بالدخول.<sup>3</sup>

بينما يرى الشافعية<sup>4</sup> أنه إذا ارتد الزوجان أو أحدهما قبل الدخول فرق بينهما وكانت الفرق فسخاً للعقد. وإن ارتدا بعد الدخول فرق بينهما على انقضاء العدة أي يمهل إذا عادا إلى الإسلام خلال العدة بقي نكاحهما على حاله، وإن لم يجتمعا على الإسلام حتى انقضت العدة انفسخ النكاح.

مذهب الحنبلية<sup>5</sup>: إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح. وإذا كانت الردة بعد الدخول فعن أحمد روايتان:

الأولى يفرق بينهما في الحال لأن السبب يستوي قبل الدخول وبعده.

والرواية الثانية يقع طلاق رجعي، إذا أسلم قبل انقضاء العدة ترجع زوجة له، وإن لم يجتمعا على الإسلام حتى انقضت العدة بانته منه.

المطلب الثاني: فعل الزوج أو الزوجة بأصول أو فروع الطرف الآخر ما يوجب حرمة

<sup>1</sup> المرجع السابق ج 2 ص 337.

<sup>2</sup> ابن عبد البر الكافي ج 1 ص 252.

<sup>3</sup> ابن عبد البر الكافي ج 1 ص 584.

<sup>4</sup> الشافعي الصغير نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج 6 ص 294-295.

<sup>5</sup> ابن قدامة المغني ج 7 ص 133.

## المصاهرة

المحرمات بالمصاهرة أربع:

1 - زوجات الأصول (الأب وان علا). قال الله تعالى -: "وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا"<sup>1</sup>  
فزوجة الأب تحرم على الفروع بمجرد العقد وإن لم يدخل بها، لأن زواج من تزوج الآباء يتنافى مع المروءة وترفضه الطباع السليمة وتأباه مكارم الأخلاق.

2 أصول الزوجة (أم الزوجة وأم أبيها وأم أمها وإن علت). قال الله تعالى -: "وأمهات نسائكم"<sup>2</sup> وأصول الزوجة تحرم على الزوج بمجرد العقد أيضا.

3 فروع الزوجة (الربائب) وهن بناتها وبنات بناتها وبنات أبنائها بشرط الدخول بالزوجة بمجرد العقد دون الدخول لا يحرم فروع الزوجة. قال الله تعالى -: "وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ"<sup>3</sup>

4 زوجات الفروع (زوجة الابن أو زوجة ابن الابن أو زوجة ابن البنت). قال الله تعالى :- "وَحَلَائِلُهُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ"<sup>4</sup> سواء دخل الفرع بزوجه أم لم يدخل .

اتفق الفقهاء على أن حرمة المصاهرة كما تثبت بالعقد الصحيح تثبت في عقد الزواج الفاسد إذا

<sup>1</sup> سورة النساء آية 22

<sup>2</sup> سورة النساء آية 23

<sup>3</sup> سورة النساء آية 23

<sup>4</sup> سورة النساء آية 23

تم الوطء والدخول بشبهة<sup>1</sup> .<sup>2</sup>

لا يجوز للزوج الزواج ممن حرمت عليه بسبب المصاهرة سواء قبل الدخول أو بعد الدخول إلا الربيبية فإذا طلقت أمها قبل الدخول يحل له أن يتزوج بها.

وإذا فعل الزوج الفاحشة وزنى بأصول أو فروع الطرف الآخر فماذا يترتب على ذلك؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

- القول الأول: وهو قول الحنفية<sup>3</sup> والحنابلة<sup>4</sup> بأن من زنى بأم زوجته أو بنتها حرمت عليه زوجته حرمة مؤبدة ويفرق القاضي بينهما إذا لم يفترقا من تلقاء نفسيهما، وأضاف الحنفية بأن هذه الحرمة تكون بالزنا سواء تم الوطء أو بمقدماته كالمس والتقبيل والنظر إلى الفرج ولا فرق في ثبوت الحرمة بالمس بين كونه عامداً أو ناسياً أو مكرهاً، بينما اشترط الحنابلة حدوث الوطء فعلياً ولم يفرق الحنفية والحنابلة بين حدوث الزنا قبل الزواج أو بعده.

ولأن الزنا تثبت به حرمة المصاهرة، فإذا فعل أحد من الزوجين الزنا بأصول أو فروع الطرف الآخر حرم عليه زوجه، ويفرق بينهما، فإذا كان فعل الزنا قبل الدخول بالزوجة يفرق بينهما ويسقط المهر كاملاً ثم يجب نصف المهر ابتداءً بطريق المتعة فكان واجبا بشهادتهما.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> إذا عقد رجل على امرأة معينه ثم زفت إليه أخرى ودخل بها يحرم عليه أصولها وفروعها وتحرم هي على أصوله وفروعها.

<sup>2</sup> الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج 1 ص 274 دار الفكر 1991م.

<sup>3</sup> شلخي زاده عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج 1 ص 481 - 482 ، ط 1 دار الكتب العلمية - لبنان 1998م ، تحقيق : خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور . الفتاوى الهندية ج 1 ص 274 . كمال الدين السيواسي شرح فتح القدير ج 3 ص 211.

<sup>4</sup> البهوتي كشاف القناع ج 5 ص 72 . ابن قدامه الشرح الكبير ج 7 ص 480.

<sup>5</sup> المرغيباني الهداية شرح بداية المبتدي، ج 3 ص 134.



القول الثاني: ذهب إليه المالكية في الراجح عندهم<sup>1</sup> والشافعية<sup>2</sup> إلى أن الزنا لا تثبت به حرمة المصاهرة، فلا تحرم بالزنا أصول أو فروع المزني بها، ولا تحرم المزني بها على أصول الزاني أو فروعه، وإذا زنا الزوج بأمر زوجته أو بنتها لا تحرم عليه زوجته، وقالوا محتجين لرأيهم إن الرسول -صلى الله عليه وسلم- سئل عن الرجل يتبع المرأة حراماً ثم ينكح ابنتها أو البنت ثم ينكح أمها، فقال عليه الصلاة والسلام: "لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلال"<sup>3</sup>.

وقالوا أيضاً بأن حرمة المصاهرة نعمة تضم الأجانب وتقربهم بالعائلة فيصبحوا أقرباء بالمصاهرة والزنا محظور ومحرم فلا يصح أن يكون سبباً للنعمة.

### الخاتمة

بعد عرض حيثيات هذا البحث توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات:

#### أولاً: النتائج:

1. الطلاق هو حل عقد النكاح في الحال أو في المآل باللفظ أو الإشارة أو الكتابة.
2. حتى يقع الطلاق لا بد أن يكون المطلق زوجاً بالغاً عاقلاً واعياً لما يقول فلا يقع طلاق الغضبان ولا السكران ولا المكره ويقع طلاق الهازل عند الجمهور. وأن تكون المطلقة محلاً لإيقاع الطلاق عليها (زوجة معتدة من طلاق رجعي معتدة من طلاق بائن بينونة صغرى)
3. يقع الطلاق بكل لفظ يدل عليه .

<sup>1</sup> النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم المالكي الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج 2، ص 44، دار الفكر - بيروت 1415 . أبو عبد الله التاج والإكليل لمختصر خليل ج 3 ص 462.

<sup>2</sup> الشافعي الأم ج 5 ص 26 ج 7 ص 28 . الشريبي الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ج 2 ص 418.

<sup>3</sup> الطبراني المعجم الأوسط ، ج 7 ص 183 رقم الحديث 7224 .

4. الطلاق في أصله محظور إلا أنه قد يعتريه الأحكام الشرعية المختلفة فقد يكون حراما أو مكروها أو واجبا أو مندوبا أو مباحا حسب الدوافع المؤدية إليه.
5. الطلاق قد يكون صريحا أو كنائيا وقد يكون الطلاق بدعيا أو سنيا.
6. وقسم الطلاق من حيث الأثر الناتج عنه إلى طلاق رجعي للزوج أن يراجع زوجته في العدة بالفعل أو بالقول دون توقف على موافقة الزوجة، ويرث كل منهما الآخر إذا توفي أحدهما في العدة، وبائن بينونة صغرى لا ترجع الزوجة إلى زوجها إلا بعقد ومهر جديدين وموافقتهما ولا توارث بينهما إلا إذا قصد الزوج حرمان زوجته من الميراث حال مرضه، وبائن بينونة كبرى لا ترجع المطلقة إلى زوجها إلا بعد مضي العدة ثم تتزوج زوجها آخر يدخل بها، ثم إذا فارقها حلت لزوجها الأول بعقد ومهر جديدين.
7. لا يجوز نكاح المحلل، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم - لعن المحلل والمحلل له.
8. الطلاق قبل الدخول أي قبل أن يمس الزوج زوجته يقع بائنا بينونة صغرى.
9. في الطلاق قبل الدخول إذا سمى لها مهرا في العقد وجب لها نصف المهر وإذا لم يسم لها مهرا يجب لها المتعة تطيبا لنفسها.
10. لا تجب عليها العدة، ولا بدعة في الطلاق قبل الدخول فسواء طلقها في الحيض لا يتهم بتطويل العدة.
11. تتعدد أسباب الطلاق قبل الدخول، مما أدى إلى ارتفاع ظاهرة الطلاق قبل الدخول حتى وصلت إلى 50% من حالات الطلاق بشكل عام.
12. يتأكد مهر الزوجة بالدخول الحقيقي والخلو الصحيح والموت.

13. الخلوة الصحيحة أن يجتمع الزوجان في مكان يأمنان فيه من اطلاع أحد عليهما مع انتفاء المانع الحسي كالمرض أو صغر العمر والمانع الطبيعي إذا كان معهما شخص ثالث ، والمانع الشرعي تكون المرأة حائضا أو نفساء أو يكون أحدهما صائما أو محرما للحج إذا وجدت هذه الموانع تفسد الخلوة ولا تكون مؤكدة للمهر .
14. لا يجب على الزوج ان يتربص مدة معينة إذا فارق زوجته، و أراد الزواج باخرى إلا إذا كانت من يريد الزواج منها محرما لمن طلقها أي لا يجوز الجمع بينهما في وقت واحد، و إذا كان لديه أربعة نساء طلق إحداهن لا يجوز له أن يتزوج بأخرى إلا بعد مضي عدة المطلقة .
15. تتفق الخلوة الصحيحة مع الدخول الحقيقي (تأكيد المهر، وجوب العدة، وجوب النفقة ثبوت النسب)
16. تختلف الخلوة الصحيحة عن الدخول الحقيقي من أمور الإحصان لا يعد محصنا من اختلى بزوجه خلوة صحيحة دون أن يطأها فلا يرجم إذا زنى لأن الرجم عقوبة المحصن .
- لا يحرم عليه الزواج بالربيبة إذا طلقها قبل الدخول وبعد الخلوة .  
لا تحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول إذا اختلى بها الزوج الثاني ولم يطأها .  
لا يجب الغسل بعد الخلوة الصحيحة ويجب بعد الدخول الحقيقي .  
إذا اختلى بزوجه في نهار رمضان لا تجب عليه الكفارة وتجب عليه إذا دخل بها دخولا حقيقيا .  
العنة هي العجز عن الوطاء لا تثبت في الخلوة الصحيحة وتثبت بالدخول الحقيقي .
17. الخلوة الصحيحة تثبت التوارث بين الزوجين إذا توفي أحدهما قبل الدخول .

18. تجب العدة على المطلقة بعد الخلوة الصحيحة ويجوز للزوج أن يراجع زوجته خلال العدة عملاً بقول الحنابلة.
19. لا تعد الخلوة الصحيحة رجعة للمطلقة رجعيًا.
20. عقد الزواج الصحيح ينشر حرمة بين طائفة معينة من النساء حرمة مؤبدة أو مؤقتة إلا أن حرمة الرببية لا يكفي العقد وحده فلا بد من الدخول الحقيقي.
21. تجب المتعة للمطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة .
22. مع أن الخلوة الصحيحة تؤكد المهر، إلا أنها إذا طلقت قبل الدخول يجب لها نصف المهر لانتفاء الوطاء عملاً بالآية.
23. إذا فوض الزوج زوجته بالطلاق، واختارت نفسها قبل الدخول يقع طلاقاً بائناً بينونة صغرى.
24. إذا كان بأحد الزوجين مرض معين قبل الدخول، ورفع الأمر إلى القاضي فرق بينهما بطلقة بائنة بينونة صغرى.
25. العيوب الزوجية تقسم إلى عيوب جنسية تمنع الدخول وعيوب لا تمنع الدخول لكنها منفرة.
26. لا يجوز للزوجة طلب التفريق إذا أعسر زوجها عن دفع المهر قبل الدخول ويجوز لها أن تمتنع من تسليم نفسها ولها النفقة خلال مدة المنع حتى تحصل على المهر .
27. ولا يجوز لها طلب التفريق إذا أعسر زوجها عن النفقة ويباح للزوجة الاستدانة على حساب زوجها قدر حاجتها.

28. إذا غاب الزوج عن زوجته ستة شهور بحيث لا تصله الرسائل والأخبار يجوز للزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضي ليفرق بينهما.

#### ثانيا : التوصيات

1. أوصي الشباب باختيار صاحبة الخلق الحسن والدين.
2. أوصي الأهالي بالتروي واختيار صاحب الخلق والدين ليكون شريكا لبناتهم، وتوعية بناتهم بأهمية الزواج وعدم المغالاة في المهور.
3. أوصي المحاكم الشرعية وخصوصا قسم الإرشاد والإصلاح الاجتماعي الوقوف على رغبة الخاطبين من بعضهما قبل إبرام عقد النكاح.
4. أوصي المجتمع كافة والمحاكم الشرعية بإيجاد فترة خطوبة يتمكن الخاطبين من التعرف على شريك حياته قبل إجراء عقد النكاح.

## الفهارس العامة

- مسرد الآيات القرآنية
- مسرد الأحاديث النبوية
- مسرد الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- مسرد الملاحق

## مسرد الآيات الكريمة

الصفحة	رقم الآية	السورة	جزء الآية
104	187	البقرة	هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ
53	196	البقرة	فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ
20	227	البقرة	وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ
61،91	228	البقرة	وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
105،119	229	البقرة	الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ <sup>ص</sup> فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ
81	230	البقرة	فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ
90	231	البقرة	وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ <sup>ب</sup> بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
120	232	البقرة	وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ

			أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ
64	234	البقرة	وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا <sup>ط</sup> فَإِذَا
42،59،60 99	236	البقرة	لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً <sup>ج</sup>
45،52،56 60	237	البقرة	وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ
50،53،99	241	البقرة	وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ <sup>ط</sup> حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ
121	280	البقرة	وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ <sup>ج</sup> وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ <sup>ط</sup> إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
23	89	آل عمران	وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا
107	4	النساء	وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً <sup>ج</sup>
83	12	النساء	وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ



			<p>يَكُن لَّهُنَّ وُلْدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وُلْدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ</p>
106	20	النساء	<p>وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانِ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْعًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بِهَيْئَتِنَا وَإِنَّمَا مُبِينًا</p>
97	22	النساء	<p>"وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا</p>
80،94،96 132	23	النساء	<p>حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ</p>
56	24	النساء	<p>وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرِ مُسْفِحِينَ ۚ فَمَا</p>

			<p>أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً</p>
121،122، 124،125	35- 34	النساء	<p>وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا</p>
106،107	128	النساء	<p>"وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا</p>
97	130	النساء	<p>وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهِ ۗ</p>
13	65	التوبة	<p>وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نُحُوضُ وَنَلْعَبُ ۗ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ</p>

			وَرَسُولِهِ
17	99	يونس	وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ
17	106	النحل	مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ
95	31	النور	وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَائِهِنَّ أَوْ ءَبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاؤِهِنَّ أَوْ آبْنَاؤِ بُعُولَتِهِنَّ.
109	28	الأحزاب	يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسْرِحْكِنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا
109	29	الأحزاب	وَإِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالِدَارَ الْأَخْرَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا

43,46,49 61,65,66 67,86,88 89,90	49	الأحزاب	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ بِمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا <sup>ط</sup> فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا
57	10	المتحنة	"وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ
8,22,37, 64	1	الطلاق	يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ <sup>ط</sup> وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ <sup>ج</sup>
64	4	الطلاق	وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ
119	7	الطلاق	لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ <sup>ط</sup> وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا

## مسرد الأحاديث الشريفة

الصفحة	طرف الحديث الشريف
9	أبغض الحلال إلى الله الطلاق
82	أتى عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأته ولم يكن سمى لها صداق فمات قبل أن يدخل بها
96	ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم
116	أن أزواج النبي صلى الله عليه و سلم أتقن عليه مرة و طالبنه بما ليس عنده من نفقة و بسط عيش
40،134	أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل و المحلل له
107	أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه و سلم ، فقالت:
81	أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم
107	أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة
57	أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على نواة من ذهب
96	أیما رجل نکح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح بنتها وان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها
85	إذا أغلق بابا و أرخى سترا فقد وجب لها الصداق و عليها العدة و
88	إذا نظر إلى فرجها ثم طلقها فلها الصداق و عليها العدة

126	إن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز.
37	إن عبد الله بن عمر عندما طلق امرأته وهي حائض.. مر ابنك يراجعها
14	إنما الأعمال بالنيات
95	إياكم و الدخول على النساء
44:51	تزوج النبي صلى الله عليه و سلم اميمة بنت شراحيل
13،14	ثلاث جدهن جد و هزلهن جد النكاح و الطلاق و الرجعة
47	جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسه
12	رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل
120	سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته
58	سئلت عائشة رضي الله عنها عن صدق النبي صلى الله عليه و سلم
9،37	طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة
125	عليكما إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا ، وان رأيتما أن تفرقا ففرقا.
107	عن عائشة رضي الله عنها، قال الله تعالى : " وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا " قالت رضي الله عنها : هو الرجل يرى في

	امراته ما لا يعجبه كبيراً أو..
112	قضى عمر في البرصاء و الجذماء و المجنونة إذا دخل بها ،
90	قال ابن عباس في الرجل يتزوج المرأة فيخلوا بها ولا يمسه ، ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق ولا عدة عليها
57	قد زوجناكها بما معك من القران
9	كل طلاق جائز إلا طلاق المَعْتُوهُ
11	لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك
14	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق
12	لا نذرَ لابن ادم فيما لا يملك ولا عتقَ له فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك
12	لا يجوز طلاق الغلام ولا وصيته ولا هبته ولا صدقته ولا عتاقه حتى يحتلم
96	لا يخلون رجل بامرأة إلا و معها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم
87	ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم و لها الصداق كاملا و العدة كاملة
25	من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد

## مسرد الأعلام

الاسم	الصفحة
إبراهيم بن يزيد	87
أبو أسيد مالك بن ربيعة	44
أميمة بنت النعمان بن شراحيل	44
بروع بنت واشق	84
تميمة بنت وهب	81
ثابت بن قيس بن شماس	122
الجراح بن أبي الجراح الأشجعي	84
حبيبة بنت سهل	122
حفصة بنت عمر بن الخطاب	9
حمزة بن أبي أسيد	57
رفاعة بن رفاعة القرظي	81
سودة بنت زمعة	107
سهل بن سعد	44
صخر بن قيس	87
عاصم الأحوال	84



44	عباس بن سهل
83	عبد الله بن عتبة
44	عبد الله بن عمرو بن العاص
83	عبد الله بن مسعود
81	عبد الرحمن بن الزبير
57	عبد الرحمن بن عوف
16	عبيد الله بن الحسين الكرخي
87	عروة بن الزبير
44	عطاء بن يسار الهلالي
84	معقل بن سنان
87	هشام بن عروة
84	هلال بن مرة الأشجعي

## المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

1. الالوسي العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني دار إحياء التراث العربي بيروت.
2. البيضاوي تفسير البيضاوي، دار الفكر بيروت.
3. السعدي عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان مؤسسة الرسالة - بيروت 2000م ، تحقيق : ابن عثيمين.
4. أبي السعود محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم دار إحياء التراث العربي بيروت.
5. السمرقندي نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث، تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، دار الفكر - بيروت، تحقيق : د.محمود مطرجي.
6. الشنقيطي محمد الأمين بن محمد الجكني ابن المختار أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت 1995م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
7. الشوكاني محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر بيروت.
8. مجاهد، ابن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج، تفسير مجاهد، المنشورات العلمية - بيروت، تحقيق : عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي.

9. ابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر - بيروت 1401.
10. النسفي أبو البركات عبد الله ابن أحمد بن محمود تفسير النسفي .
11. الواحدي علي بن أحمد أبو الحسن، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز دار القلم-دمشق بيروت 1415 ط1 ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي.

• كتب الحديث النبوي الشريف و الآثار

1. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر دار ابن كثير اليمامة بيروت 1987، ط3 ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.
2. ابن بطل أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، ط1 مكتبة الرشد السعودية / الرياض 2003م ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم
3. البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى مكتبة دار الباز - مكة المكرمة 1994، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.
4. الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاکر وآخرون
5. ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ، غريب الحديث ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1985، ط1 ، تحقيق : عبد المعطي القلعجي.
6. الحاكم محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري المستدرک علی الصحیحین دار الكتب العلمية بيروت 1990م ، ط1، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا

7. ابن حبان محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة - بيروت 1993 ، ط2 ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.
8. ابن حنبل أحمد أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة مصر
9. الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدارقطني، دار المعرفة - بيروت1966، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
10. الدارمي عبدا لله بن عبد الرحمن أبو محمد، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي بيروت - 1407، ط1، تحقيق : فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي
11. الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، دار الكتب العلمية - بيروت 1411 ط1
12. السجستاني سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي، سنن أبي داود، دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد
13. ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد - الرياض - 1409 ، ط1 ، تحقيق : كمال يوسف الحوت.
14. الصنعاني عبد الرزاق أبو بكر بن همام المصنف، المكتب الإسلامي بيروت1403 ط1 ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

15. الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط ، دار الحرمين - القاهرة 1415 ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني
16. ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب 1387 ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري.
17. ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
18. مالك ابن أنس أبو عبدالله الأصبحي، موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي - مصر تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
19. مسلم النيسابوري، بن الحجاج أبو الحسين القشيري ، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
20. النووي أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري صحيح مسلم بشرح النووي ط1 دار إحياء التراث العربي - بيروت 1392.

#### • كتب تراجم الرجال:

1. البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله الجعفي، التاريخ الكبير دار الفكر ، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
2. ابن حبان محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الثقات، دار الفكر 1975 ط1 تحقيق : السيد شرف الدين أحمد.
3. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجيل - بيروت 1992 ط1، تحقيق : علي محمد البجاوي.

4. ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي **تقريب التهذيب**، دار الرشيد - سوريا 1986 ط1 ، تحقيق : محمد عوامة.
5. ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي **تهذيب التهذيب** ، دار الفكر - بيروت 1984 ط1.
6. ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **لسان الميزان** مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت 1986، ط1، تحقيق : دائرة المعارف النظامية - الهند .
7. الذهبي حمد بن أحمد أبو عبدالله الدمشقي، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة 1992 ط1 ، تحقيق : محمد عوامة.
8. الرازي عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد التميمي **الجرح والتعديل**، دار إحياء التراث العربي - بيروت 1952 ط1.
9. ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد الاستيعاب **في معرفة الأصحاب** دار الجيل بيروت - 1412 ط1، تحقيق : علي محمد البجاوي.
10. أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد، **صفة الصفوة**، دار المعرفة - بيروت 1979 ط1، تحقيق : محمود فآخوري د.محمد رواس قلعه جي.

• **كتب اللغة و المعاجم .**

1. إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، **المعجم الوسيط (1+2)** ، دار الدعوة .
2. الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة** ، دار إحياء التراث العربي - بيروت 2001م ، ط1 ، تحقيق : محمد عوض مرعب.

3. أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي **الكلديات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، مؤسسة الرسالة - بيروت 1998م، تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري.
4. الجرجاني علي بن محمد بن علي **التعريفات**، دار الكتاب العربي - بيروت 1405 ط1، تحقيق : إبراهيم الأبياري
5. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة** ، دار الجيل - بيروت لبنان 1999م ، ط2 ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون.
6. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - 1995 ، طبعة جديدة ، تحقيق : محمود خاطر.
7. الزبيدي محمد مرتضى الحسيني **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية ، تحقيق مجموعة من المحققين.
8. السعدي أبو القاسم علي بن جعفر **الأفعال**، عالم الكتب - بيروت 1983م ، ط1.
9. الفراهيدي الخليل بن أحمد **كتاب العين 8 مجلدات** ، دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي
10. المناوي محمد عبد الرؤوف **التوقيف على مهمات التعاريف**، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر بيروت ، دمشق 1410 ، ط1، تحقيق : د. محمد رضوان الداية.
11. ابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري **لسان العرب** ، دار صادر - بيروت ط1.

12. نكري القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية لبنان / بيروت 2000م ، ط1 ، تحقيق : عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.

### • الفقه الحنفي

1. الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق دار الكتب الإسلامي القاهرة 1313هـ.
2. السرخسي شمس الدين المبسوط، دار المعرفة بيروت .
3. السمرقندي علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية - بيروت 1984 ط1.
4. الشيباني محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله، الأصل المعروف بالمبسوط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني.
5. الشيباني محمد بن الحسن أبو عبد الله الحجة على أهل المدينة، عالم الكتب - بيروت 1403 ط3، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري.
6. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر 1991م.
7. شيخي زاده عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ط1 دار الكتب العلمية لبنان بيروت 1998م ، تحقيق : خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور
8. ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة دار الفكر للطباعة والنشر بيروت 2000م.



9. الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي - بيروت - 1982 ط2.
10. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر - بيروت، ط2.
11. ابن نجيم الحنفي، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة - بيروت ، ط2.
12. المرغيناني برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.
13. المرغيناني أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.
14. الموصلي عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي الاختيار لتعليل المختار دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان 2005 م ، ط3، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن .

#### • الفقه المالكي

1. ابن الحاجب الكردي المالكي جامع الأمهات .
2. أبو الحسن المالكي كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني دار الفكر - بيروت 1412، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي.
3. الدردير سيدي أحمد أبو البركات، الشرح الكبير، دار الفكر - بيروت ، تحقيق محمد عليش.

4. الدسوقي محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر - بيروت ، تحقيق محمد عlish.
5. ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية - بيروت 1407 ط1.
6. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م ، ط1 ، تحقيق : سالم محمد عطا-محمد علي معوض.
7. أبو عبد الله العبدري محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر - بيروت 1398 ط2.
8. أبو عبد الله المفري، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن دار الفكر - بيروت 1398 ط2.
9. عبد الوهاب المالكي ابن علي بن نصر الثعلبي أبو محمد التلقين في الفقه المالكي، المكتبة التجارية - مكة المكرمة -1415 ، ط1 ، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني.
10. العدوي علي الصعيدي المالكي حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر - بيروت 1412 ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي
11. مالك ابن أنس المدونة الكبرى دار صادر بيروت.
12. النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم المالكي الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني دار الفكر - بيروت 1415.

1. الأنصاري ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا أبو يحيى دار الكتب العلمية - بيروت - 1418 ط1.
2. الزهري، العلامة محمد الغمراوي السراج الوهاج على متن المنهاج دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
3. ابن السيد الدميّاطي أبي بكر محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
4. التكملة الثانية للمجموع شرح المذهب ، المجلد السابع عشر، ص262 المكتبة السلفية المدينة المنورة.
5. الشافعي محمد بن إدريس أبو عبد الله، الأم، دار المعرفة - بيروت - 1393 ط2.
6. الشافعي الصغير شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج دار الفكر للطباعة - بيروت 1984م.
7. الشربيني محمد الخطيب الإفتاح في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر - بيروت 1415 تحقيق : مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.
8. الشربيني محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج دار الفكر بيروت.
9. الشرواني، عبد الحميد حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر بيروت.

10. الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الفيروزآبادي عالم الكتب - بيروت 1403 ، ط1، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر .
11. الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر بيروت.
12. الغزالي محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الوسيط في المذهب ، دار السلام - القاهرة - 1417 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم محمد محمد تامر .
13. الماوردي علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي الإقناع في الفقه الشافعي .
14. الماوردي الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1999 م ، ط1، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
15. المليباري زين الدين بن عبد العزيز، فتح المعين بشرح قرّة العين ، دار الفكر بيروت .
16. النووي يحيى بن شرف أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين المكتب الإسلامي - بيروت - 1405 ط2.
17. النووي يحيى بن شرف أبو زكريا، منهاج الطالبين وعمدة المفتين دار المعرفة بيروت.
18. التكملة الثانية للمجموع شرح المذهب ، المجلد السابع عشر، ص262 المكتبة السلفية المدينة المنورة.

• **الفقه الحنبلي**

1. ابن بلبان محمد بن بدر الدين دمشقي أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل دار البشائر الإسلامية - بيروت - 1416 ط1، تحقيق : محمد ناصر العجمي.
2. البهوتي منصور بن يونس بن إدريس كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر - بيروت - 1402، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال.
3. ابن تيمية عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف - الرياض - 1404 ط2.
4. ابن قدامه عبد الله المقدسي أبو محمد الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل المكتب الإسلامي بيروت.
5. ابن قدامه عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني دار الفكر - بيروت - 1405 ط1.
6. المرادوي علي بن سليمان أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي.
7. ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع المكتب الإسلامي - بيروت 1400.
8. أبو النجا الحنبلي موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي، زاد المستنقع مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي.

9. ابن يوسف الحنبلي مرعي دليل الطالب على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي - بيروت - 1389 ط2.

• المذهب الظاهري:

ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد المحلى دار الآفاق الجديدة - بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي.

• كتب حديثة:

1. امام، محمد كمال، الطلاق عند المسلمين دراسة فقهية و قانونية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 1997.

2. البري، زكريا، الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه و القانون، منشأة المعارف الاسكندرية.

3. البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، ط2، المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - 1403هـ - 1983م، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش.

4. الجزائري أبو بكر جابر منهاج المسلم ط1 .

5. ابن جزري القوانين الفقهية محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي.

6. الجنابي، عائدة سالم محمد، المتغيرات الاجتماعية و الثقافية نظاهرة الطلاق دائرة الشؤون الثقافية و النشر 1983.

7. حسب الله، علي، الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة و نسب، ط1 1968 دار الفكر.

8. حسن خالد و عدنان نجا أحكام الاحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط2  
1392 1972 دار الفكر بيروت.
9. الحياي، قيس عبد الوهاب ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية و القوانين  
المقارنة دار الحامد للنشر و التوزيع ط1.
10. ذياب، زياد صبحي علي، متعة الطلاق و علاقتها بالتعويض عن الطلاق  
التعسفي دار الينابيع للنشر و التوزيع ط1 1992.
11. الزحيلي وهبة الفقه الإسلامي و أدلته ط الثانية 1985 دار الفكر.
12. زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم، ط1، 1993  
مؤسسة الرسالة بيروت
13. السريتي، عبد الودود، أحكام الزواج و الطلاق في الشريعة الإسلامية ، الدار  
الجامعية بيروت 1992.
14. السعدي، الطلاق و ألفاظه المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي ، معرض  
الأنبار للكتاب العراق الرمادي ، مطبعة العني بغداد ط1 1406  
1986.
15. سمارة، محمد أحكام و آثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية  
ط1 1987.
16. السيد سابق فقه السنة دار الفكر.
17. الشاطبي إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي الموافقات في أصول الفقه  
دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز

18. الشافعي احمد محمود، الطلاق و حقوق الأولاد و الأقارب، الدار الجامعية للطباعة و النشر.
19. الشلبي محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، ط2، 1397-1977 دار النهضة العربية بيروت
20. الشيخ محمود محمد المهر في الإسلام بين الماضي و الحاضر ط1 1424 - 2003 المكتبة العصرية صيدا بيروت.
21. العبادي أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي اليمني الزبّيدي، الجوهرة النيرة.
22. العزوي، محمد بن عمر، حقوق المرأة في الزواج ، ط1، دار الاعتصام - القاهرة.
23. عقلة محمد، نظام الاسرة في الاسلام، مكتبة الرسالة الحديثة عمان الاردن ط2 1411-1990.
24. علام، شوقي ابراهيم عبد الكريم، التفريق القضائي بين الزوجين للعلل او العيوب عند الفقهاء دراسة مقارنة، ط1، 2010 مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية.
25. محدة محمد التركات و الموارد دار الفجر للنشر و التوزيع ط1.
26. المليجي أحكام الاحوال الشخصية يعقوب المليجي الطبعة : الأولى 1410 - 1990 المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية.
27. النشوى، ناصر احمد ابراهيم، الخلوة و الآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية ط1 2004 دار الجامعة الحديثة للنشر.



28. الهزايمة و عقلة و نجيب، محمد عوض ومحمد ابراهيم ومصطفى احمد  
دراسات في نظام الاسرة في الاسلام ، ط1، 1411-1990، مكتبة الرسالة  
الحديثة عمان-الاردن.
29. أبو يحيى سمر محمد أحكام الخلوة في الفقه الاسلامي، ط1، 1997 -  
1418 دار اليازوري العلمية.



**An-Najah National University**  
**Faculty Of Graduate Studies**

**The Rules of Divorce before Consummation of  
Marriage (Dukhul)**

**By**

**Nazek Salem Muhammad Hanani**

**Supervisor**

**Dr. Jamal Hashash**

**This Thesis is Submitted in Partial fulfillment of the requirements for  
the degree of Master of Jurisprudence and legislation Fiqh & Tashree,  
Faculty of Graduate studies, An-Najah National University, Nablus,  
Palestine.**

**2011**

# **The Rules of Divorce before Consummation of Marriage (Dukhul)**

**Prepared by**

**Nazek Salem Muhammad Hanani**

**Supervised by**

**Dr. Jamal Hashash**

## **Abstract**

This research addresses the issue of divorce before consummation of marriage (Dukhul) in Islam and is submitted in completion of the requirements for a Master Degree at the Faculty of Graduate Studies at An-Najah National University. The research is divided into four chapters and a conclusion.

In the first chapter, the researcher discussed the definition of divorce in general and mentioned that verses and Hadiths that indicate its legitimacy. She also stated the conditions and requirements that must be available in order for the divorce to take place which include the husband, the wife and the statement of divorce. Furthermore, the researcher mentioned the opinion of Islam regarding the issue of divorce, the types of divorce (Explicit and implicit, Sunni and Bida'ee, revocable divorce, irrevocable divorce. Other types of divorce include the Talaq Munjaz, conditioned divorce and the divorce added to a future time. Then the researcher discussed the rules of divorce in Islam with respect to inheritance for the divorced and how she can return back to her husband.

In chapter two the researcher discussed divorce before consummation of marriage (Dukhul) and explained its rules, as well as its effects which include pleasure for the divorced, a dowry, a return back, Iddah, or

inheritance for her before consummation of marriage (Dukhul). She also discussed the reasons behind the spread of divorce before consummation of marriage (Dukhul) through the interview she conducted with the judges at the Shari'a courts. The researcher also presented a number of cases that these courts have addressed and gave a number of solutions after detecting the statistics related to divorce and the scale of this problem.

In the third chapter, the researcher talked about Al-Khalwa (when the man is with his wife alone) before actual consummation of marriage (Dukhul). She also explained the difference between true Khalwa (In which the couples have nothing to prevent them from having consummation of marriage (Dukhul)) and the untrue Khalwa (in which something is present that prevents total consummation of marriage (Dukhul) between the couples).

The researcher explained the impact of true Khalwa on inheritance, the Iddah and the returning back if the woman gets divorced before and after consummation of marriage (Dukhul). She also explained the impact of Khalwa on spreading Hurma and the pleasure of the divorced after the Khalwa, as well as the impact of true Khalwa on the dowry.

In the fourth chapter, the researcher discussed the types of separation between the husband and the wife before Dukhul (consummation of marriage (Dukhul)). The separation can occur from the woman's side through Al-Khulu' or when she chooses herself when she is authorized to divorce. There is also separation through a decision by the judge due to

some defects in one of them or when the husband is incapable of carrying out the responsibilities of marriage.

Separation can also take place if there are continuous problems between the husband and the wife or due to the absence or imprisonment of the husband for a given period of time.

Moreover, separation can occur before the consummation of the marriage if either the husband or the wife abandons Islam as a religion (apostasy), or when one of them commits a taboo with one of the members of the other side's family that leads to separation.

The researcher finally presented a conclusion in which she stated the most important results along with a number of recommendations, and included the key resources that she used in her research.



This document was created with Win2PDF available at <http://www.win2pdf.com>.  
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.  
This page will not be added after purchasing Win2PDF.